

# الغزواني

دراسة لمشكلات المسلم المعاصر  
في حياته اليومية العاشرة


للامام الأذن الكبير  
مُحَمَّد شَلْتُوت

# الشرون

٢٠٠٤ داعٍ

دار الشروق

القاهرة



# الفَتاوِي

دراسة لكتابات العالم العاشرة مصطفى العريبي للعام



**الطبعة الرابعة عشرة**

م ١٩٨٧ - هـ ١٤٠٧

**الطبعة الخامسة عشرة**

م ١٩٨٨ - هـ ١٤٠٨

**الطبعة السادسة عشرة**

م ١٩٩١ - هـ ١٤١١

**الطبعة السابعة عشرة**

م ١٩٩٧ - هـ ١٤١٧

**الطبعة الثامنة عشرة**

م ٢٠٠١ - هـ ١٤٢١

جيتبع جستجوه العطبع متحفظة

**© دار الشروق**

**أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨**

القاهرة : ٨ شارع سبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص. ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٧٧ (٠٢)  
بيروت : ص. ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣  
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

# الفتاوى

دراسة لنكلات العالم العاشر في ميائة اليومية والعام

الإمام الأكبر  
محمود شلتوت

دار الشروق

١١) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

مَكَبَّلَةُ الْأَزْمَانِ إِنَّمَا يَسْتَدِعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّ الْرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ  
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
نَسْتَعِينُ إِنَّهُمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ  
صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

## مقدمة

# الفتوى في القرآن

قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَقًّا يُبَيِّنُ  
لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (١) .

بين الله في كتابه الكريم لعباده المؤمنين الأحكام التي علم أن بها سعادتهم  
في الدنيا والآخرة ، وصلاحهم أفراداً وجماعات . وكان للقرآن في بيان تلك  
الأحكام طريقان :

### الطريق الذي لم يسبو بسؤال :

أحدها : — وهو الأصل والكثير الفالب — توجيه الأوامر والنواهى  
إلى المؤمنين توجيهًا مبتدأ غير مسبوق بسؤال سائل ، وهو في ذلك الطريق  
مرة يناديهم أولاً بوصف الإيمان ، فيه لهم للاستماع ، ويحفزهم إلى العمل  
والامتثال ، ويرشدهم إلى أن تلك الأحكام من مقتضيات الإيمان ومن عهده  
وميثاقه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَةِ » (٢)  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » (٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الآية ١١٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالاذْى كَالذِي يَنْفِقُ ماله رِتَاء النَّاسِ  
وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »<sup>(١)</sup> « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُمْ  
بِدَنَبٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْعَى فَاكْتُبُوهُ »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا إلى آخر الآيات الأحكامية التي مهد فيها بالنداء للمؤمنين .

وقد يقع التهديد بنداء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الحكم للجميع ومنه : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ »<sup>(٣)</sup> « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ  
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ  
يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا »<sup>(٤)</sup> .

ومرة يذكر الحكم أمراً ونهياً بمحرداً عن النداء المذكور : « لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ  
عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَنْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ »<sup>(٥)</sup> « لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكُنْ يُوَاحِدُكُمْ  
بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ »<sup>(٦)</sup> « وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ  
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ  
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ »<sup>(٧)</sup> « الظَّالِقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »<sup>(٨)</sup>

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٣) أول سورة الطلاق .

(٦) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٨) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٧) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنِينَ كَامِلَتِينَ لِنَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ  
وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِبْرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup>.

وهكذا إلى آخر مافي القرآن من الآيات الأحكامية التي لم يهد فيها بناء المؤمنين، وهذا الطريق بنوعيه : المسبوق بالنداء ، وغير المسبوق به هو الأصل في بيان كل تشريع يراد إعلام الناس به وأن يسروا عليه .

### الطريق المسبوق بسؤال :

أما الطريق الثاني فهو البيان المسبوق في القرآن بسؤال سائل .

وهذا يكون بياناً لشأن لم يسبق فيه بيان واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيه فسألاً عنه . أو بياناً لشأن نزل فيه بيان من قبل ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم في حاجة إلى توضيحه ، فسألاً طلباً للتوضيح والكشف .

وقد سجل القرآن جملة الأسئلة الموجهة إلى الرسول وذكر منها أجوبتها . وجاء من هذه الأسئلة في سورة البقرة ما يأتى :

أولاً : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل : أقرب ربنا فتناجيه أم بعيد فتناجيه ؟ فنزل قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَّ  
قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ »<sup>(٢)</sup> . وقد أخذ العلماء من هذا أنه لا ينبغي رفع الصوت في العبادة والدعاء إلا بالقدر الذي لا يخل بالخشوع ، ولا يحدث رجة في نفوس السامعين .

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

ثانيًا : ورد أنهم سألا عن الملال يمدو في أول الشهر دقيقاً مثل الخيط ثم يعظم حتى يستوى ويستدير ، ثم يعود كما كان ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحُجَّ »<sup>(١)</sup> وقد عدل بهم عن الجانب الذي يسألون عنه وهو سبب هذه الظاهرة إلى الجانب الذي ينفعهم في حياتهم وهو أنهم يوقتون بها عباداتهم من صيام وحج ، ومعاملاتهم من بيوع ومداينات . وهذا أخذ بهم إلى الطريق الطبيعي الذي يستوى فيه العالم والماهيل ، وهو التوقيت بالسنة القمرية التي لا توقف على معرفة الحساب . والقرآن يرشد دائمًا إلى الوسائل الطبيعية الفطرية التي تم الناس أجمعين .

ثالثًا ورابعًا : حبب القرآن كثيراً في الإنفاق ، فسألا عما ينفقون ، وعلى من ينفقون ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا نَفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَآتَيْسُمُ وَالْمَسْكِينَ وَآبْنَ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ »<sup>(٢)</sup> . ونزل قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ »<sup>(٣)</sup> . وبين لهم ما ينفقون وهو ما فضل عن حاجتهم وحاجة من يعلون ، كما بين لهم موضع الإنفاق .

خامساً : أرسل النبي بعض أصحابه في سرية في آخر شهر جادى ، وفي أول يوم من رجب ، وهو أحد الأشهر الحرم ، فقتلوا وأسرموا ، وأخذ الناس جميعاً يسألون عن حكم القتال في الشهر الحرام ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحُرُّاً مَقْتَالٍ فِيهِ ، قُلْ مَقْتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ،

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣١٩ من سورة البقرة .

**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**<sup>(١)</sup> . فَبَيْنَ هُمْ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَمْ كَبِيرٌ مُسْتَكْرٌ ، وَقَرِيرٌ حِرَمَةُ الشَّهْرِ ، وَلَكِنْ هُنَّاكَ مَا هُوَ أَشَدُ مِنْهُ اسْتِكْرًا ، فَالْمُسْتَكْرُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْكَافِرُ بِاللَّهِ ، وَالْمُسْتَكْرُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ الَّتِي فَعَلُوهَا الْمُشْرِكُونَ أَوْ مَجْمُوعُهَا أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . وَمِنْ هَذَا أَخْذُ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُ ارْتِكَابِ أَحْفَافِ الضرَارِ أَوِ الْمُحْرَمَينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِدِّ مِنْ أَحْدُهُمْ .

**سادسًا** : لَمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ضَرَرَ الْحَزْرَ وَالْمَيْسِرَ ، فَسَأَلُوا عَنْ حُكْمِهِمَا فَقَرِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا<sup>(٢)</sup> » . فَهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ حِرَمُوهُمَا جَرِيًّا مِعَ الْقَاعِدَةِ الطَّبِيعِيَّةِ : وَهِيَ وَجُوبُ الْاِبْتِعَادُ عَنِ الْكَبِيرِ شَرِهِ ، وَلَمْ يَبِتَ اللَّهُ فِي الْأَمْرِ بِالْتَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ أَخْذًا بِسَنَةِ التَّدْرِجِ ، وَتَهْيَةِ النُّفُوسِ كُلُّهَا لِتَلْقَى الْحُكْمَ بِالْحِرَمَةِ عَلَى وَجْهِهِ عَامٌ .

**سابعاً** : كَثِيرٌ تَحْذِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَنُزِّلَ فِيهِ الْوَعْدُ الشَّدِيدُ ، وَوَقَعَ النَّاسُ بِذَلِكَ فِي أَمْرَيْنِ : أَيْقَاطُونَهُمْ فَيَشْعُرُونَ بِذَلِكَ الْعَزْلَةِ ، أَمْ يَخْالِطُونَهُمْ فَيُعْرِضُونَ أَنفُسَهُمْ لِتَنَاهُولِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ ؟ « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُنْخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ<sup>(٣)</sup> » . فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَصْدَ عَدَمُ قُوَّتِهِمْ وَإِهْلِهِمْ ، وَعَدَمِ الْاِقْتِيَاتِ عَلَى حُقُوقِهِمْ وَالظُّمُعَ فِي مَالِهِمْ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى إِصْلَاحِهِمْ وَإِرَادَةِ الْخَيْرِ بِهِمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لَا يُوجِبُ الْحِيرَةَ وَلَا التَّرْدِدَ .

(١) الآية ٢١٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢) الآية ٢٢٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

ثامناً : وجد المسلمون بين طائفتين من أهل الكتاب : تختلط إحداهما النساء في حالة الحيض مخالطة تامة ، وتجانبها الأخرى بجانبة تامة حتى في المأكل والمشرب ، فسألوا : أيعاملونهن كالطائفة الأولى أو الثانية ؟ فنزل قوله تعالى :

« وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ آذِي فَاعْتَزِلُوهُ النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ »<sup>(١)</sup> . فارشدهم إلى وسط لا إفراط فيه كالطائفة الأولى ، ولا تفريط كالطائفة الأخرى ، ولا يعنهم إلا من المخالطة الخاصة ، وأباح لهم ماعداها ، وهكذا جاءت الشريعة في أحكامها حدا وسطا بين الإفراط والتفريط .

#### سر التعبير بلفظ الاستفتاء :

تاسعاً وعاشرأً : وكما جاء الاستفهام عن الأحكام بلفظ السؤال ، جاء بلفظ الاستفتاء ، وذلك في موضوعين اثنين من القرآن يتعلق كلامها بأحكام الأسرة والميراث : « وَيَسْتَفْتُنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْلِي  
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ »<sup>(٢)</sup> وفيها بيان الحكم فيما إذا خافت المرأة نشوزا من زوجها ، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات : « يَسْتَفْتُنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِّي أَمَرْتُهُمْ هَلَكَ لَدِيْسَ لَهُ وَلَدٌ »<sup>(٣)</sup> الآية الأخيرة من سورة النساء ، وفيها بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أولئك ،

(١) الآية ٤٤٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٣٧ من سورة النساء .

وتحصيص هذين الموضوعين بسکامة الاستفتاء دون كلية السؤال مما يدل على شدة العناية ب موضوعهما ، وهو الأسرة والحق المالي ، وذلك نظرا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي والسؤال الذي لا يستدعي ذلك .

حادي عشر : حرم الله على المسلمين في أوائل سورة المائدة  
وما إليها : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »<sup>(١)</sup> . وقد كان العرب يستبيحون أكلها ، وكانوا مع ذلك يحرمون على أنفسهم بعض الطيبات كالبجيرة والسايبة وما شاعوا تحريره ، فألحت الحاجة على المؤمنين في معرفة ما أحله الله لهم بعد هذا الذي حرمه عليهم ، وفي هذا الشأن جاء قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ »<sup>(٢)</sup> .

فأرشدهم إلى أن كل مالا يحدث ضررا ولا يفسد عقيدة حلال لهم غير حرم عليهم ، كما أرشدهم إلى حل أكل الحيوان المصيد بشرط ذكر اسم الله عليه .

ثاني عشر : يتم نصر الله للمؤمنين في غزوة بدر ، ويحصلون على الأنفال والغنائم فيقع بينهم خلاف فيمن يستحق هذه الغنائم ، هل يستحقها الشبان المحاربون ، أو الشيوخ الذين وقفوا رداء من وراءهم ؟ ويكثر بينهم الحديث

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .      (٢) الآية ٤ من سورة المائدة .

في هذا الشأن، ويتجهون بالسؤال عنه إلى الرسول عليه الصلة والسلام، فينزل أول سورة الأنفال: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

فيرشدهم إلى أن الشأن في توزيع الغنائم ليس إليهم، ولا ينبغي أن يكون سبباً في اختلافهم، وإنما هو إلى الله ورسوله، فيجب عليهم أن يطعوه وأن يصلاحوا ذات بينهم وأن يتقووا الله في أنفسهم.

٤ — هذه جملة الأسئلة التي ذكرت في القرآن الكريم موجهة من المؤمنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها يختص بيان الأحكام التي تدعو إليها حاجتهم، وهي كلها — كما نرى — واردة في السور المدنية: البقرة، المائدة، الأنفال. ومن المعلوم أن السور المدنية هي التي قامت بهمة التشريع التفصيلي لأحكام الإيمان.

### أسئلة غير المؤمنين:

وبقى من الأسئلة الواردة في القرآن الكريم ما كان صادراً من المشركين للدعوة المعارضين لها، وقد جاء أكثراها في سور الملكية التي قامت بالدعوة إلى أصول الدين، ومن هنا زارها — كما يتضح من النظر في موضوعها — تحمل روح الجدل والتحدي فيما يختص بالدعوة، فكان منها السؤال عن الساعة، وقدورد في ثلاثة سور: سورة الأعراف: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِقُنْطَةٍ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيْظٌ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (١) . وسورة الأحزاب «يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا» (٢) . وسورة النازعات : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ؟ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذُرٌ مَنْ يَخْشَاهَا ، كَمْ يَوْمَ يَرَوُهَا كَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيهَا أَوْ صَحَاهَا» (٣) .

ومنها السؤال عن الروح وقد ورد في سورة الإسراء : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَمَا أُوتِينِيهِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (٤) . ومنها السؤال عن بعض الشخصيات التاريخية ، وهو المذكور في سورة الكهف بقوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا .. الآيات» (٥) . ومنها السؤال عن الجبال ومصيرها حين يقع البعث ، وهو المذكور في سورة طه بقوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبُّ الْسَّفَّافَاتِ فَيَنْدِرُهَا قَاعًا صَفَصَفَّا ، لَا تَرَى فِيهَا عِوَاجًا وَلَا أَمْتَأً» (٦) .

هذه هي الأسئلة التي كان يوجهها المكيون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها القرآن .

(١) الآية ١٨٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٦٣ من سورة الأحزاب .

(٣) الآيات الأخيرة من سورة النازعات .

(٤) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

(٥) الآية ٨٣ وما بعدها من سورة الكهف .

(٦) الآية ١٠٥ من سورة طه .

## **السلام يسأل عما ينفع :**

ونحن إذا تأملنا جملة الأسئلة التي وردت في القرآن على ألسنة المؤمنين نعلم منها أن شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه في عباداته ومعاملاته أو يجهله من عقائده ؟ فلا يسأل عن الأرواح بعد مفارقتها للجسد ، وماذا تعمل ، ولا عن كيفية عذاب القبر . ولا مساحة الجنة ، ولا عن أرضها ، ولا عن سمائها وما إلى ذلك مما شغل المسلمين به أنفسهم ، وهو لا يعود عليهم بنفع في الدنيا ولا في الآخرة .

## **العلماء وبيانه المُطْهَّم :**

هذا . وقد درج المسلمون من عهد التنزيل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن ، مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين ، وبياناً مسبوقاً بالسؤال وهو « الفتوى » .

وقد دونت فتاوى الفقهاء في المصور الفقهية الظاهرة ، وكانت مرجعاً عظيماً لمعرفة الأحكام ، وثروة فقهية واسعة .

## **هيئات الفتوى في العصر الحاضر :**

واهتماماً بأمر المسلمين أعدت أخيراً هيئات لفتوى المستفتين ، وإجابة السائلين ؟ فدار الإفتاء المصرية قد أعدت لذلك ، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف قد أعدت لذلك ، واتجه المسلمون إليها من كافة أنحاء العمورة بالسؤال والاستفتاء عما ينزل بهم من وقائع ، أو يصدر عنهم من تصرّفات ، ونرجو في نهضتنا الحاضرة أن تثال هذه الفتوى حظ الفتوى السابقة ،

فتدون وتنشر ، فتحفظ ويتم نشرها ، وتكون نماء للثروة الفقهية المأثورة ،  
ووصلاماً انقطع من سلسلة البحوث الفقهية القيمة .

### الإذاعة والفتواوى :

كما رأى إذا عانتنا المصرية في بعض الأوقات ، تيسيراً للانتفاع بها بقدر  
الإمكان ، أن يكون في برامجها الإرشادية ركن للفتاوى المتعلقة بالشئون العامة  
التي تقع كثيراً بين الناس ويحتاجون فيها إلى معرفة حكم الله ، وأن تذيع  
من هذه الفتوى ما يصدر عن دار الإفتاء ، وعن لجنة الفتوى بالأزهر : ومن  
تجه إليهم بأسئلتها من العلماء .

وهذا عمل جليل النفع ، عظيم الأثر ، يستوجب منا ومن الناس شكر  
تلك الهيئات ، وشكر الإذاعة التي حرست بهذا الاقتراح على أن تكون  
عبادات الناس وما يجري بينهم من معاملات ، وما يتخدونه من عادات  
وتقالييد ، موافقة لأحكام الله ، وحرست في الوقت نفسه على أن تذيع أحكام  
الله في الموضوعات العامة على حضرات المستمعين بعبارات سهلة ميسورة ،  
وبطريقة لا تكلفهم عنناً ومشقة . وبذلك يتفقه الناس في دينهم ، وينالون  
الخير الذي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم به المتفقين : « من يرد الله به خيراً  
يفقهه في الدين » .

وهذه مجموعة من الفتوى والأحكام أجبت بها على أسئلة السائلين  
في موضوعات مختلفة ، بعضها نشرته الصحف والمجلات القارئين ، وبعضها أذاعته  
الإذاعة على المستمعين . لم ألتزم فيها مذهباً خاصاً ، ولم أقيد برأى فقيه معين  
إلا بالكتاب العزيز والسنن الصحيحة وقواعد الإسلام العامة الخالدة ، أرجو

أن يكون نشرها قياماً ببعض الواجب الذي فرضه الله على العامة من التبليغ والبيان . كما أدعوا الله أن ينفع بها المسلمين في كل مكان .

هذا . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاينبني للجاهل أن يسكت على جهله ، ولا للعالم أن يسكت على عالمه ». وقد قيل : « العلم خزائن مفاتيحها السؤال ، فإنه يؤجر فيه أربعة : السائل ، والعالم ، والمستمع ، والمحب لهم » .

وفقنا الله إلى الفقه في دينه والاهتداء بهديه آمين ۝

محمود سلطنت

# عقائد وغيبيات

الروح \* الجن والإنس \* استطلاع الغيب  
تبديل الأرض \* محاسبة الحيوان \* القضاء  
بغير حكم الإسلام \* القىدر في القرآن  
خوارق العادات \* الدابة التي تكلم الناس  
رفع عيسى \* مناقشة

## الروح.

« ما هي الروح ؟ وأين تكون قبل دخولها الجسد ؟  
وأين تسكن بعد خروجها منه ؟ وهل تظل في عالمنا هذا ؟  
وما هي حقيقة تحضير الأرواح ؟ وهل هو صحيح ؟ »

\* \* \*

### ما هي الروح ؟

الروح هي القوة التي تحدث الحياة في الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان ، وقد غلت على مابه حياة الحس والحركة ، والعقل والتفكير ، وأضيفت إلى الحيوان والإنسان .

ولم يرد في الدين نص واضح صريح يشرح حقيقتها ويحدد وجودها ، وكانت في نظر الدين كغيرها من سائر الحقائق الكونية تركت للبحث البشري يبحث عنها ، ويصيّب أو ينطئ على حد سواء .

### افتهرف الباهثين في مفبة الروح :

ولقد خاض الإنسان قدّيماً وحديثاً ملياً وغير مل في البحث عن حقيقتها ، وأثرت عنه فيها أقوال وآراء . قال فيها الإمام الألوسي بعد أن ذكر جملة منها : (وقيل وقيل إلى نحو ألف قول) ثم قال : والمعلول عليه عند المحققين قوله ذكرها واختار أولها ، وهو أن الروح جسم نوراني علوى حي ، مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، سار فيه سريان الماء في الورد ، لا يقبل التحلل ولا التفرق ، يفيض على الجسم الحياة وتواجدها مادام الجسم صالحًا لقبول الفيض ، وقد أيده ابن القيم ، وقال : إنه الصواب ولا يصح غيره ، وعليه

**دل الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ، وأدلة العقل والفترا ، وبرهن عليه  
بما يزيد عن مائة دليل .**

ومني مع ذلك أن هذا الرأي لم يشرح حقيقة الروح ، وإنما ذكر  
خواص ولوازم أكثرها سلبي لا يفيد الحقيقة ، ولا يدل على كنهه .

#### **الروح قبل اتصالها بالجسم :**

وكما اختلف العلماء في حقيقتها هكذا ، اختلفوا أيضاً في قدمها وحدودها ،  
وفي مستقرها قبل اتصالها بالأجسام ، والقائلون بحدودها اختلفوا أيضاً في زمن  
حدودها ، هل حدثت قبل الأجسام أو بعد الأجسام ؟ وليس في النصوص  
أكثر من أن نفخها في الجسم يكون بعد تسويته ، والمفهوم من نفخها تحصيل  
آثارها في الجسم .

#### **الروح بعد مفارقتها للجسم :**

وكما اختلفوا في هذا اختلفوا أيضاً في موتها وبقائها ، وفي مستقرها بعد  
مفارة الأبدان .

والذى ترشد إليه الآثار الدينية أنها تخرج من بدن الإنسان فىكون  
الموت ، وأنها تبقى ذات إدراك ، تسمع السلام عليها ، وتعرف من يزور قبر  
صاحبها ، وتدرك لذة النعيم وألم الجحيم ، وأن مقرها مختلف بعد مفارقة البدن  
بتفاوت درجاتها عند الله .

#### **لا مانع من البحث عن مفقرتها :**

وعلى رغم كل هذا فلا تزال حقيقتها من الغيب الذى لم يكشفه الله  
للإنسان ، وهى في ذلك ككثير مما ينتفع الإنسان بأثاره دون أن يعرف كنهه .

وباب البحث عن حقيقتها مفتوح لم يمنع منه نص ديني .

ولا حجة للقائلين بحرمة البحث عنها في قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ »<sup>(١)</sup> فقد رجع بعض العلماء أن المراد منها في الآية القرآن نفسه ، وقد سماه الله روحًا « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا »<sup>(٢)</sup> وسابق الآية ولاحقها يرشد إلى صحة هذا الرأي .

وإذن فلا يتعين أن يكون المسؤول عنه هو روح الحياة ، على أنه لو كان هو روح الحياة فليس في الآية أكثر من أنها من أمر الله ، وهو لا يمنع البحث عن حقيقتها .

### نuspib الدُّرُواحُ :

وكلام يرد نص في شيء من ذلك كله ، لم يرد شيء فيها يختص بتحضيرها وتسييرها لدعوة الإنسان ، كلام يدل عليه حس موثوق به ، أو تجربة صادقة ، وكل ما نسمعه في ذلك لا يخرج عن مظاهر خداع وإلهاء بالخيالات لا يثبت أن يكشف أمره .

وإذن فنحن في حل من رفضه إلى أن يقوم الدليل على صدقه .

وحسب المؤمن في إيمانه أن يقف عندما أخبر الله به ، وصح عن رسوله ، وليس عليه أن يحمل نفسه عقيدة أو رأيا لا يتوقف عليه صحة الإيمان .

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء . (٢) الآية ٥٢ من سورة الشورى .

## الجن والإنسان

« ما قولكم في ظهور الجن للإنسان العادى؟ وما رأيكم  
في الحديث معهم ، ورجاء المخير وتوقع الشر على أيديهم »؟

\* \* \*

حمد بيت الناس عن الجن :

يتحدث كثير من الناس أن في العالم ، وراء الإنسان الناطق المفكر العامل ، نوعاً آخر غبياً لا ترى ذاته ، ولكن يعرف بأثره وتصر فاته ، وله من التصرفات ما يتصل بالإنسان وبكثير من نواحي الحياة ، وله وراء ذلك خاصية الإخبار بالغيبات ، والقدرة على أن يلبس جسم الإنسان ، فينطق بلسان الإنسان ، ويتحرك الإنسان بحركته ، كما أن للإنسان وسائل « تلاوات وأدعية ، وتعاويذ » يستعين بها على استحضاره كلما أراد ، وعلى تسخيره في قضاء ما يريد من حاجات وأنباء ، وأن هذا النوع هو المعروف في لسان الناس والكتب السماوية باسم « الجن » .

وبينما يرى هذا الفريق من الناس هذا الرأى يرى فريق آخر : أنه ليس في العالم ، وراء الإنسان المرأى المشاهد الذي ينطق ويفكر ويعمل ، نوع ماله هذه الخواص ، وأنه ليس في الكون سوى الإنسان . والرأيان في الواقع يمثلان الفكرة الإنسانية المعروفة من قديم في « المادة والروحية » .

الكتب السماوية :

وبينما ينقاوم الناس هذين الرأيين في الجن وما وراء المادة — وهم كما

نرى على طرف تقىض ، إفراط وتفريط — تتجلى الكتب السماوية ، وتأخذ من كل منها بطرف ، وتحدد الواقع الذى يعلمه خالق الكون ومنزل تلك الكتب ، وترد الأمر في « الجن » إلى الحد الوسط ، وتقرب الواقع الذى فرطت فيه الفكرة الإنسانية ، وهو أصل الوجود لهذا النوع ، فتقررت وجوده ، وتقررت له خواص ذاتية أخرى ، وتنفى عنه هذه الخواص التى أضافتها إليه الفكرة الإنسانية في جانب الإفراط .

جاءت الكتب السماوية ، بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل ، بأن في العالم خلقاً آخر غير الإنسان لا ترى أشباهه ، ولا تعرف حقيقته ، وصرحت بالعناوين الخاصة بهذا النوع . فذكرت الملائكة وجعلت الإيمان بها عنصراً من عناصر الإيمان ، ثم ذكرت أعمالهم وفصلتها ، ثم وصفتهم بالطاعة الدائمة التي خلقوا بها وأنهم « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ »<sup>(١)</sup>

وذكرت الجن وجعلتهم نوعاً مماثلاً للإنسان ، يندرجون معه تحت عنوان « الثقلين » وخطبتهم وتحدثت عنهم ، في المسؤولية ، والمؤاخذة ، والمصير ، كما خاطبت الإنسان وتحدثت عنه في كل ذلك « يَمْعَشُرَّ أَجْنَنْ وَالْإِنْسِ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِنْ يَتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا »<sup>(٢)</sup> . « يَمْعَشُرَ أَجْنَنْ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنِي »<sup>(٣)</sup> « سَفَرْغُ لَكُمْ أَيَّهَا النَّقَلَانِ »<sup>(٤)</sup> « وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشُرَ

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الرحمن .

أَلْجَنْ قَدِ اسْتَكْرَمْ مِنَ الْإِنْسِ ، وَقَالَ أُولَئِكُمْ مِنَ الْإِنْسِ : رَبَّنَا  
اسْتَمْتَعَ بِعَضُنَا بِعَضٍ وَبِمَنْفَنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجْلَتَ لَنَا . قَالَ : الْنَّارُ  
مَشَوَانِكُمْ خَلِيلِنَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup> .

### مسكم بإنتقام الجن أو نادم لهم :

وبإِخبار القرآن والكتب السماوية هكذا بوجود الجن كان إنكارهم تكذيباً لإِخبار الله سبحانه، وبذلك يكون من لم يؤمن بهم غير مؤمن بالقرآن، ولا برسالات السماء، وتكون محاولة تأويل هذه العبارات الواضحة تحريفاً للكلم عن مواضعه، وسلخاً للألفاظ عن معانيها، وإفساداً لهذه المقابلة التي جاءت بها تلك الكتب بين «الإنس والجن». وكان بعد ذلك ضيق عطن من المولعين بإِنكار مالا يدركه الحس.

وإذن فليس في وجودهم شك، وليس في مسؤوليتهم عن التكاليف ومؤاخذتهم على التقصير شك، وليس في استعدادهم لاستئصال القرآن وتلقينه وفهمه وتدبره والتأثر به شك. فكل هذا حق ولا يب فيه.

### صفة الجن بـالناس في نظر القرآن :

وكما جاء القرآن بأصل وجودهم جاء بما يرشد إلى صلتهم بـالناس، وأنها لا تدعو «الوسوسة والتزيين» على نحو ما يحدث للناس من الناس، واقرأ في ذلك من سورة الناس: «مِنْ شَرِّ الْوَسُوْسِ الْخَنَّاسِ ، الَّذِي يُوَسُّوْسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ» . واقرأ في ذلك أيضاً ما جاء على لسان الشيطان نفسه — وهو من الجن بنص القرآن — «وَقَالَ الشَّيْطَنُ لِمَا قُضِيَ

(١) الآية ١٢٨ من سورة الأنعام .

الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي  
 عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ، فَلَا تَلُومُنِي  
 وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> . وإنْ فلِيس لِلجن مع الإِنْسَان شَيْءٌ وراء الدُّعَوة ،  
 والوَعْد ، والوَسْوَسَة والإِغْرَاء والتَّزْيِين « فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ »<sup>(٢)</sup> .  
 « قَالَ رَبٌّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَازَّيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ »<sup>(٣)</sup> .  
 وكما جاء هنا في القرآن ، جاء فيه أَيْضًا ما يقطع بِأنَّ الَّذِينَ يتأثِّرونَ بِوَسْوَسَة  
 الجن وإِغْوَاهُمْ إِنْتَهَمْ فَقْطَ ضَعَافَ الْعُقُولِ وَالإِيمَانِ ، أَمَّا أَقْوَائِهِمْ فَهُمْ  
 بِعَقْوَلِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بَعِيدُونَ عَنِ التَّأْثِيرِ بِهِمْ ، وَقَدْ اسْتَشَى اللَّهُ مِنَ الْمُتَأْثِرِينَ بِهِمْ عِبَادُهُ  
 الْمُخَلَّصُونَ وَقَالَ : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ  
 مِنَ النَّاسِ »<sup>(٤)</sup> .

### أَرْهَامُ النَّاسِ فِي الاتِّصالِ بِالْجِنِّ :

أَمَّا مَا وراءَ الوَسْوَسَةِ والإِغْوَاءِ — من ظُهُورِهِمْ لِلإِنْسَانِ العَادِي بِصُورَتِهِمْ  
 الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ بِصُورَةِ أُخْرَى يَتَشَكَّلُونَ بِهَا ، وَمِنْ دُخُولِهِمْ فِي جَسْمِهِ ، وَاسْتِيَلاءِهِمْ  
 عَلَى حَوَاسِهِ ، وَمِنْ اسْتِخْدَامِهِ إِيَاهُمْ فِي جَلْبِ الْخَيْرِ وَدُفْعِ الشَّرِ ، وَاسْتِحْضَارِهِمْ  
 كَمَا أَرَادَ ، وَمِنْ اسْتِطَالَاعِ الغَيْبِ عَنْ طَرِيقِهِمْ ، وَمِنْ التَّزْوِيجِ بَهِمْ وَمَعَاشِهِمْ ،  
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا شَاعَ عَلَى أَلْسُنَةِ النَّاسِ — فَهَذَا كَمَهْ مَصْدِرُهُ خَارِجٌ عَنْ نَطَاقِ  
 الْمُصَادِرِ الشَّرِعِيَّةِ ذَاتِ الْقُطْعَةِ وَالْيَقِينِ ، وَقَدْ صَدَقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ — فِي كُلِّ  
 الْعَصُورِ — كَثِيرًاً مَا يَسْمَعُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجِنِّ ، أَوْ يَتَخَيلُ مِنْ تَصْرِيفَاتِ مَنْسُوبَةِ  
 إِلَيْهِمْ ، صَدَقُوا ظُهُورَهِمْ لِلإِنْسَانِ العَادِي وَتَشَكَّلُوهُمْ بِغَيْرِ صُورَتِهِمْ ، وَصَدَقُوا

(١) الآية ٢٠ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٢٢ من سورة إبراهيم .

(٣) الآية ٤٢ من سورة الحجر .

(٤) الآية ٣٩ من سورة الحجر .

مُحَادِثَتِهِمْ لِلإِنْسَانِ ، وَدُخُولُهِ فِي جَسْمِهِ ، وَصَدِقُوا اسْتِخْدَامَهُ إِيَّاهُمْ فِي جَلْبِ  
الْخَيْرِ وَدُفْعِ الشَّرِ ، وَفِي الْعِلْمِ بِالْمُغَيْبَاتِ .

### فِرَصَهُمُ الْفَقَهَاءُ فِي الْجَنِّ :

صَدِقَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ مَا شَاعَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْجَنِّ ، وَتَنَاقَلُوا فِيهِ الْحَكَائِيلُ  
الَّتِي رَبَّا رَفْعَوْهَا إِلَى السَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَاسْتَمْرَوْا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَارَاهُمُ الْفَقَهَاءُ  
وَفَرَضُوا صَحَّتِهِ ، وَاتَّخَذُوا مِنْ هَذَا الْفَرْضِ مَادَةً جَعَلُوا مِنْهَا حَقْلًا لِلتَّدْرِيبِ  
عَلَى تَطْبِيقِ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ تَحَدَّثُوا عَنْ صَحَّةِ  
الْتَّزَوِّجِ بِهِمْ ، وَعَنْ وَجْبِ الْفَسْلِ عَلَى الإِنْسَنِ إِذَا خَالَطَهَا جَنِّيٌّ ، وَعَنْ انْعقَادِ  
الْجَمَاعَةِ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَنْ مَرْوِرِهِمْ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ ، وَعَنْ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الإِنْسَانِ  
وَرِوَايَةِ الإِنْسَانِ عَنْهُمْ ، وَعَنْ حُكْمِ اسْتِنْجَاءِ الإِنْسَانِ بِزَادِهِمْ وَهُوَ «الْعَظِيمُ» ،  
وَعَنْ حُكْمِ الْأَكْلِ مِنْ ذَبَاحَتِهِمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا نَرَاهُ مَنشُورًا فِي كِتَابِ  
الْفَقَهِ ، أَوْ نَجِدُهُ فِي كِتَابِ خَاصَّةٍ ذَاتِ عَنَاوِينَ خَاصَّةٍ بِالْجَنِّ .

وَإِنِّي أُعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَقَهَائِنَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجْرِدَ تَمْرِينٍ فَقَهَيِّ ، جَرِيَا  
عَلَى سُنْتِهِمْ فِي افْتِرَاضِ الْحَالَاتِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا يَرْتَقِبُ وَقْعُهَا ، أَوْ الَّتِي  
لَا يَكُنْ أَنْ تَقْعُ . وَإِذْنُ فَفَرَضِ الْفَقَهَاءِ ، الَّتِي لَمْ يَقْصِدُوا بِهَا إِلَّا مُجْرِدَ التَّدْرِيبِ  
الْفَقَهَيِّ ، لَا تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا أَوْ شَبَهَ دَلِيلٍ عَلَى الْوَقْعَ وَالتَّحْقِيقِ ،  
فَلَنُشَرِّكُهُمْ عَلَى سُنْتِهِمْ يَفْتَرِضُونَ وَمَرْدَنَا فَ، ذَلِكَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

### الْفَرَآءَهُ :

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَتَنَّ اللَّهُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ بِنْعَمَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَبِأَنْ جَعَلَهُنَّ  
مِنْ جَنْسِهِمْ ، وَجَعَلَهُنَّ سَكَنًا وَمُوْدَةً وَرَحْمَةً « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً »<sup>(١)</sup> « وَمِنْ إِيمَانِكُمْ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »<sup>(٢)</sup> وهذا يقطع حبل الشك في فساد القول بإمكان التزوج منهم ، فضلاً عن صحته أو فساده .

وكذلك يمحى الله في القرآن ما تحدث به الجن إلى قومهم في شأن الإنس ، الذين كانوا قبل الرسالة الحمدية يعتقدون أن للجن سلطاناً عليهم ، فيعودون ب الرجال منهم يخلصونهم من سلطان الجن ، بما يزعمون لأنفسهم من سلطة استخدام الجن ، وسلطة منعهم من أذاهم ، ولنصل إلى الجن وهم يتحدثون إلى قومهم في عقيدة أنهم يعلمون الغيب ، وأن أناساً يستخدمونهم في ذلك فيعلمون منهم ماتسوقه المقادير الإلهية ، ثم يعلمنون أنها عقيدة فاسدة ، وأن الغيب لله وحده « وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا »<sup>(٣)</sup> وإذا كان هذا حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لمعرفة الغيب الذي جاء فيه قوله تعالى : « عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ »<sup>(٤)</sup> ، قوله في جن سليمان : « فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَهُ كَانُوا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ »<sup>(٥)</sup> إذا كان هذا حديثهم بالنسبة لمعرفة الغيب ، وكان حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لسلطانهم على الإنس ، وأن هذا وذاك موضع إمساك منهم أنفسهم ، كما حدث القرآن ، صرنا إلى يقين لا يمسه ريب بأن الجن لا يعلمون الغيب ، ولا يقدرون على الإيذاء الاتصال أو التلبسي .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٤) الآية ٢٦ من سورة الجن .

(٣) الآية ١٠ من سورة الجن .

(٥) الآية ١٤ من سورة سباء .

## وهم وتبليس :

ومع هذا كله قد تقلب الوهم على الناس ، ودرج المشعوذون في كل العصور على التبليس ، وعلى غرس هذه الأوهام في نفوس الناس ، استغلوها بها ضعاف العقول والإيمان ، ووضعوا في نفوسهم أن الجن يلبس جسم الإنسان ، وأن لهم قدرة على استخراجه ، ومن ذلك كانت بدعة الزار ، وكانت حفلاته الساخرة المزارية ، ووضعوا في نفوسهم أن لهم القدرة على استخدام الجن : في الحب والبغض ، والزواج والطلاق ، وجلب الخير ودفع الشر ، وبذلك كانت «التحويطة والمندل وخاتم سليمان ». استخدموهم في إظهار الغيب ، من مسروق ضائع ، أو مستقبل مخبأ ، واستخدموهم في العلاج . استغلوهم بكل ذلك في كل شيء ، وصارت لديهم منهية منها يعيشون ، ولهم يجمعون ، وبالعقل يعيشون . وقد ساعدتهم على ذلك طائفة من المسمين بالعلم والدين ، وأيدوهم بحكايات وقصص موضوعة أفسدوا بها حياة الناس ، وصرفوهم عن السنن الطبيعية في العلم والعمل ، عن الجد النافع المفيد .

وجدير بالناس أن يستغلوها بما يعندهم ، وبما ينفعهم في دينهم ودنياه . جدير بهم ألا يجعلوا للجبل المشعوذين سبيلا إلى قلوبهم ، فليحاروهم وليطاردوهم حتى يطهر المجتمع منهم ، وليعرفوا ما أوجب الله عليهم معرفته مما يفتح لهم أبواب الخير والسعادة .

## استطلاع الغيب والتشاؤم

بعض الناس يدعون معرفة الأسرار والمغيبات بوسائل  
شئ ، وبعض الناس يتشارعون من أماكن ، أو أيام ،  
أو أشياء معينة . فهل هؤلاء أو أولئك سند من الدين ؟

\* \* \*

يختلج في نفوس كثير من الناس أن الله ربط نجاح الإنسان وفشله  
— فيما يريد من أعمال الخير — بساعات معينة من اليوم ، أو بأيام معينة  
من الشهر ، وبذلك يحجرون عن مشروعاتهم في بعض الأيام ، ويقدمون عليها  
في البعض الآخر .

وكذلك يختلج في نفوسهم أن لا استطلاع الغيب المكتنون في جوف  
المستقبل وسائل يعرفون بها ما يفهمون أن يعرفوه ، من مسروق لم يعرف سارقه  
أو مفقود لم يعرف مكانه .

وقد اتسع لهم مجال ذلك حتى استخدموه الوهم والتخييل ، وانصرفوا  
بهما عن الحقائق ، ومعرفة السنن التي ربط الله بها بين الأسباب والمسببات ،  
وأسماوا أنفسهم لعادات وتقالييد توارثها الجهل حتى لعبت بالعقل ، وحرمتها  
لذة العلم والمعرفة .

### الإسلام والعلم :

وجاء الإسلام فوجد الناس يتقلبون في طبقات من الجهل ، مكنته  
في نفوسهم تلك التقاليد التي صاروا بها أسراء الوهم والخيال ، فعنى عناية

كاملة بالإرشاد إلى الوسائل التي تنقى المجتمع الإنساني من أدران الجهل ،  
وسبل الوعي .

ومن هنا حارب الجهل وتبنته في كل وكر من أو كاره ، وفي كل لون من  
ألوانه ، حاربه بالدعوة إلى توحيد الله ، وجهل الشرك والوثنية ، وبث في الأنفس  
والآفاق دلائل التوحيد ولفت نظر الإنسان إليها ، وحثه على النظر والتفكير  
فيها ؛ ليؤمن أولاً : بأن العظمة التي تخضع لها الرقاب ، والعلم الواسع الذي  
لا يعزب عنه شيء ، والقدرة النافذة التي لا يعجزها شيء في الأرض ولافي السماء  
ليست لأحد سواه .

وبذلك يتوجه إليه وحده ، ويقبل على عمله معتمداً عليه وحده في تزليل  
ما قد يعترضه في طريقه من صور العظات الزائفية ، أو الإدراكات المنحرفة  
التي ينسجها التخييل الفاسد ، وحارب كذلك جهالة التقليد ، وأنكر على  
الإنسان أن يسلم عقله لغيره ، وأن يقف — في عقائده ومعارفه العامة ، وسبل  
حياته — عندما ورثه عن الآباء والأجداد ، أو نبت في زوايا الأوهام والخرافات .

### أحراف الإنسان :

تلك منزلة العلم وتقدير الحقائق ، والدعوة إليها في نظر الإسلام ،  
ولكن الإنسان — وقد خلق من عجل — تملّكه أمران استصعب بهما  
طريق العلم ، واستبطأ بهما طريق البحث والنظر ، واستعراض عنهما بطريق  
التخييل والتخيين ، وظنّه طريقاً من طرق المعرفة ، به يستريح دون عناء ،  
ودون حذر ، أمران تملّكه في هذا الشأن :

أحددهما : رغبته الملحة في سرعة اكتشاف الغيب ، وخاصة فيما يتعلق  
بمستقبله ومستقبل من يتصل به .

وَثَانِيَهَا : خوفُ الشَّدِيدِ مِنْ اعْتِرَاضٍ مَا يَعْوَقُهُ عَنْ أَهْدَافِهِ الَّتِي يَتَجَهُ إِلَيْهَا  
وَيَعْزِمُ عَلَيْهَا .

وَفِي سَبِيلِ تَلْكَ الرَّغْبَةِ الْمُلْحَةِ ، وَذَلِكَ الْخُوفُ الشَّدِيدُ أَخْذَ يَتَسْمعُ لِـ  
يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ وَيَتَنَاقِلُونَهُ عَنِ الْآبَاءِ وَالْأَجَادِادِ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَهْمِ وَالْخَيْالِ  
عَنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ فِي خَيْرِهِ وَشَرِهِ ، وَأَكْتَشَافِ الْمُعَوَّقَاتِ ذَاتِ الشَّؤُمِ ،  
وَالْمُسِرَّاتِ ذَاتِ التَّفَاؤلِ .

وَبِذَلِكَ تَفَتَّحَتْ لَهُ طُرُقُ شَتَّى ، ظَنَّ أَنْ فِيهَا أَمْنِيَّتَهُ وَمَا يَسْعَفُهُ فِي اِكْتَشَافِ  
الْغَيْبِ ، أَوْ يَرْشِدُهُ إِلَى مَا يَسْلُكُهُ مِنْ إِحْجَامٍ أَوْ إِقْدَامٍ !

### الْمُسَارُ طُرُقُ الْوَهْمِ وَالدِّرْجَلِ :

رَاجَتْ هَذِهِ الْطُرُقُ ، وَتَأْثَرَ بِهَا ، وَنُزِّلَ عَلَى حُكْمِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،  
فَاصْطَنَعُوهَا وَخَضَعُوا لَهَا ، وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا مِنْ فَغْرِ التَّارِيخِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ،  
وَرَبِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ — وَمِنْهُمْ دِينِيُّونَ يَقْرَئُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَرْوُونَ عَنْ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِيثَ — حَيَّاهُمْ وَأَعْمَلُهُمْ بِمَا يَقْعُدُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ،  
فَاسْتَطَلُعُوا الْغَيْبَ — عَلَى مَا يَظْنُونَ — عَنْ طَرِيقِ الْوَلَايَةِ وَالْكَهَانَةِ وَالْتَّنَجِيمِ ،  
وَعَنْ طَرِيقِ ضَرْبِ الْحَصَادِ وَالْوَدْعِ وَالْغَوْلِ ، وَعَنْ طَرِيقِ خَطُوطِ الرَّمْلِ وَالْفَنْجَانِ  
وَالْكَفِ ، وَعَنْ طَرِيقِ الْمَنْدَلِ وَاسْتِخَارَةِ السَّبْحَةِ وَاسْتِخَارَةِ الْقُرْآنِ ، وَعَنْ  
طَرِيقِ التَّشَاؤِمِ بِالْزَّمَانِ فِي السَّاعَةِ وَالْيَوْمِ وَالشَّهْرِ ، وَالْمَسْكَانِ وَالْأَشْخَاصِ  
وَالْأَشْيَاءِ وَالْكَلَامَاتِ ، وَأَضْعَاثِ الْأَحْلَامِ . وَبِهَذَا كَلَهُ وَقَعَ الإِنْسَانُ أَسِيرًا  
فِي حَيَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ وَعَقَائِدِهِ ، لَشَئُونَ لَا يَعْقُلُ وَجْهَ اِتْصَالِهِ بِمَا يَسْعُدُ أَوْ يَشْقُى .  
وَظَنَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ وَضَعَتْ بِيَدِهِ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ . وَشَارَكَ اللَّهُ فِي الْإِسْتِيَاءِ عَلَيْهَا !

## **الطبيعة الضعيفة :**

ولكنها الطبيعة الضعيفة ، والنفس الحايرة المضطربة ، التي أسقطت نفسها من منزلة التكريم الإلهي بنعمة العقل والبحث والنظر .. هي الطبيعة الضعيفة والنفس الحايرة ، تنسى ضعفها وحياتها وبعدها عن جنة التكريم ، العادات الفاسدة ، وتقاليد الجهل الموروثة عن الآباء والأجداد ، ثم تدفع بها إلى سوق التجارة الزائف ، ينشئها ويعلن عن أمرها ، ويدعو إليها تجارة العقول والمتكسبون بالأوهام والمخرافات .

وبذلك ضعفت عزيمة الإنسان في الحياة ، وعطّل أعماله ، وأهمل التعويل على سنن الله التي وضعها للسعادة والشقاء . فكدر صفو الحياة على نفسه بمنظر يراه ، أو كلمة يسمعها ، أو طير يمر به من هنا أو هناك ، أو خيال يغرسه في نفسه دجال أو منجم أو كاهن ، حتى وصل الأمر إلى استخدام المصحف وأياته التي أنزلت لتنقية الإيمان والعزم ، وطرد الوساوس والأوهام في استطلاع الغيب والتشاؤم ..

وكم رأينا من أهل بيت نكسوا عن تزويج كريتهم بعد الخطبة والاتفاق بكلمة سمعوها ، أو خيال رؤى لهم في المنام فتعسوا «البنت» وأضاعوا عليها الحياة .

وكم رأينا من تاجر قعد عن السفر ، وأهمل تجارتة اعتماداً على تشاوم ، أو نبوءة دجال كاذب ..

وكم رأينا من مصاب بمرض فاتك ووباء مهلك اعتمد في علاجه على رقية أو بخور ، أو حجاب ، وترك المرض يسرى في جسمه سريان النار في المهيمن .  
وكم رأينا على وجه عام من ضحايا لأدعية فتح الكتاب ، واكتشاف

الغيب ، و خواص النفوس ، والتنويم ، وما إلى ذلك مما حل عند الناس محل العقائد ، وأعرضوا به عما وضعه الله في السكون من أسباب و سبب وجه الناس إليها ، فالتوت بهم السبيل ، وألقوا بأنفسهم و حياتهم في مهامه العبث ، والضلال والخيرة .

### الترويج لوسائل الرعب :

وقد أطمع الناس في ذلك كله — بعد رغبتهم الملحقة في استطلاع الغيب ، و خوفهم الشديد من المعوقات ، أطعهم في الركوب إلى تلك الوسائل والاتجاه إليها ، والاعتماد عليها ، وإسلام النفس لها — أطعهم صدق بعض التنبؤات ، أو بعض صور التشاؤم عن طريق المصادفة ، التي لا ينبغي للعقل السليمية أن تخذلها أساساً أو موجهاً في نواحي الحياة والعمل .

وكم من كتاب فتح ، ومن مصحف قلبت أوراقه وعدت آياته ، وكم من طير صر ، وكم من ودع ضرب وكم وكم .. ، وترقب الناس الأحداث التي أوحت بها إليهم هذه الوسائل ثم خاب فالمهم ، وطاش سهمهم ، ومرت الأيام تلو الأيام ولم يحدث شيء مما شاع وذاع ، وملا الأسماع ، وما حديث الناس عن انتهاء العالم — وتخمينهم عن وقوع الوباء العام ، أو القحط الشامل وترقبهم للأحداث المفاجئة — إلا أسلوب من أساليب الدجل ، قصد به أربابه زلة الإنسانية الضعيفة ، وصرفها عن جهات العمل النافع الذي يطمئنها في الحياة .

وإذا كان لصدق بعض التنبؤات أثر في استمرار الناس على التعلق بتلك الوسائل ، فهناك مبرر آخر للنفوس الضعيفة في استمرارها عليها ، ذلك هو اشتغال بعض المنتسبين إلى الدين — ظلماً وزوراً — بكثير من هذه الوسائل :

يعلمونها ويظهرون تصديقهم إليها ويدعون الناس لها ، ويوجهونهم إليها .  
ومما يتصل بهذا ما تقرؤه في بعض المجلات والصحف من إعداد إطار  
خاص يرشد إلى حظ القارئ . ونجمة سعادته وشقاؤه باعتبار ميلاده ، يومه  
وبيمه . والمفروض أن الصحف مصادر التثقيف والتوجيه ، وأن المشرفين عليها  
أرباب ثقافة أخذوا بها على عاتقهم توجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم .

### الفරآنه ينکر الفساقم :

وقد ياماً تشاءم قوم موسى بهوسى « فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ ،  
وَإِنْ تُعْجِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطْيِرُوا بِمُؤْسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ » <sup>(١)</sup> وتشاءم قوم صالح بصالح  
« قَالُوا اطْيَرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ » <sup>(٢)</sup> . وتشاءم أهل قرية برسلمهم  
« قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ » <sup>(٣)</sup> .

وكان الرد عليهم جميعاً أن الشر ما جاءهم من قبل الرسل ، وإنما جاءهم من  
قبل أنفسهم بكفرهم وعنادهم ، وإهالهم سنن الله في الحياة « أَلَا إِنَّا طَاهَرْنُهُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ » <sup>(٤)</sup> « طَاهَرْنُكُمْ مَعَكُمْ » <sup>(٥)</sup> . وقد جاء فيما يتصل بعلم الغيب ،  
وأنه مما استأثر الله به قوله تعالى : « بَعَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا  
إِلَّا مَنِ آرَتَنَّا مِنْ رَسُولٍ » <sup>(٦)</sup> وقوله « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا  
إِلَّا هُوَ » <sup>(٧)</sup> وقوله للرسول عليه السلام : « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِتَعْلَمَنِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا  
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سُتُّكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي  
السُّوءُ » <sup>(٨)</sup> . وحسب المؤمن في ذلك كله هذه الآية الفذة الواضحة « إِنَّ اللَّهَ

(١) الأعراف ١٢١ (٢) النمل ٤٧ (٣) يس ١٨ (٤) الأعراف ١٣١  
(٥) يس ١٩ (٦) الجن ٢٦ ، ٢٧ (٧) الأنعام ٥٩ (٨) الأعراف ١٨٨

عِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزَّلُ الْغَيْثُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ حَمٍ وَمَا تَدْرِي  
نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ  
عَلِيمٌ خَبِيرٌ» <sup>(١)</sup>

وإن من يعلم أن مهمة الإسلام الأولى، إنما هي تقوية الروح الإنسانية، والسمو بها عن مزالق الأوهام والخرافات إلى ميدان الحقائق والسنن الإلهية الثابتة، التي بني عليها صرح هذا العالم، بإبداعه وإحكامه، ليأتي بالإباء كله أن ينحرف في حياته إلى استخدام هذه الوسائل الخداعية. ولكن للعادات وللدجل، الذي يختاره بعض الناس، تأثير على النفوس الضعيفة، يخرجها من نور الحقائق وميدانها الواسع إلى ظلمة الأوهام ومنافذها الضيقة.

### تُجَرِّبَ :

هذا . وقد تعلق بعض الناظرين في القرآن ، المروجين لسنة التشاؤم الفاسدة ، بقوله تعالى في وصف العذاب الذى نزل بقوم عاد « إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا فِي يَوْمٍ نَّحْسٍ مُّسْتَمِرٍ » <sup>(٢)</sup> « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ » <sup>(٣)</sup> « وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَارٍ عَاتِيَةً ، سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا » <sup>(٤)</sup> وقالوا إن القرآن يرشد بهذه الآيات إلى أن في الأيام نحساً وسعوداً ، وأيدوا بهذه الآيات ما نسبت روایته عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضى الله عنه « آخر أربعة في الشهر يوم نحس مستمر » .

(٢) الآية ١٩ من سورة القمر .

(٤) الآية ٧٦ من سورة الحاقة .

(١) الآية ٣٤ من سورة لقمان ،

(٣) الآية ١٦ من سورة فصلت .

وقد عرض الألوسي في تفسيره للروايات التي افتعلت ترويجاً للتشاؤم بالأيام والتفاؤل بها ، ويعجبني قوله في هذا المقام : ويكتفى في هذا الباب أن حادثة عاد استو بعثت أيام الأسبوع كلها ، فقد قال سبحانه : « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً » فإن كانت نحوسة الأيام لذلك فقل لي : أى يوم من الأسبوع خلا منها ؟ الحق — كما قال — أن كل الأيام سواء ولا اختصاص ليوم بنحوسة ولا آخر بسعد ، وإنما من ساعة من الساعات إلا وهي سعد على شخص ، ونحس على آخر ، باعتبار ما يقع فيها من الخير على هذا ، ومن الشر على ذاك ، فإن استنحس يوم من الأيام لوقوع حادث فيه فليستنحس كل يوم لما يقع في الأيام كلها من أحداث ، وما أوج الليل في النهار ، والنهار في الليل إلا لإيلاف الحوادث ، ولا تأثير لما يقع فيها من أحداث ، ولا شأن للوقت أو المكان أو الأشياء في نحوسة أو سعد .

نعم ، بعض الأوقات شرف ترجع إليه في نظر الشرع مضاعفة الجزاء لعامل الخير أو البشر ، ولكن شرف الأوقات الذي يضاعف به جراء العاملين شيء ، ونحوتها وسعودها باعتبار ذاتها ، وعلى وجه يعم الناس جميعاً ، شيء آخر ، لا يعرفه الإسلام ولا يبيح لأحد أن ينسبه إليه .

وبعد :

فواجِب المؤمنين أن يتبنّوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم ووسائل استطلاع الغيب ، هذه الفكرة التي يصيّر بها الإنسان

أُسِيرًا لَوْهُم بِكَلْمَةٍ يَسْمَعُها ، أَوْ بِيَوْمٍ يَمْرُ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْظَرٍ يَرَاهُ . وَاجْهَمُ  
أَنْ يَطْهُرُوا قُلُوبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَوْهَامِ ، وَأَنْ يَقْدِمُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَتَصْرِيفَهُمْ  
وَقَضَاءِ مَصَاحِبِهِمْ مَتَى اقْتَنَعُوا بِهَا وَعَزَّمُوا عَلَيْهَا « فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ  
عَلَى اللَّهِ » <sup>(١)</sup> مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِيمَانِهِمُ النَّقِيِّ ، وَعَلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ ،  
وَبِذَلِكَ تَسْلِمُ حَيَاتِهِمْ ، وَتَسْتَقِرُ شَيْوَنُهُمْ ، وَتَسِيرُ بَهُمْ سَفِينَةُ النَّجَاهَةِ إِلَى شَاطِئِ  
الْأَمْنِ وَالْاسْتِقْرَارِ . وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ وَالْهَدَايَا .

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

## تبديل الأرض غير الأرض

يقول الله تعالى في كتابه : « يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ » فـأين تكون الملائق عندما تبدل هذه الأرض ؟

\* \* \*

من سنة القرآن الكريم في كثير من آياته - التي يذكر فيها وعيد المجرمين المستكبرين عن قبول الحق بالذى أعد لهم في الدار الآخرة - أن يعرض للأحداث الكونية التي تنتهي بها هذه الحياة الدنيا ، والتي تكون بأهوالها وجسامتها أمرها نذيراً بقرب العذاب وشدة ، فوق ما تحدثه في النفوس من الخوف والملع والاضطراب ، فيقول مثلاً : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُخُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ تَحْمِلُهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرًا وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » (١) . ويقول : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزاً لَهَا وَآخِرَ جَهَنَّمُ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا » (٢) . ويقول : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبُّنَا لَسْفَانًا » (٣) وبالنسبة للأجرام السماوية : « إِذَا أَسْمَاءٌ أَنْفَرَتْ ، وَإِذَا الْكَوَاكِبُ أَنْتَهَرَتْ » (٤) . « إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ ، وَإِذَا النُّجُومُ آنْكَدَرَتْ » (٥) .

(١) الآية ٢٠١ من سورة الزلازل .

(٢) الآية ١ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٠٥ من سورة طه .

(٤) أول آية من سورة الانطافار .

(٥) أول آية من سورة التكوير .

وهكذا يصور لنا القرآن خراب هذا العالم الذي تعقبه الحياة الآخرة ،  
وفيها ينال المجرمون ما أعد لهم من عقاب .

ومن هذا التصوير — الذي يملأ النفوس هلماً ، ويبرز لهم مظاهر الانحلال الكوني — قوله تعالى في وعيد الظالمين : « وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ » (١) . ثم يصف حيرتهم في يوم العذاب ويدركه بخواصه الهمة ، وعلامةه المفزع ، وأحداثه المزلزلة فيقول : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ أَلَوَاحِدُ الْقَهَّارِ » (٢) .

فتبديل الأرض والسموات المذكورة في هذه الآية هو إجمال لعين الأحداث التي ذكرت مفصلاً في الآيات الأخرى والتي ينحل بها هذا العالم ، وتنقسم روابطه ، ويبدأ العالم الآخر أشأة أخرى تقام فيها الموازين ، ويخبرى في ظلها حساب العباد .

### التبدل تغيير لمروصف فقط :

وهو إذن ليس إففاء مطلقاً لذات الأرض وذات السماء بحيث لا يكون هناك أرض ولا سماء ، وليس إزالة أرض بأرض وسماء بسماء ، وإنما هو تغيير لصفات الكون وأوضاعه التي عهدناها في حياتنا الدنيا ، فالأرض كما قال ابن عباس ورواه أبو هريرة : هي الأرض بذاتها ، وهي السموات بذاتها ، ولكن الأرض تسير عنها جبالها ، وتفجر بحارها ، وتسوى هضابها ، وتضطرب فتخرج أثقالها ، والسماء تنفطر ، والشمس تكور ، والنجوم تنكسر .

وهذا هو ما يدل عليه القرآن ، ويستفاد من آياته الكريمة ، وهو الذي

---

(١) الآية ٤٢ من سورة إبراهيم . (٢) الآية ٤٨ من سورة إبراهيم .

ينبغي الوقوف عنده ، ولا يصح في هذه المغيبات إلا أن تتبع الوارد القطعى فيها ، فليس في القرآن ما يدل على فناء ذات الأرض والسموات ، وليس في القرآن ما يدل على خلق أرض أخرى من مادة غير مادة الأرض المعروفة ، وكذلك السموات .

والآيات كلها ناطقة بتغيير الأوصاف والأوضاع فقط .

**واهب المؤمن في أصول الغيب :**

وعلى فرض أن في القرآن ما يشير إلى الإفناه السكلي للأرضنا وسمائنا فليس فيه ما يدل على حقيقة ما يتخد بدلا منها .

وكذلك الحديث عن حقيقة ما تكون فيه الملائق يومئذ ، هو حديث عن الغيب الذي لا يعلم حقيقته إلا الله ، مدبر الدنيا ومنشئها ، ومدبر الآخرة ومنشئها .

وما علينا إلا أن نؤمن بالاقلب الكوني على القدر الذي تصف الآيات، وبالجمع والحساب والجزاء ، وهذا هو كل ما ينبغي أن يعني به المؤمنون . وإن ذي يصير السؤال عن مكان الملائق إذ ذاك سؤال لا محل له .

---

## محاسبة الحيوان

هل يحاسب الحيوان يوم القيمة . ومنه من له قسط معقول  
من الذكاء ؟

\* \* \*

اتفقت الرسالات السماوية على أن بعث الإنسان يوم القيمة حق ، وأن محاسبته على أعماله في الدنيا حق ، ولا خلاف فيه لأحد من المؤمنين . أما بعث الحيوانات من البهائم والطيور ، ومحاسبتها على ما ارتكبت في دنياها ، فقد ذهب إليه جماعة من العلماء قرروا بعثها من قبورها يوم القيمة كإنسان ، وقرروا سؤالها بما فعلت كإنسان ، واستندوا في بعثها إلى مثل قوله تعالى في سورة التكوير : « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِّرَتْ »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في سورة الأنعام : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ مُّمَمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونُ »<sup>(٢)</sup> ويستندون في محاسبتها إلى ما فهموه من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَتُؤْدَنُ الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقتضي الشاشة الجماء من القراءة » والجماع : التي لا قرن لها تدفع به عن نفسها اعتداء ذات القرن عليها . ويقول هؤلاء : إن الله بعد أن يتحقق هذه العدالة العامة في خلقه على هذا النحو ، يقول لها : موتي فتموت ، وليس لها جنة ولا نار .

(١) الآية ٥٨ من سورة التكوير . (٢) الآية ٥٩ من سورة الأنعام .

## المحاسبة والمسؤولية تجاه إنسانه المكلف :

وترى طائفة أخرى — ذات نظر أعمق — أن البعث خاص بالإنسان المكلف ، وأن المحاسبة والمسؤولية خاصان به ، والآخرة دار جراء ، ولا محاسبة إلا حيث التكليف ، ولا تكليف لغير الثقلين : الإنسان والجن . وإن فلا محاسبة للحيوانات ولا بعث .

أما قوله : « وَإِذَا الْوَحْشُ حَسَرَتْ » فالحشر فيها ليس هو حشر الآخرة ، وإنما هو جمعها الاستيلاء الرعب عليها وقت الاضطراب العام والخلال النواميس الكونية ، وقد ذكر هذا الحشر في حوادث الاضطراب التي تحدث قبل البعث بدليل ما قبلها : « إِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ ، وَإِذَا النُّجُومُ اسْكَدَرَتْ ، وَإِذَا الْجِبَالُ سُيرَتْ ، وَإِذَا الْعِشَارُ عُطْلَتْ » (١) . وما جاء بعدها « وَإِذَا الْبِحَارُ سُجْرَتْ » وكل هذه من حوادث الاضطراب العام الذي يقع قبل يوم القيمة . أما البعث فقد ذكر بعد ذلك كله بقوله تعالى في السورة نفسها : « وَإِذَا النُّفُوسُ رُوَجْتْ ، وَإِذَا الْمَوْدَدَةُ سُئَلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » إلى قوله : « عَلِمْتَ نَفْسَكَ مَا أَحْفَرَتْ » .

أما الحشر في آية الأنعام فهو يرجع إلى المكذبين لرسالة الرسول المذكورين قبل الآية وبعدها ، أو أن معناه : الهملاك والموت ، وهو عام لكل المخلوقات ، ومن ذلك قول العرب في السنة الجدبية : « حشر الناس » يريدون : أهل كتهم .

هذا . وقد قال الإمام الألوسي في تفسيره : وليس في الباب « ي يريد مسألة بعث الحيوانات » نص من كتاب أو سنة يعول عليه ، يدل على حشر غير

(١) الآيات أوائل سورة التكوير .

الثقلين من الوحوش والطيور . ثم قال : « ومن القريب جداً أن يكون الحديث  
الذى ذكروه كنایة عن تمام العدل ، بدليل ما جاء في بعض الروايات من  
الاقتراض من الحجر إذا وقع على الحجر » .

### نظام بعض الحيوانات لا إرادة معه :

هذا ما قاله العلماء في هذه المسألة ، ونحن مع أرباب الرأي الثاني ، وهو أنه  
لا بعث ولا محاسبة إلا على من ثبت تكليفه ، لأن من لا يفهم الشراع وانخطاب  
بنهاية نفسه وطبيعته . وكيف وقد خلقها الله مسخرة للإنسان فيما ينفعه منأكل  
وحمل وحرث وسائر ما يحتاج منها ؟ أما ما يرى من ذكاء بعض الحيوانات  
ف فهو ذكاء لا إرادة معه ، ولا يعلو نواحي خاصة لا تتصل بهم انخطاب  
ولا مقتضيات التكليف الإلهي .

## المسلم الذى يقضى بغير حكم الإسلام

ما رأيكم في رجل يحكم في قضية ما حكما غير إسلامي  
هل يعتبر مرتدًا عن الدين؟

\* \* \*

### السؤال لا يختص بالقاضى :

هذا السؤال لا يختص بالقاضى الذى يحكم حكما غير إسلامي ، إنما يتناول الحكام المسلمين الذين يأمرنون بتنين أحكام غير إسلامية ، والمقندين المسلمين الذين يتولون وضع هذه الأحكام ، والمخاصلين المسلمين الذين يتحاكمون إليها ويرضون بها ، بل إن حاجة هؤلاء إلى حكم الإسلام فيه أشد من حاجة القضاة الذين يحكمون بذلك الأحكام ، وخاصة من يكونون منهم في بلد إسلامي ، ليس لغيره عليه سلطان في تشریعه وأحكامه .

وقد شاع على السنة كثیر من المسلمين المتدينين أن القضاة الذين يحكمون بالقانون الوضعي — الذي تختلف أحكامه أحكام الإسلام — كفار مرتدون عن الإسلام ، معتمدين في ذلك على ظاهر قوله تعالى من سورة المائدة : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ » (١) ويلزمهم أن يحكموا بكفر المقندين والأمراء بالتقنين ، فإن هؤلاء — وإن لم يكونوا يحكمون بها — قد وضعوها بأنفسهم أو أمروا بوضعها ، ولاشك أن واضعوها والأمراء بوضعها تبعهم أشد من تبعه الحاكمين بها .

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

## الحكم الإسلامي نوعانه : قطعي واجتهادي :

ولمعرفة الجواب الحق لهذا السؤال يجب أن نعلم أولاً أن الحكم الإسلامي نوعان :

حكم نص عليه القرآن أو السنة نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهاد .

ومنه في الأحوال الشخصية : حرمة المطلقة ثلاث مرات على مطلقها حتى تتزوج غيره .

وفي المدنيات حرمة الأرباح التي استغلت في سبيل الحصول عليها حاجة الفقير المحتاج المستحق للمعونة ، وتقسيم الميراث الذي ورد في القرآن .

ومنه في العقوبات : قطع يد السارق الذي توافت فيه وفي سرقته شروط العقوبة .

هذا نوع ، والنوع الآخر : حكم لم يرد به القرآن ولا السنة ، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعاً فيه ، بل محتملاً له ولغيره ، وكان بذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء والشريعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره . وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي .

## في النوع الاجتهادي منسع للقاضى :

وإذا علمنا هذا استطعنا أن نقول في الجواب عن السؤال : إن الحكم في النوع الثاني — وهو النوع الاجتهادي — ولو خالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية فإنه ما دام أساسه تحرى العدل والمصلحة ، لا اتباع

الموى والشهوة ، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يقتنه فضلاً عن أن يراه ردة بخرج القاضي به عن الإسلام ؛ ذلك أن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين ، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحرى المصلحة والعدل ، فتى وجد العدل والمصلحة فتم شرع الله وحكمه .

### مني حكم بالكفر ؟

أما النوع الأول — وهو الحكم القطعي المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة ، التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال — فإن الحكم بغيره وإن كان مبنياً على اعتقاد أن غيره أفضل منه وأنه هو لا يتحقق العدل ولا المصلحة ، كان ولا شك ردة بخرج به القاضي عن الإسلام .

أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمناً بحكم الله ، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه ، ولكنه في بلد غير إسلامي ، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع ، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنسكار ، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفراً إنما يكون معصية ، وهو نظير من يتناول الحمر وهو يعتقد حرمتها .

### الواهب على القاضي المسلم :

وإذن يجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه — خوفاً من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته — فإن الإسلام يبيح له ذلك ، ارتكاباً لأخف الضررين ، مادام قلبه مطمئناً إلى حكم الله .

## نَسْرِيْج آيَةِ السَّاُمِرَةِ :

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »

فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْمٍ يُعْلَمُونَ أَنفُسَهُمْ وَتَشْرِيعُهُمْ وَيَعْرُفُونَ حَكْمَ اللَّهِ وَيَرْفَضُونَهُ  
مُؤْثِرِينَ عَلَيْهِ حَكْمَ الْهُوَى وَالشَّهْوَةِ ، وَفِي جَوْهِهِ يَقُولُ اللَّهُ : « مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا  
إِمَانَهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » (١) وَيَقُولُ : « وَلَا تَتَبَعِّهُمْ أَهْوَاءُهُمْ  
وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ » (٢) .

وَمِنْ هَنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَهِيَ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » لِيَسْتَ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ حَكَمَ حَكْمًا غَيْرَ إِسْلَامِيٍّ  
فِي قَضِيَّةِ مَا .

(٢) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(١) الآية ٤١ من سورة المائدة .

## القدر في القرآن

ما معنى كلمة «القدر» التي ورد ذكرها كثيراً في القرآن  
الكريم؟

\* \* \*

معنى القدر :

القدر الذي جاء في القرآن الكريم مضافاً إلى الله مثل قوله : «إِنَّا كُلَّ  
شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» (١) وقوله تعالى : «وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ» (٢)  
وقوله تعالى : «وَأَلَّذِي قَدَرَ فَهَدَى» (٣) وغير ذلك ، يرجع معناه إلى أن الله  
خلق هذا الكون على سنن مضبوطة ، ومقادير معينة ، ولم يكن صادراً عن  
طريق الصدفة التي لا تعتمد على نواميس يجري عليها ، ويسير على مقتضاتها  
ويؤدي بها مهمته ، ولا توجد في القرآن كلة (قدر) بالمعنى الذي يفهمه كثير  
من الناس ، والذي يرجع إلى أن الإنسان مجبر في أفعاله بحيث يكون م فهو أعلى لها.

القدر بالنسبة للإنسان :

والقدر بالنسبة للإنسان معناه : أنه خلقه بإرادة وحرية و اختيار فيها كلفه  
به من أعمال الخير ، والبعد عن أعمال الشر ، وكل نصوص القرآن تدل على  
ذلك دلالة واضحة ، و اختيار الإنسان أساس لتكليفه ومحاسبته ، ومحال أن يكون  
مجبراً على فعله ثم يكلف ويشاب أو يعاقب على ما لا يستطيع صرف نفسه  
عنه ، وعلم الله بما سيكون من الإنسان باختياره وإرادته يتحقق معنى الاختيار  
وينفي القهر والجبر ، وصفة العلم كشف وليس صفة تأثير .

(١) الآية ٤٩ من سورة التمر .

(٢) الآية ٢١ من سورة الحجر .

(٣) الآية ٣ من سورة الأعلى .

## الخوارق الحسية

هل كان للرسول معجزة غير القرآن؟ وهل يجب على المسلم أن يؤمن بكل ما روى من الخوارق الحسية: من مثل تكثير الطعام القليل على يديه، وتسبيح الحصى ونحو ذلك؟

\* \* \*

### لكل نبی آیة تناسب نصه :

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من نبی من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . وإنما كان الذي أوتيته وحيًّا أو حاه الله إلى ، فأرجو أن أكون أكثراهم تابعًا يوم القيمة» .

وهذا الحديث يرشدنا في شأن المعجزات إلى أمرين:

أحدهما خاص بالرسل السابقين: وهو أن الله أعطى كل نبی من المعجزات وخوارق العادات ما يكفي في حل الناس — الذين يعاصرونهم ويشاهدونها — على الإيمان بهم والتصديق برسالتهم ، ومن ذلك ماجاء في القرآن من آيات موسى وعيسى عليهما السلام . وهي كلها كما نرى معجزات حسية تقع أمام الأقوام على يد صاحبها ، وتنفرض باتفاق وقتها ، وسيطيل التصديق بها لم يكن إلا ورود الأخبار بها في المقول المتواتر ، المقطع بصححته ، وهو القرآن الكريم ، وبذلك كان القرآن شاهدًا بالرسالات السابقة .

### آیة النبي محمد :

أما الأمر الثاني: فهو خاص بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو أن

الذى أعطاه الله إياه من المعجزات كان غير الذى أعطاه للأنباء السابقين ، كان « وحياً » يسمع ، ويفهم ، ويعقل ؛ فيدرك العقل منه جهات إعجازه ولا ينفرض باقراض زمنه ولا بموت صاحبه ، بل يظل قائماً محفوظاً بحفظ الله الذى أوحده ، ينظره الناس على توالى العصور ، ويكثر المؤمنون به ، وبرسالة صاحبه إلى يوم الدين .

ومن هنا يرجو الرسول عليه السلام أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً يوم القيمة ، ولعلنا لو قارنا عدد المسلمين اليوم بعدهم يوم حياة الرسول لوجدنا مصداق ذلك الرجاء ، ولعرفنا أن مرد ذلك إلى التأثر بروح الإعجاز الدائم الذى يحمله القرآن ، ويتندوه الإنسان .

### القرآن هو المعجزة الخالدة :

وقد جاء في القرآن أن المعجزة ، التي تحدي بها عليه السلام قومه ، هي القرآن خاصة ؛ « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »<sup>(١)</sup> وأنه قد تحداهم بالقرآن على صور شتى : تحداهم بكله ، وتحداهم ببعضه ١ وأنه سجل عليهم عجزهم عن الإتيان بمثله : « إِنَّمَا تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ »<sup>(٢)</sup> . « قُلْ لِئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ، وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَيَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا »<sup>(٣)</sup> وراحوا يقترون على النبي الآيات ،

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٤ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٨٩ ، ٨٨ من سورة الإسراء .

ويطلبون منه خوارق كالتي يسمونها عن الأنبياء السابقين « وَقَالُوا لَنَّ نُؤْمِنَ  
لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةً مِنْ نَخْلٍ  
وَعِنْبٍ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ إِخْلَاهَا تَفْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا  
كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبْلِاً ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زَحْرُفٍ  
أَوْ تَرْقَ في السَّمَاءِ وَلَنَّ نُؤْمِنَ لِرُؤْيَاكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ » (١) .

وقد رد القرآن عليهم في ذلك « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا  
رَسُولًا » (٢) « قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَذِيرُ مُّبِينٍ . أَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ  
أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِرَحْمَةً وَذِكْرَى  
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » (٣) وأخيراً يبين لهم الحكمة في عدم إجابتهم إلى ما اقتربوا  
من آيات ، فيقول : « وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقْضَى الْأَمْرُ مُمَّا لَا يُنْظَرُونَ » (٤)  
ويقول : « وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ » (٥)  
لم يجههم الله إلى ما اقتربوا من آيات حسية يرونها بأعينهم ، إبقاء عليهم ،  
وحفظاً لهم من عذاب الاستئصال الذي كان يلحق بالأولين حين يكتسبون  
أنبياءهم بعد رؤية الآيات .

### الخوارق مركبة وواقعة

وليس معنى هذا أن خوارق العادات غير ممكنة ، أو غير حاصلة ،  
كيف وهي منذ القدم تحت سلطان القدرة الإلهية ، بها حصلت ، وبها

(١) الآيات ٩٠ - ٩٣ من سورة الإسراء .

(٢) الأيتان ٥٠ ، ٥١ من سورة المدح .

(٣) الآية ٨ من سورة الأنعام . (٤) الآية ٥٩ من سورة الإسراء .

شوهدت ، ولا نزال إلى يومنا هذا نرى ونسمع خوارق عادات في خلق الأشخاص ، وفي مظاهر الكون : زراها في الإعصار والصواعق ، التي تندفع المدن من أماكنها وتترك أهلها جائين ، وهي مثل التي تحدث عنها القرآن الكريم في الأمم السابقة ، وتحدث عما حدث لسلیمان من نطق الحيوانات ومحادثتهم معه ، وعما يحدث من نطق جوارح الإنسان ، وشهادتها عليه بما فعل «حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصرهم وجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَقَالُوا يَلْوُدُهُمْ لِمَا شَيْدُوكُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»<sup>(١)</sup> .

### لَسْنًا نَعْلَمُ كُلَّ نَوَابِسِ السَّكُونِ :

والله قد كون العالم على نواميس ، بعضها ظاهر جلي ، كثيراً ما يقف إلا إنسان بِإيمانه عندها ، ولكن — والله يقول : «وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِلِيلًا»<sup>(٢)</sup> لا ينبغي الوقوف بالإيمان عند حد ما أدركنا وظهر لنا من تلك النواميس ؟ فلله في خلقه شتون ، وله وراء النواميس المألوفة نواميس لا يعلمها إلا هو ، يجريها كما يريد على يد من يريد ، ولا عن يد أحد .

فأنا أؤمن بخوارق العادات ، أو من بِإِمْكَانِهَا ووقوعها تكريماً وتشييتاً لمن أراد الله أن يكرمه وينبئه ، وانتقاماً وعقوبةً لمن أراد أن يعاقبه وينتفع منه ، وأصدق الإخبار بها متى صحت الرواية ، وقللت النقل الصحيح السليم ، ودرجة الإيمان بالخارق تتبع درجة في النقل ، فليس كل ما ينقل بصحيح ، وليس

(١) الآياتان ٢٠، ٢١ من سورة فصلت .

(٢) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

كل الصحيح في درجة واحدة من القوة ؟ فمن المندى : الموضوع ، ومنه  
الضعيف ، ومن الصحيح المتواتر القطعى ومنه المشهور الظنى .

### أقوال العبرة لبيانها بحسب إيمانه للكفار :

وإنما الذى لا أقبله أن يكون حصول الخوارق إجابة لاقتراح الكفار .  
وإذا ماصح الخبر بشيء من الخوارق الحسية ، مسندًا إلى الرسول ، وتواتر  
في تقله ، وآمنا به لصدق الرسول ، فليس سبب إجابة الكفار إلى ما اقترحوا ،  
وليس سبب المعجزة التي تحدى بها القوم ، وإنما سبب كل القاضى عياض  
فيما تقله من المعجزات الحسية ، كان شفاق القمر ، وتسبیح الحصى ، وحنين  
الجندع ، ومحادثة الضب ، ومخاطبة الأشجار ، ونبع الماء من بين أصافع  
الرسول ، وتكثير الطعام والشراب . قال في كل ذلك :

( إنى لم أجمع هذه الآثار التي وردت بالخوارق لنكرى نبوته صلى الله  
عليه وسلم ، ولا لطاعن في معجزاته ، وإنما جمعناه لأهل ملته الملبين لدعوه ،  
المصدقين لنبوته ، ليكون تأكيدا لهم في محبتهم له ، وزيادة في أعمالهم ،  
وليزدادوا إيمانا على إيمانهم ، ولتدل على عظيم قدره صلى الله عليه وسلم  
عنديه ) .

وبذلك يتبيّن أن فائدة تلك الخوارق ترجع إلى المؤمنين بتأكيد محبتهم  
للرسول ، وترجع للرسول بدلاتها على قدره عند ربه ، ولم يقصد بها تحدي  
القوم أو إجابتهم إلى ما اقترحوا من آيات .

ولعلنا نجد في آية الإسراء ما يرشد إلى أن المقصود به كان تكريم الرسول

وَتَثْبِيتٍ لِّقَلْبِهِ ، وَتَطْمِينَهُ عَلَى عَنْسَيَةِ اللَّهِ بِهِ : « لِئَرِيهُ مِنْ أَيْتَنَا » (١) ،  
أَفَتَمِرُونَهُ عَلَى مَأْيَرَى (٢) .

## الهوار على صحة النقل :

والرأي أن من اطمأن قلبه إلى صدق الرواية في شيء من الخوارق الحسية كان إيمانه بها حتماً، تابعاً للدرجة صدق الرواية عنده . ومن لم يطمئن إلى شيء منها فلا يتوقف صحة إيمانه بالرسول على إيمانه بها ، وكفى بالقرآن ومتواتر أخلاقه صلى الله عليه وسلم برهاناً وبراهين على صدقه عليه الصلاة والسلام .

(١) الآية الأولى من سورة النساء .  
 (٢) الآية ١٢ من سورة النجم .

## الدابة التي تكلم الناس

سؤال من طالبة حقوقية بجامعة الإسكندرية ، تقول فيه:  
قد اختلفت أنا وزميلاتي في تفسير آية من كتاب الله ، وهي  
قوله تعالى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ  
الْأَرْضِ تُسَكِّلُهُمْ »<sup>(١)</sup> والخلاف يحصر فيها يأتي : هل الدابة  
حيوان ، وله رأس إنسان وجسد طير ؟ وهل صحيح أنها تكلم  
الناس ومعها عصا موسى وخاتم سليمان ؟ أو هي حشرة من  
الحشرات المؤذية يسلطها الله على عباده ؟ فما رأيكم فيها ؟

\* \* \*

### آراء غربية :

والواقع أن هذه الدابة قد قيل في شأنها أكثر من ذلك ، وعملت فيها الروايات والآثار عملها المعروف في كل أمر غبي أخبر به القرآن ، ولم يتصل بها بيان قاطع عن الرسول عليه الصلاة والسلام قيل ذلك في حقيقتها ، وقيل في صفتها ، ومن أغرب ما قيل في حقيقتها أنها إنسان ، وأنه على رضى الله عنه وقيل : إنها ولد ناقة صالح فر هارباً حينما عقر القوم أمه ، وافتتحت له في طريقه صخرة فدخلها ثم انطبقت عليه ، فهو في باطنها إلى أن يخرج قرب يوم القيمة . وقيل : إنها دابة قديمة خلقت في عهد الأنبياء المتقدمين ، وإن موسى سأله ربها

(١) الآية ٨٢ من سورة النمل .

أن يريه إياها ، فآخر جها ثلاثة أيام وليلتها ، تذهب في السماء لا يرى واحد من طرفها ، فرأى عليه السلام منظراً فظيعاً ، فقال : يا رب ردها فردها . أو إنما هي الشعبان الذي كان في جوف الكعبة ، واحتطفته العقاب حين أرادت قريش بناء البيت الحرام فنعلم ، فألقته العقاب بالحجون ، فاللهم الأرض وهو في باطنها حتى يخرج يوم القيمة .

ومن أغرب ما قيل في صفة الدابة أن طولها ستون ذراعاً بذراع آدم عليه السلام ، لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب ، وأن لها مع جميع دواب الأرض مشابهة تامة في عضو من أعضائها : فلما وجه إنسان ورأس نور ، وعين خنزير ، وأذن فيل « إلى آخر ماسودت به الصحف ، وضع الوجه في نقله » وهي <sup>(١)</sup> كلة حق قالها أحد المفسرين ، وتقلها الألوسي في تفسيره وأقرها ، وقال معتذراً عن ذكره شيئاً من أخبارها : وأنا إنما قلت بعض ذلك دفعة لشهوة من يحب الاطلاع على شيء من أخبارها صدقاً كان أو كذباً .

وقال الإمام الرازى بعد أن حكى هو أيضاً شيئاً من أخبارها : « واعلم أنه لا دلالة في الكتاب على شيء من هذه الأمور ؛ فإن صح الخبر فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ، وإلا لم يلتفت إليه » وهو يعني أنه لا يصح من أخبارها شيء غير المذكور في القرآن الكريم .

### إسرائيليات مفصلة يجب تقصية التفسير منها :

هذا . وقد قات المفسرون أن يضعوا حدأً لصون التفسير عن هذه الإسرائيليات التي أظلمت الجموع على طلاق المداية القرآنية ، وشغلتهم عن الباب والجوهر بما أصدقته بالقرآن ، وقصروا جهودهم على النبش فيما أصدق !

---

(١) أي عبارة : « ماسودت به الصحف ، وضع الوجه في نقله » .

وليس هذا خاصاً — كما قلنا — بالدابة ، وإنما هو ريح السموم هبت على كتب التفسير من نواحٍ كثيرة في كل أمر غبيٍ أخبر به القرآن ، ولم يتصل به بيان قاطع عن الرسول عليه السلام . فقد قيل مثله في : « يأجوج و Majog » وفي « الصور » وفي « اللوح المحفوظ » وفي غيرها .

وقد تتبع بعض المفسرين غرائب الأخبار التي ليس لها سند صحيح ، وأغدقوا من شرها على الناس وعلى القرآن ، وكان جديراً بهم أن يقيموا بينها وبين الناس سداً يقهم الببلة الفكرية فيما يتصل بالغيب الذي استأثر الله بعلمه ، ولم ير فائدة لعباده في أن يطلعهم على شيء منه . وإذا كان للناس بطبيعتهم ولع سماع الغرائب وقراءتها ، فما أشد ازدهارها في إلهائهم عن التفكير النافع فيما تضمنه القرآن من آيات العقائد والأخلاق وصالح الأعمال !

### الوقوف في سُورَةِ الْفَيْبِ عَنِ النَّصْرَصِ :

والذى أحب أن أقرره هنا — بهذه المناسبة فيما أخبر الله به من شئون الغيب التي لم يتصل بها بيان قاطع عن الرسول من الدابة ، والصور ، ونحوها — هو :

أنا نؤمن به على القدر الذي أخبر الله به دون صرف اللفظ عن معناه ، ودون زيادة مما تضمنه الخبر الصادق : فنؤمن مثلاً بأنه سيكون في آخر الدنيا صور ينفع فيه ، فشكرون صعقة ، ثم ينفع فيه أخرى ، فيكون البعث ؟ أما الخوض في حقيقته ومقداره وكيفية النفع فيه ، أو حمله على أنه تمثيل لسرعة إفناء العالم وبعثه بسرعة النصفة المعروفة للناس ، فإنه رجم بالغيب ، وتقول على الله بغير حق .

ونؤمن بأن القرآن — كما أخبر الله — في لوح محفوظ ، أما الخوض في حقيقته

أو تأويله بأنه تمثيل لصونه عن التغيير والتبدل ؟ فـإنه رجم بالغيب ، وتقول على الله بغير حق .

### سأوا يجيب أنه نعلمك عن الدابة :

وعلى هذا ، بالنسبة إلى الدابة — نؤمن بأنه حينما يقع أمر الله ، وتحق كلته ، ويأتي اليوم الذي لا ينفع فيه نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل — ستظهر للناس دابة ، ولكن : هل تتولد من الأرض ، أو هي من دوابها ؟ ذلك يعلمه الله . وهل هي صغيرة أو كبيرة ، وعرضها كذا وطولها كذا . وهل تحمل معها عصا موسى ، وخاتم سليمان أو لا تحمل شيئاً ؟ ذلك يعلمه الله ؛ ثم من فقط أن دابة ستخرج وتتكلم الناس ، هل تكلمهم بلسان عربي ذلقٍ ، أو بغيره ؟ كذلك هذا يعلمه الله ، نؤمن بها وبكلامها دون استبعاد أو إنكار .

وقد قص الله علينا في السورة نفسها أن عصا موسى وهي جماد تحرك واهتزت كأنها جانٌ ، وأنها تلتف ما كانوا يألفون ، وقص علينا أن الحيوان الذي ليس من شأنه أن ينطق ولا أن يعبر عن الإيمان والكفر ، كالمهدد ، نطق وعبر عن الإيمان والكفر ، وأن نبيَّ الله سليمان فهم منه كل ما أراد ، وانتفع برحلته التي قام بها من تلقاء نفسه إلى ملكة سباً .

وإذا كانت الجمادية تلتحقها في الدنيا بسنن الله الخاصية الحيوانية فتشحرك وتبتلع ، والحيوانية كذلك تلتحقها بالسنن الخاصة الناطقية فتفسر وتدرك وتنطق وتعبر ، فما بالنا بالنشأة الأخرى التي لا سبيل لنا إلى معرفتها ، ولا معرفة أحداثها ، ولا سنن الله فيها إلا بالخبر الصادق عنه سبحانه ؟ وإذا كانت الأسلام تهتز بآنباء رؤية من رفعه الله إليه عن طريق اليقظة ، وآنباء

تكون الجنين بأحد العنصرين اللذين لا بد منها في تكونه بحسب السن  
 العامة في الدنيا ، ثم تزال تلك الأنباء التأييد والتصديق ، فما الذي يدعو  
 إلى الإنسكار ، أو الاستبعاد ، أو التأويل لما يتضمنه كلام الله الذي قام ألف  
 دليل ودليل على صدقه ، بالقياس إلى نشأة تقع بظاهرها وباطنها في قبضة الله  
 وحده الذي ينطق كل شيء ؟

نعم . يجب الوقوف في الإيمان به عند الحد الذي جاء به الخبر الصادق ،  
 ولا ينبغي التصرف فيه بالجمل على التشكيك ، أو الزيادة عليه ، وضم شيء  
 إليه ، فضلا عن استبعاده أو إنسكاره ؛ وهذا هو شأن المؤمنين بالله ،  
 وبكتابه وغيبه .

## رفع عيسى

ورد إلى مشيخة الأزهر الجليلة من حضرة عبد الكريم  
خان باليقادة العامة لجيوش الشرق الأوسط سؤال جاء فيه :

هل (عيسى) حي أو ميت في نظر القرآن الكريم  
والسنة المطهرة؟ وما حكم المسلم الذي ينكر أنه حي؟ وما حكم  
من لا يؤمن به إذا فرض أنه عاد إلى الدنيا مرة أخرى؟.

وقد حول هذا السؤال إلينا فأجبنا بالفتوى التالية التي  
نشرتها مجلة الرسالة في سنتها العاشرة بالعدد ٤٦٢ .

\* \* \*

الفتاوى المكرر ونهاية عيسى :

أما بعد ، فإن القرآن الكريم قد عرض لعيسى عليه السلام فيما يتصل  
بنهاية شأنه مع قومه في ثلاث سور :

١ — في سورة آل عمران قوله تعالى : « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ  
قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمْنَا بِاللَّهِ وَأَشَهَدُ  
بِأَنَا مُسْلِمُونَ . رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَزْنَاتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ  
الشَّاهِدِينَ . وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، إِذْ قَالَ اللَّهُ  
يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُظَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ  
الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ  
فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْתُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » (١).

(١) الآيات ٥٢ - ٥٥ من سورة آل عمران .

٢ — وفي سورة النساء قوله تعالى : « وَقُولُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَاحِبُوهُ وَلَكِنْ شَبَهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَنِي شَكَّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » <sup>(١)</sup> .

٣ — وفي سورة المائدة قوله تعالى : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ : سُبْحَانَكَ ، مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَ تَعْلُمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ : أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » <sup>(٢)</sup> .

هذه هي الآيات التي عرض القرآن فيها لنهاية شأن عيسى مع قومه .

والآية الأخيرة (آية المائدة) تذكر لنا شأنًا آخر وياً يتعلق بعبادة قومه له ولأمه في الدنيا وقد سأله الله عنها . وهي تقرر على لسان عيسى عليه السلام أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به : (اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) وأنه كان شهيدا عليهم مدة إقامته بينهم ، وأنه لا يعلم ما حدث منهم بعد أن (توفاه الله) .

#### معنى التوفى :

وكلمة (توف) قد وردت في القرآن كثيراً بمعنى الموت حتى صار هذا المعنى هو الغالب عليها المتبار منها ، ولم تستعمل في غير هذا المعنى إلا وبجانبها

(١) الآياتان ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١١٦ ، ١١٧ . (٢) الآياتان ١٥٧ ، ١٥٨ .

ما يصرفها عن هذا المعنى المبادر : « قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الدَّىٰ وَكُلَّ  
 بَكُمْ » <sup>(١)</sup> ، « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ » <sup>(٢)</sup> ، « وَلَوْ تَرَىٰ  
 إِذْ يَتَوَفَّ الظَّرِيفَ كَفَرَوا الْمَلَائِكَةُ » <sup>(٣)</sup> ، « تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا » <sup>(٤)</sup> ، « وَمِنْكُمْ  
 مَنْ يُتَوَفَّىٰ » <sup>(٥)</sup> ، « حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ » <sup>(٦)</sup> ، « تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي  
 بِالصَّالِحِينَ » <sup>(٧)</sup> .

ومن حق الكلمة « توفيتني » في الآية أن تحمل هذا المعنى المبادر وهو الإمامة  
 العادية التي يعرفها الناس ويدركها من الفظ والسيق الناطقون بالضاد . وإن  
 فالآية لو لم يتصل بها غيرها في تقرير نهاية عيسى مع قومه لما كان هناك  
 مبرر للقول بأن عيسى حى لم يمت .

ولا سبيل إلى القول بأن الوفاة هنا مراد بها وفاة عيسى بعد نزوله من السماء  
 بناء على زعم من يرى أنه حى في السماء ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، لأن  
 الآية ظاهرة في تحديد علاقته بقومه هو لا بال القوم الذين يكونون آخر الزمان  
 وهم قوم محمد باتفاق لا قوم عيسى .

**معنى « رفع الله إليه » : وهل هو إلى النساء؟**

أما آية النساء فإنها تقول « بل رفعه الله إليه » وقد فسرها بعض الفرسرين  
 بل جمهورهم بالرفع إلى السماء ، ويقولون : إن الله ألقى شبهه على غيره ، ورفعه  
 بجسده إلى السماء ، فهو حى فيها وسينزل منها آخر الزمان ، فيقتل الخنزير  
 ويكسر الصليب ، ويعتمدون في ذلك :

**أولاً : على روایات تفید نزول عیسی بعد الدجال ، وهی روایات مضطربة**

- 
- |                                |                                |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) الآية ١١ من سورة السجدة .  | (٢) الآية ٩٧ من سورة النساء .  |
| (٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال . | (٤) الآية ١٥ من سورة الحج .    |
| (٥) الآية ١٠١ من سورة يوسف .   | (٦) الآية ٥٠ من سورة الأنعام . |

مختلفة في ألفاظها ومعانيها اختلافاً لا مجال معه للجمع بينها ، وقد نص على ذلك علماء الحديث . وهي فوق ذلك من روایة وهب بن منبه وكمب الأخبار وهم من أهل الكتاب الذين اعتنقوا الإسلام وقد عرفت درجتها في الحديث عند علماء الجرح والتعديل .

ثانياً : على حديث مروي عن أبي هريرة اقتصر فيه على الأخبار بنزل عيسى ، وإذا صح هذا الحديث فهو حديث آحاد . وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات .

ثالثاً : على ما جاء في حديث المراج من أن محمدأ - صلى الله عليه وسلم - حينما صعد إلى السماء ، وأخذ يستفتحها واحدة بعد واحدة ففتح له ويدخل ، رأى عيسى عليه السلام هو وابن خالته يحيى في السماء الثانية . ويكتفي هنا في توهين هذا المستند ما قرره كثير من شراح الحديث في شأن المراج وفي شأن اجتماع محمد صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ، وأنه كان اجتماعاً روحياً لا جسماً « انظر فتح الباري وزاد المعاد وغيرهما » .

ومن الطريف أنهم يستدلّون على أن معنى الرفع في الآية هو رفع عيسى بحسبه إلى السماء بحديث المراج ، بينما نرى فريقاً منهم يستدلّ على أن اجتماع محمد عيسى في المراج كان اجتماعاً جسدياً بقوله تعالى : « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » وهكذا يتخدون الآية دليلاً على ما يفهمونه من الحديث حين يكونون في تفسير الحديث ، ويختذلون الحديث دليلاً على ما يفهمونه من الآية حين يكونون في تفسير الآية .

### الرفع في آيات آل عمران :

ونحن إذا رجعنا إلى قوله تعالى : « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَيْتُكَ إِلَيَّ » في آيات آل عمران مع قوله : « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » في آيات النساء وجدنا

الثانية إخباراً عن تحقيق الوعد الذي تضمنته الأولى ، وقد كان هذا الوعد بالتوقيف والرفع والتطهير من الذين كفروا ، فإذا كانت الآية الثانية قد جاءت خالية من التوقيف والتطهير ، واقتصرت على ذكر الرفع إلى الله فإنه يجب أن يلاحظ فيها ما ذكر في الأولى جمعاً بين الآيتين .

والمعنى أن الله توفى عيسى ورفعه إليه وظهره من الذين كفروا .

وقد فسر الألوسي قوله تعالى : « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ » بوجوه منها – وهو أظهرها – إني مستوفٌ أجلك وميتك حتى أفكك لا أسلط عليك من يقتلوك ، وهو كناية عن عصمته من الأعداء وما هم بصدده من الفتوك به عليه السلام ؛ لأنَّه يلزم من استيفاء الله أجله وموته حتى أفكك ذلك .

وظاهر أن الرفع – الذي يكون بعد التوقيف – هو رفع المكانة لا رفع الجسد ، خصوصاً وقد جاء بجانبه قوله : ( وَمُطْهُرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ) مما يدل على أن الأمر تشريف وتقدير .

وقد جاء الرفع في القرآن كثيراً . بهذا المعنى : ( فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ) . ( نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ شَاءَ ) . ( وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ) . ( وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلَيْاً ) . ( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ) .... الخ .

وإذن فالتعبير بقوله ( وَرَأَيْتُكَ إِلَيْ ) ( وقوله ( بل رفعه الله إليه ) كالتعبير في قوله لحق فلان بالحقيقة الأعلى وفي ( إن الله معنا ) وفي ( عند مليكٍ مقنطر) وكلها لا يفهم منها سوى معنى الرعاية والحفظ والدخول في الكنف المقدس . فمن أين تؤخذ كلمة السماه من كلة (إليه) ؟ الله أعلم إن هذا لظلم للتعبير القرآني الواضح خصوصاً لقصص وروايات لم يتم على الظن بها – فضلاً عن اليقين –

برهان ولا شبه برهان ١

## الفِرْمَانُ الْمُبَارَدُ مِنَ الْأَبَاتِ :

وبعد . فما عيسى إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، ناصبه قومه العداء ، وظهرت على وجوهم بوادر الشر بالنسبة إليه ، فالتجأ إلى الله — شأن الأنبياء والمرسلين — فأتقنه الله بعزة وحكمته وخيب مكر أعدائه . وهذا هو ماتضمنته الآيات « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » إلى آخرها ، بين الله فيها قوة مكره بالنسبة إلى مكرهم ، وأن مكرهم في اغتيال عيسى قد ضاع أمام مكر الله في حفظه وعصيته إذ قال : « يَا عِيسَى إِنِّي مُوَنِّفٌ لَكَ وَرَا فَعْلَكَ إِلَى وَمَطْهَرٍ لَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » فهو يبشره بإنجائه من مكرهم ورد كيدهم في نحورهم ، وأنه سيستوفى أجله حتى يموت حتف أنفه من غير قتل ولا صلب ، ثم يرفعه الله إليه .

وهذا هو ما يفهمه القارئ للآيات الواردة في شأن نهاية عيسى مع قومه متى وقف على سنة الله مع أنبيائه حين يتائب عليهم خصومهم ، ومتى خلا ذهنه من تلك الروايات التي لا ينبغى أن تحكم في القرآن ، ولست أدرى كيف يكون إنقاذه عيسى بطريق انتزاعه من بينهم ، ورفعه بجسده إلى السماء مكرًا ؟ وكيف يوصف بأنه خير من مكرهم مع أنه شيء ليس في استطاعتهم أن يقاوموه ، شيء ليس في قدرة البشر ؟

ألا إنه لا يتحقق مكر في مقابلة مكر إلا إذا كان جاريًا على أسلوبه ، غير خارج عن مقتضى العادة فيه . وقد جاء مثل هذا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الشَّاكِرِينَ »<sup>(۱)</sup> .

(۱) الآية ۳۰ من سورة الأنفال .

## رفع عيسى ليس عقيدة بكفر منكرها :

والملاصقة من هذا البحث :

١ — أنه ليس في القرآن الكريم ، ولا في السنة المطهرة مستند يصلاح لتكوين عقيدة يطمئن إليها القلب بأن عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه حي إلى الآن فيها ، وأنه سينزل منها آخر الزمان إلى الأرض .

٢ — أن كل ما تفيده الآيات الواردة في هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه متوفيه أجله ورافعه إليه وعاصره من الذين كفروا ، وأن هذا الوعد قد تحقق فلم يقتله أعداؤه ولم يصلبواه ، ولكن وفاه الله أجله ورفعه إليه .

٣ — أن من أنكر أن عيسى قد رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه فيها حي إلى الآن ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، فإنه لا يكون بذلك منكرا لما ثبت بدليل قطعى ، فلا يخرج عن إسلامه وإيمانه ، ولا ينبغي أن يحكم عليه بالردة ، بل هو مسلم مؤمن ، إذا مات فهو من المؤمنين ، يصلى عليه كما يصلى على المؤمنين ، ويدفن في مقابر المؤمنين ، ولا شيء في إيمانه عند الله والله بعباده خبير بصير .

## مناقشة

بعد نشر هذه الفتوى في مجلة «الرسالة» السنة العاشرة  
العدد ٤٦٢ قامت ضجةً أخذتها قوم جدوا على القديم، وادعوا  
الغيرة على الدين .

وقد ردنا على شبهات هؤلاء بالمحاجج العلمية الدامغة  
ونشرت ذلك «الرسالة» في الأعداد ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩  
من السنة الحادية عشرة .  
وفيما يلي خلاصة لهذا الرد :

### بيان مبادئ و مسلسلة عن علماء :

١ — حدد الشارع العقائد ، وطلب من الناس الإيمان بها ، والإيمان  
هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل .  
ومن الواضح أن هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلاً ، وإنما يحصله  
الدليل القطعي الذي لا تتعريه شبهة .

٢ — وهذا الدليل القطعي يتمثل في شيئين :  
الأول : الدليل العقلى الذي سلست مقدماته وانتهت في أحکامها  
إلى الحس والضرورة ، فهذا — باتفاق — يفيد اليقين ، ويتحقق ذلك  
الإيمان المطلوب .

الثاني : الدليل النقلى إذا كان قطعياً في وروده ، قطعياً في دلالته .  
ومعنى كونه قطعياً في وروده : ألا يكون هناك أى شبهة في ثبوته عن

الرسول ، وذلك كالقرآن الكريم الذي ثبت كله بالتواتر القطعى ،  
وكالأحاديث المتواترة عن الرسول إن ثبت تواترها .  
ومعنى كونه قطعياً في دلالته ، أن يكون نصاً محفكاً في معناه وذلك  
إنما يكون فيها لا يحتمل التأويل .

٣ — فإذا كان الدليل النقلى بهذه الثابة أفاد اليقين ، وصلاح لأن ثبت  
به العقيدة .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العميات التي لم ترد بطريق قطعى ، أو وردت  
بطريق قطعى ولكن لا بسها احتمال في الدلالة فاختلَف فيها العلماء ،  
ليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين ، والتي تعتبر حدّاً فاصلاً بين الذين  
يؤمنون والذين لا يؤمنون .

٤ — هذه المبادئ التي ذكرنا تنير سبيل البحث لمن يريد معرفة الحق  
فيها هو من العقائد وما ليس منها ، وهي مبادئ مسلمة عند العلماء يعرف  
كل مطلع على كتبهم ومناقشاتهم أنه لا نزاع فيها<sup>(١)</sup> .

وعلى ضوء هذه المبادئ نستقبل قول الذين زعموا «أن رفع عيسى  
ونزوله آخر الزمان ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع» .

ولنا في ذلك نظارات ثلاثة : نظرة فيها ذكروا من آيات ، ونظرة  
فيها ساقوا من أحاديث ، والننظرَة الثالثة فيها ادعوا في هذا المقام من إجماع .

### نظرة فيما ساقوا من آيات :

فأما الآيات التي تذكر في هذا الشأن فنحن نرجعها إلى ثلاثة أنواع :

(١) راجع فصل «طريق نبوت المقبدة» من كتابنا «الإسلام عقبة وشريعة»

النوع الأول آيات تذكر وفاة عيسى ورفعه ، وتدل بظاهرها على أن الوفاة قد وقعت ، وهذه الآيات وهي :

١ — قوله تعالى في سورة آل عمران : « إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَفِعُكَ إِلَيَّ » .

٢ — قوله تعالى في سورة النساء : « وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَاتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » إلى قوله : « وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

٤ — قوله تعالى في سورة المائدة : « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ » .

وقد تناولنا هذه الآيات في الفتوى ودرستها دراسة علمية واضحة ، وعرضنا إلى آراء المفسرين فيها ، وبيننا أنه ليس فيها دليل قاطع على أن عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، بل هي — على الرغم مما يراه بعض المفسرين — ظاهرة يجتمع بها في أن عيسى قد توفى لأجله ، وأن الله رفع مكانته حين عصمه منهم ، وصانه وطهره من مكرهم . ولسنا في حاجة إلى أن نعيد شيئاً مما ذكرناه<sup>(١)</sup> .

(١) غير أنهم نمسكوا بقوله تعالى : « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » بعد قوله « وَمَا قاتَلُوهُ يَقِينًا » فقالوا : إن الرفع بعد نفي القتل هو رفع الجسم حتماً ، وإلا لما تحقق المفارقة بين ما قبل « بَلْ » وما بعدهما ، ونحن نقول لهم إن المفارقة متحققة ، لأن الفرض من الرفع رفع المكانة والدرجة بالحيلولة بينهم وبين الواقع به كباريدين . والملىء : أن الله عصمه منهم فلم يمكنهم من قتلها بل أحبط مكرم وأنتذه وتفوه لأجله فرفع بذلك مكانته . وقد قلنا في الفتوى : إن الآية بهذا تتفق تماماً مع ظاهر قوله تعالى « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَفِعُكَ إِلَيَّ وَمَطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » وهذا احتلال قوي في الآية يمنع الرعم بأنها نعم أو ظاهر في رفعه بجسمه حياً . ويقول الإمام الرازي في تفسيره « وَمَطْهِرُكَ : محرجك من بينهم ومفرق بينك وبينهم . وكما عظم شأنه بلفظ الرفع إليه أخبر عن معنى التخلص بلفظ التطهير . وكل ذلك يدل على المبالغة في إعلاء شأنه وتنظيم منزلته . ويقول في معنى قوله تعالى « وَجَاءُوكَ فُوقَ الظِّنَنِ كَفَرُوا » : القول الثاني : المراد من هذه الفوقيـة الفوقيـة بالحـاجـة =

النوع الثاني : آيات ما كان ليخطر بالبال أن لها صلة ب موضوع البحث ، فلما لم نفكّر فيها ، وحسبنا الآن أن نمثل لهذا النوع بما قال أحدهم :

«ولك أن تضم إلى ما ذكرناه قوله تعالى عنه عليه السلام : «وَجِئْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ» . ففي قوله «وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ» إشارة إلى رفعه إلى محل الملائكة المقربين » .

والشيخ يزيد السماء طبعاً ، وهو لـ *الكتاب غريب* ، فقد وردت كلمة «المقربين» في غير موضع من القرآن الكريم : «وَالسَّابِقُونَ أَوْلَئِكَ الْمُقْرَبُونَ» . «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ» . «عَيْنِيَا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ» . وإن فليس عيسى وحده الذي يعيش بجسمه في السماء ، بل معه أفواج من عباد الله يعيشون فيها ويزداد عددهم يوماً بعد يوم . وهكذا فليكن المنطق ! .

ثم يقول : «بل في قوله تعالى : «وَجِئْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» إشارة إلى ذلك ، لأن الوجه يمعنى ذي الجاه ، ولا أدل على كونه ذا جاه في الدنيا من رفعه إلى السماء » .

وهذا كلام لا يقال ، فإن وجاهة عيسى في الدنيا هي الرسالة المؤدية بالمعجزات اليقينات ( وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَرَسُولاً إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » فكيف تذكر بجانب هذه الوجاهة قصة الرفع إلى السماء التي يرغمون هذه الآية على إفادتها أو الإشارة إليها ؟ وكيف يكون وجهاً في الدنيا من غادر الأرض وترك

---

== والبرهان == ثم يقول : وأعلم أن هذه الآية تدل على أن رفعه في قوله «ورفعك إلى» هو رفع الدرجة والمنقبة لا بالمكان والجهة ، كما أن الفوقيبة في هذه الآية ليست بالمكان بل بالدرجة والرفة » اهـ .

أهلهما الذين يحسون وجاهته؟ وهكذا ينتزع القوم من كل عبارة إشارة أو تلميحاً  
ليؤيدوا ما زعموا أنه عقيدة يكفر منكرها .

النوع الثالث : آياتان قد اختلفت آراء المفسرين في بيان المراد منها ،  
وجاء في بعض ما قيل : أنهم تدلان على نزول عيسى وهم :

١ - قوله تعالى في سورة النساء : « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُوْمَنَ  
بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » <sup>(١)</sup> .

٢ - قوله تعالى في سورة الزخرف : « وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلّّاسِعَةِ فَلَا يَمْتَنُّ بِهَا » <sup>(٢)</sup> .

ما غالب عنا ، وقت أن كتبنا الفتوى ، النظر في هاتين الآيتين وفي درجة  
دلالهما على نزول عيسى ، وما غالب عنا ما ذكره المفسرون من الآراء والأفهام  
المختلفة فيما ، وما كنا نحسب — ونحن بقصد البحث عن دليل قاطع بحكم  
بالكفر على مخالفه — أن أحداً يعرض هاتين الآيتين وقد رأى فيهما مارأينا  
من أقوال المفسرين المختلفة في ذاتها ، وال مختلفة في ترجيحها ، فيقول : إنما  
نCHAN قاطعان في نزول عيسى ! ولذلك آثرنا إذ ذاك أن نترك الكلام عليهما  
اكتفاء بظهور درجتها في الدلالة لكل من يقرأ شيئاً من كتب التفسير .  
ولكنهم أبوا إلا أن يذكروا هاتين الآيتين ويزعموا أنهم تدلان دلالة قاطعة  
على نزول عيسى ، فلسنا نجد بدأً من أن نضع بين يدي القراء خلاصة آراء  
المفسرين فيما ، ثم نتفق على ذلك بما نرى ليتبين الحق واضحاً :

### الدَّيْرَةُ الدُّولِيُّ :

للمفسرين في هذه الآية آراء مختلفة وأشهرها رأيان :

(٢) الزخرف : ٦١ .

(١) النساء : ١٥٩ .

**الأول** : أن الضمير في « به » و « مorte » ليعسى . والمعنى : ما من أحد من أهل الكتاب يهوديهم ونصرانيهم إلا ليؤمن بعيسى قبل أن يموت عيسى . قالوا : أخبرت هذه الآية أن أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى قبل موته وهم لم يؤمنوا به إلى الآن على الوجه الذي طلب منهم فلا بد أن يكون عيسى إلى الآن حيا ، ولا بد أن يتحقق هذا الإيمان به قبل موته ، وذلك إنما يكون عند نزوله آخر الزمان .

**الثاني** : أن الضمير في « به » ليعسى ، وفي « مorte » لكتابي . والمعنى : أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن قبل موته بعيسى . والإخبار : بإيمان أهل الكتاب على هذا الوجه لا يتوقف على حياة عيسى الآن ، ولا على نزوله في المستقبل ، لأن المراد أنهم يؤمنون عند معاينتهم الموت بأنه نبي الله وابن أمته .

هذا رأيان مشهوران في الآية عند المفسرين ، ولكل منهما من يرجحه . وقد ساقهما ابن جرير ، وذكر الآثار التي تدل لكل منها ثم قال : « وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى قبل أن يموت عيسى . وإنما قلنا ذلك لأن الله جل شأنه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان في المواريثة والصلة عليه وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة ؛ فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب الارث الكتابي إذا مات إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام ... وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلة عليه وغسله وتقبيره ، لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد ... وقد أجمع أهل الإسلام على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات

الله عليه ، وما جاء به من عند الله فحكم له بحكم ما كان عليه أيام حياته غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموجة مما كان عليه في حياته ، فدل هذا على أن المعنى : إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى ، وأن ذلك عند نزوله<sup>(١)</sup> .

ويريد ابن جرير بهذه العبارة أن الإيمان بعيسى يلزم الإيمان بمحمد صلوات الله وسلامه عليهمما ، لأن رسالة محمد مما جاء به عيسى ، وعليه يكون من آمن بعيسى مؤمناً بمحمد فيكون مسلماً له أحكام المسلمين في التوارث والصلة عليه وغسله ودفنه في مقابر المسلمين . . . الخ . وهذا يخالف إجماع المسلمين على عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام لكتابي الذي يموت ، وإذا كان هذا يخالف الإجماع فقد بطل أن يكون معنى الآية ما ذكر ، وكان « أولى الأقوال بالصحة والصواب » في نظر ابن جرير هو الرأي الأول الذي لا يترتب عليه مصادمة الإجماع .

إلى هنا ، وقبل مناقشة ابن جرير فيما رجح به ، ليس في الأمر أكثر من أن مفسراً من بين المفسرين قد اختار رأياً من رأيين حكاهما عن أهل المأثور ورجح ما اختاره بما رأى ، ولكن القوم تلقفوا هذا عن ابن جرير دليلاً قاطعاً على ما يزعمون من نزول عيسى . ونحن نلخص ردنا عليهم في النقط الآتية التي غفلوا أو تغافلوا عنها :

١ — أن ابن جرير يذكر احتمالين في الآية ، ويذكر الآثار الدالة لكل منهما ، ويصل بالرأي الثاني إلى ابن عباس ومجاهدو غيرها ، فكيف يعد نصاً قاطعاً غير محتمل لا كثر من معنى ما خالف فيه ابن عباس ومجاهدو غيرها ؟

(١) عن ابن جرير بعض تصرف .

٢ — أن ابن جرير كا ووجه الرأى الذى اختاره وجه الرأى الثانى أيضاً « بأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه » وهذا فيما أرى هو الذى جعل ابن جرير يقتصر فى التعبير عن ترجيح ما اختاره فيقول : « وأولى الأقوال » دون أن يقول مثلاً : والرأى الصحيح .

٣ — إن يكن ابن جرير قد رجح أحد المعنين فقد رجح غيره من العلماء المعنى الآخر و منهم الإمامان : النموى والذخسرى وغيرها . قال ابن حجر فى فتح البارى : « ورجح جماعة هذا المذهب — يزيد الثانى — بقراءة أبي بن كعب « إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مُوْتِهِمْ »، أى أهل الكتاب: قال النموى: معنى الآية على هذا : ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان فى تلك الحالة كما قال تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ». ثم قال : وهذا المذهب أظهر ؛ لأن الأول يخص الكتابى الذى يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبله » .

وقد ذكر صاحب الكشاف قريباً من هذا وأطال فيه ونقله عنه الإمام الرازى فى تفسيره فليرجع إليهما من شاء .

بـهـذا يـتبـين :

١ — أن هذه الآية ليست نصاً فى معنى واحد حتى تكون دليلاً قاطعاً فيه .

٢ — أن ماتمسك به ابن جرير فى ترجيحه للرأى الأول غير مسلم له ، فقد بنى على أن المراد بالإيمان فى الآية هو الإيمان المعتبر الذى ينفع صاحبه

وتترتب عليه الأحكام ، مع أنه إيمان — كما قرره العلماء ومنهم ابن جرير نفسه — لا يعتد به ولا يقام له وزن ولا تترتب عليه أحكام لأنه إيمان جاء في غير وقته .

٣ — أن من ينظر فيما تمسك به أصحاب المذهب الثاني : من العموم الواضح في قوله : « وإن من أهل الكتاب » ومن قراءة أبي « إلا ليؤمن به قبل موته » ومن أن إيمان المعاينة لا ينفع صاحبه عند الجميع ، لا يسعه إلا أن يخالف ابن جرير فيما ذهب إليه، وأن يقول مع النووي عن المذهب الثاني : « وهذا المذهب أظهر » . والنتيجة الحتمية لهذا كله أن الآية ليست ظاهرة فيما يقتضى نزول عيسى ، فضلاً عن أن تكون قاطعة فيه !

#### الآية الثانية :

للمفسرين في هذه الآية أيضًا آراء مختلفة ، ومن الآراء أن الضمير في قوله تعالى : « وإنه لعلم ل الساعة » راجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم أو إلى القرآن ، ولكننا لستبعده هنا ، ونرى أن الضمير راجع إلى عيسى كمیراً كثیر من المفسرين ؛ وذلك لأن الحديث في الآيات السابقة كان عن عيسى ، ومع ذلك نجد خلافاً آخر يصوّره لنابع بعض المفسرين بقوله : « وإنه : أى عيسى لعلم ل الساعة : أى أنه بنزوله شرط من أشراطها ، أو بحدوثه بغير أب ، أو بإحيائه الموتى دليل على صحة البعث »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك يتبيّن أن في توجيهه كون عيسى علمًا ل الساعة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه بنزوله آخر الزمان علامه من علامات الساعة .

(١) تفسير أبي السعود .

الثاني : أنه بمحدوته من غير أب دليل على إمكان الساعة .

الثالث : أنه بإحياءه الموتى دليل على إمكان البعث والنشور .

ولقد كان في احتمال الآية هذه المعانى التي يقرها المفسرون كافية في أنها ليست نصاً قاطعاً في نزول عيسى ، ولكننا لا نكتفى بهذا بل نرجح القول الثاني ( وهو أن عيسى بمحدوته من غير أب دليل على إمكان الساعة ) معتقدين في هذا الترجيح على ما يأتي :

١ — أن الكلام مسوق لأهل مكة الذين ينكرون البعث ويعجبون من حديثه ، وقد عنى القرآن الكريم في كثير من آياته وسورة بالردع عليهم واقتلاع الشك من قلوبهم . وطريقته في ذلك أن يلفت أنظارهم إلى الأشياء التي يشاهدونها فعلاً أو يؤمنون بها « يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ » ، « وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا أَمْمًا أَهْزَأْتُ وَرَبَّتْ » . « فَانْظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا . إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْيِي الْمَوْتَى » وقد عرضت سورة الزخرف التي وردت فيها هذه الآية إلى هذا المعنى في أولها « وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُقدرُ فَآتَى نُسُرٌ نَّا بِهِ بَلْدَةً مَيْتَانًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ » .

وهذه هي الطريقة المستقيمة المنتجة في الاستدلال المقلعة للشك ، أما أن يلفت أنظارهم إلى أشياء يخبرهم هو بها كنزول عيسى ، وهي أيضاً في موضع الشك عندهم ، ويطلب منهم أن يقتلعوا بهذه الأشياء ما في قلوبهم من شك بذلك طريق غير مستقيم ؛ لأنَّه استدلال على شيء في موضع الإنكار بشيء هو كذلك في موضع الإنكار !

٢ — وما يؤيد هذا قول الله تعالى تفريعاً على أن عيسى علم ل الساعة : « فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا » فإنه يدل على أن الكلام مع قوم يشكون في نفس الساعة ، والعلامة إنما تكون ملن آمن بها وصدق أنها آتية لاريب فيها ؛ أما الذي ينكروقوعها أو يشك فيها فهو ليس بحاجة إلى أن يتحدث معه عن علامتها ، بل لا يصح أن يتحدث في ذلك معه ، وإنما هو بحاجة إلى دليل يحمله على الإيمان بها أولاً ؛ يمكن أن يقال له بعد ذلك : هذا الذي آمنت به علامته كذا .

٣ — ثم إنه من الأصول المقررة في فهم أساليب اللغة العربية أن الحكم إذا أُسند إلى اللفظ إلى الذات ، ولم تصح إرادتها معنى ، قدر في الكلام ما كان أقرب إلى الذات وأشد اتصالاً بها . فإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ » وعلمنا أن ذات عيسى من حيث هي لا يصح أن تكون مراده هنا ، وأنه لا بد من تقدير في الكلام ، ثم وازنا بين النزول والخلق من غير أب ، وإحياء الموتى ، فلا شك أننا نجد الخلق من غير أب أقرب هذه الثلاثة إلى الذات ، لأنه راجع إلى إنشائه وتكوينه لا إلى شيء عارض له ، وحيينئذ يتبعن الحال عليه ويكون معنى الآية الكريمة : ( لا تشکوا في الساعة ، فإن الذي قدر على خلق عيسى من غير أب قادر عليها ) .

وبهذا يتبيّن :

أولاً : أن الإخبار بنزول عيسى لا يصح دليلاً على الساعة يقتلع به ما في نفوس المنكرين لها من شك ويصح أن يقال عقبه ( فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ) .  
وثانياً : أن جمل عيسى بنزوله آخر الزمان علامة من علامات الساعة

لا يستقيم هنا ، لأن الحديث مع قوم منكرين ل الساعة فهم بحاجة إلى دليل  
عليها ، لامع قوم مؤمنين بها حتى تذكر لهم علاماتها .  
وثالثاً : أن أقرب ما تحمل عليه الآية هو المعنى الثاني الذي يينا .

\* \* \*

أما بعد ، فهذه هي الآيات التي أوردوها في شأن عيسى من رفعه أو نزوله .  
ولا شك أن القاريء المنصف بعد عرضها على هذا النحو وتطبيقتها على المبادئ  
التي ذكرنا لا يخامره شك في أنه ( ليس في القرآن الكريم ما يفيد بظاهره  
غلبة ظن بنزول عيسى أو رفعه ، فضلاً عما يفيد القطع الذي يكون العقيدة ،  
ويكفر منكره كما يزعمون ) .

### النظرة الثانية في الأحاديث :

والنظرة الثانية فيما ساقوا من أحاديث :  
وموجز ما نقول فيها : أنها لا تخرج عن كونها أحاديث آحاد ، وأحاديث  
الآحاد مهما صحت لا تفيدها يثبت عقيدة يكفر منكرها .  
وإنه ليؤسفني أن أرى قوماً تظاهروا بالانساب إلى الدين والغيرة على  
أحاديث الرسول استباحوا لأنفسهم - في سبيل أغراضهم الدنيا - أن  
يصطعنوا كل أساليب التلبيس والتقويه في شأن أحاديث عيسى ، التي لا يمكن  
أن يكون منها متواتر حتى على أوسع الآراء في تحققها ، وهي مع آحاديتها يكثير  
ويشتد في معظمها ضعف الرواية واضطرااب المتنون ونكارة المعانى ، فترام  
يقولون هي متواترة قد رواها فلان وفلان من الصحابة والتبعين ، وذكرت  
في كتاب كذا وكتاب كذا من كتب المقدمين ، فإذا رأوا في بعضها ضعفاً  
أو اضطراباً أو نكارة حاولوا التخلص من ذلك فقالوا : إن الضعيف فيها  
منجبر بالقوى ، وإن العدالة لا تشترط في رواة المتواتر . وهكذا يخلعون عليها

نوبأً مهلهلاً من القداسة ، لا رغبة في علم ولا غيرة على حق ، ولكن مكابرة وعناداً ، وإصراراً على التضليل ، وليقال على ألسنة العامة وأشباه العامة : إنهم حفاظ وإنهم محدثون !

\* \* \*

بقي بهذا أمر لا بد من تقريره : وهو أن تلك الأحاديث كيما كانت ليست من قبيل الحكم الذي لا يحتمل التأويل حتى تكون قطعية الدلالة ، فقد تناولتها أفهام العلماء قدماً وحديثاً ولم يجدوا مانعاً من تأويلها . وقد جاء في شرح المقاصد — بعد أن قرر مؤلفها أن جمیع أحاديث أشرط الساعة آحادية — ما نصه : « ولا يتعذر حلها على ظواهرها عند أهل الشريعة . . . وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهدایة سیما الفقه الحجازی ، والنار الحاشرة للناس بفتنة الآتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ، ونزول عیسیٰ صلی الله علیه وسلم باندفاع ذلك وبدو انطیر والصلاح . . . الخ ».

ومن ذلك نرى أن السعد — صاحب المقاصد — لا يقر ووجوب حلها على ظواهرها حتى تكون من قطعى الدلالة الذي يتعذر تأويله ، وإنما يقرر بصريح العبارة « أنه لامانع من حلها على ظواهرها » فيعطي بذلك حق التأويل لمن انتدح في قلبه سبب للتأويل ، ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلكوا سبيل التأويل في هذه الأحاديث فعلاً ، ويبين المعنى الذي حلوها عليه ، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد — كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل وما لا يقبله — أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها ، فمن أداه نظره إلى أن يؤمن بظاهرها فله ذلك . ومن أداه نظره إلى تأويلها فله ذلك ، شأن كل ظني في دلالته .

وما تقدم يتبيّن جليًّا أنه ليس في الأحاديث — التي أوردوها في شأن نزول  
عيسى آخر الزمان — قطعية ما ، لا من ناحية ورودها ولا من ناحية دلالتها .

### النظرة الثالثة في الإجماع :

بقي أن ننظر النظرة الثالثة فيها زعموا من إجماع في هذا المقام .  
وأحب أن أشير هنا إلى أن « الإجماع » الذي اشتهر بين الناس  
أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام قد اختلفت فيه المذاهب والأراء  
اختلافاً بعيداً :

اختلفوا في حقيقته ، واختلفوا في إمكانه وتصور وقوعه ، ثم اختلفوا  
في حجيته الخ مما يتبيّن لنا به أن حجة الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل  
قطعي ، فضلاً عن أن يكون الحكم الذي أثبتت به معلوماً بدليل قطعي  
فيكفر منكره .

ثم تقول : إن الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع لم يتفقوا على شيء  
بحتج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية ، أما الحسیات المستقبلة من  
أشراط الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا : « إن الإجماع عليه لا يعتبر من  
حيث هو إجماع ، لأن الجماعين لا يعلمون الغيب ، بل يعتبر من حيث هو منقول  
عن يطلعه الله على الغيب ، فهو راجع إلى الإخبارات فإذا خذ حكمها ، وليس  
من الإجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الحسي المستقبل  
لا مدخل للاجتهاد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع ،  
وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتهاد فيه »<sup>(١)</sup> وعلى هذا تخضع جميع الأخبار

(١) التعرير .

— التي تتحدث عن أشراط الساعة ومن بينها نزول عيسى — إلى مبدأ قطعية النصوص وظنيتها في الورود والدلالة .

### غموف فديم وهميّت في المسألة :

وعلى فرض أن أشراط الساعة مما يخضع للإجماع الذي اصطلحوا عليه تقول : إن نزول عيسى قد استقر فيه الخلاف قديماً وحديثاً .

أما قديماً فقد نص على ذلك ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع » حيث يقول : « واتفقوا على أنه لا نبي مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبداً ، إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام : أيّانٍ قبل يوم القيمة أم لا ؟ وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بني إسرائيل قبل بعثة محمد عليه السلام » كما نص عليه أيضاً القاضي عياض في شرح مسلم ، والسعد في شرح المقاصد ، وقد سقنا عباراته قريباً وهي واضحة جلية في أن المسألة ظنية في ورودها ودلالتها !

وأما حديثاً فقد قرر ذلك كل من الأستاذ المغفور لهم : الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا ، والأستاذ الأكابر الشيخ المراغي .

فالشيخ محمد عبده رضي الله عنه يذكر وهو بتصديق تفسير آية آل عمران :

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ » « أن للعلماء هنا طريقتين : إحداهما وهي المشهورة أنه رفع بجسمه حياً وأنه سينزل في آخر الزمان فيحكم بين الناس بشرعيتنا ثم يتوفاه الله تعالى . . . والطريقة الثانية أن الآية على ظاهرها ، وأن التوفى على معناه الظاهر المتبارد منه وهو الإمامة العادية ، وأن الرفع يكون بعده وهو رفع الروح . . . الخ » ثم يذكر « أن لأهل

هذه الطريقة في أحاديث الرفع ، والنزول تخرّج بين : أحدهما أنها آحاد تتعلق بأمر اعتقادى ، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطعى وليس في الباب حديث متواتر ، وثانيهما تأويل النزول » بنحو مسبق قوله عن شرح المقاصد<sup>(١)</sup> .

وقد ورد على المغفور له السيد رشيد رضا سؤال من « تونس » وفيه ( ماحلة سيدنا عيسى الآن ؟ وأين جسمه من روحه ؟ وما قولكم في الآية « إِنِّي مُتَوَفِّيَكَ وَرَافِعُكَ » . وإن كان حيًّا يرزق كما كان في الدنيا فم يأتيه الغذاء الذي يحتاج إليه كل جسم حيواني كما هي سنة الله في خلقه ؟ ) فأجابه السيد رشيد إجابة مفصلة عما سُئل عنه تقتطف منها ما يأنى :

قال بعد أن عرض للآيات وآراء المفسرين فيها « وجملة القول أنه ليس في القرآن نص صريح في أن عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء حيًّا حياة دنيوية بهما بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى إلى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء ، وإنما هي عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهور الإسلام بثها في المسلمين » ثم تكلم عن الأحاديث وقال : « إن هذه المسألة من المسائل الخلافية حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء »<sup>(٢)</sup> .

أما المغفور له الأستاذ الأكابر الشيخ المراغى فقد كتب بمناسبة السؤال الذى رفع إليه وكان سبباً في فتوانا ، إجابة جاء فيها . « ليس في القرآن الكريم نص صريح قاطع على أن عيسى عليه السلام رفع بجسمه وروحه ، وعلى

(١) الجزء الثالث من تفسير المنار .

(٢) الجزء العاشر من المجلد الثامن والعشرين للمنار .

أنه حي الآن بجسمه وروحه . وقول الله سبحانه : « إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيْكَ وَرَأَيْعُكَ إِلَىٰ وَمُطَهَّرُكَ مَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » الظاهر منه أنه توفاه وأماته ثم رفعه ، والظاهر من الرفع بعد الوفاة أنه رفع درجات عند الله كما قال في إدريس عليه السلام . « وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْا » وهذا الظاهر ذهب إليه بعض علماء المسلمين فهو عند هؤلاء توفاه الله وفاة عادية ثم رفع درجاته عنده ، فهو حي حياة روحية كحياة الشهداء وحياة غيره من الأنبياء . لكن جمهور العلماء على أنه رفعه بجسمه وروحه فهو حي الآن بجسمه وروحه ، وفسروا الآية بهذا بناء على أحاديث وردت كان لها عندهم المقام الذي يسوغ تفسير القرآن بها ، ثم قال : « ولَكُنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تُبَلِّغْ دَرْجَةَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِقِيدَةً ، وَالْعِقِيدَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَحْدِيْثٍ مُتَوَاتِرٍ » ثم قال : وعلى ذلك فلا يجب على المسلم أن يعتقد أن عيسى عليه السلام حي بجسمه وبروحه ، والذي يخالف في ذلك لا يعد كافراً في نظر الشريعة الإسلامية » .

هذه نصوص صحيحة يقرر بها هؤلاء العلماء قدماً وحديناً أن مسألة عيسى مسألة خلافية ، وأن الآيات المتصلة بها ظاهرة في موته عليه السلام موتاً عادياً ، وأن الأحاديث الواردة فيها أحاديث آحاد لاتثبت عقيدة ، وهي مع هذا تحتمل التأويل وأنه لا يكفر المسلم بإشكال رفع المسيح أو نزوله ، فـأين مع هذا كلـه ما يدعونـه من إجماع ؟ ! (١) .

(١) من المهم مراجعة ما كتبناه عن ثبوـتـ العـقـيـدةـ بالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـاعـ فـيـ فـصـلـ « طـرـيقـ ثـبـوتـ العـقـيـدةـ » مـنـ كـتـابـاـنـاـ « إـلـاسـلـامـ عـقـيـدةـ وـشـرـيـعـةـ » .

# عَبَادَاتٍ

- ١ -

## فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

لِمَسِ الْمَرْأَةِ \* نَطْهِيرُ الْأَنِيَّةَ بِالْتَّرَابِ \*  
الصَّلَاةُ بِالْبَرْنِيَّةِ \* التَّفْكِيرُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ \*  
صَلَاةُ الْجَمَعَةِ فِي وَقْتِ الضَّحْئَى \* آدَابُ الْمَسْجَدِ وَالْجَمَعَةِ \*  
الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ ذَاتِ الْقَبُورِ \* عِبَادَةُ مُنْسِيَّةٍ

## في الطهارة والصلوة

### مصالحة المرأة لا تنقض الوضوء

يقول الله تعالى في بيان الطهارة التي يجب على المؤمن إذا أراد القيام إلى الصلاة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْبَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِيُّوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ » (١) .

وفي قوله تعالى « أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ » يسأل سائل : هل المراد باللامسة المصالحة ونحوها أو المراد بالخالطة الخاصة ؟ والسائل يقصد بهذا السؤال أنه إذا كان المراد باللامسة المصالحة كان مس المرأة باليد أو نحوها ناقضاً للوضوء ، فلا تصح بعده الصلاة حتى يتوضأ الذي لا مس . وإن كان المراد بها الخالطة الخاصة كان المس باليد أو نحوها غير ناقض للوضوء وصحت به الصلاة .

\* \* \*

والجواب : أن بعض الأئمة فسر اللامسة في الآية بمس اليد أو نحوها ، وعليه يكون مس المرأة ناقضاً للوضوء . وفسرها آخرون بالخالطة الخاصة ،

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

وعليه لا يكون المس باليد ومنه المصالحة ناقضاً للوضوء . هذا هو الذي نختاره :

أولاً : لأن القرآن استعمل المس في الحالطة « لَمْ يَمْسِنِي بَشَرٌ »  
« ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » كما استعمل فيها المباشرة  
« وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » والملامسة  
كالمباشرة والمس .

ثانياً : أنه بتفسير الملامسة بالحالطة الخاصة تكون الآية استوعبت جميع  
أنواع الطهارة الواجبة بالنسبة لأسبابها ؛ فيينت طهارة الوضوء بقوله  
( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . إلخ ) وبينت طهارة الغسل بقوله « وَإِنْ كُنْتُمْ  
جُنْبًا فَاطَّهِرُوا » ثم بينت الطهارة بالتييم حين العذر عن استعمال الماء بدلاً  
من الوضوء بقوله « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّافِعِ » وبدلاً من الغسل  
بقوله « أَوْ لَا مَسِيمٌ النِّسَاءُ » .

ثالثاً : قد صحت الأحاديث الدالة على بقاء الوضوء بعد المس باليد ونحوها .

رابعاً : أن عدم نقض الوضوء بالمصالحة هو ما يقضى به اليسر الذي بنيت  
عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَإِنَّمَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَشَكُّرُونَ » .

## تطهير الآنية بالتراب

هل يجوز تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بعادة  
مطهرة غير التراب الذي ورد به لفظ الحديث؟ .

\* \* \*

### عنابة الإسلام بالطهارة :

إن من أبرز خصائص الإسلام العناية بالطهارة والنظافة للإنسان في جسمه ،  
وفي نوبه ، وفي مكانه ، وفي آنيته التي يأكل فيها ويشرب .

وقد بلغت أحاديث الرسول — التي توصى بكل العناية في الطهارة — حد  
الكثرة المتواترة ، وتبعها في ذلك م الواقع القدر ، فأمرت بغسلها وتطهيرها ،  
وشددت في بعض الواقع نظراً لما لها من الأثر السعيء في صحة الإنسان ، وعملاً  
على سلامته من الجرائم الفتاكة التي تذهب بصحته وتقضى على حياته .

### ولو غل الكلب في الإناء :

وكان من ذلك الحديث المتفق عليه بين المحدثين بالنسبة للإناء الذي ولغ  
فيه الكلب ، وهو فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه : (إذا شرب الكلب  
في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وفي بعض الروايات (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ  
فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهم بالتراب ، أو أولاهن بالتراب ،  
أو عفروه الثامنة بالتراب) .

وقد فهم كثير من العلماء أن العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما ،  
فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات ، كما أوجبوا أن تكون إحداهم بالتراب .

## الفرم الذى نطمئن إليه :

ولكن الذى نفهمه ، هو الذى فهمه غيرهم من العلماء ، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطهان على زوال أثر لعب الكلب من الآنية . وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها قوية الماء في إزالة ذلك الأثر ، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس ، ولأنه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادة قوية في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعب الكلب في الإناء من جرائم .

ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية وإن لم تكن تراباً ، ولا من عناصرها التراب .

## الصلوة بالبرنيطة

هل تجوز الصلاة بالبرنيطة؟

\* \* \*

لا يشترط في صحة الصلاة غطاء الرأس ، فتصح الصلاة برأس منقطة وبرأس مكشوف ، ولا يشترط في غطائهما إذا غطيت نوع خاص من الغطاء . فللمسلم أن يصلى بعامة وبطاقية وبقبعة ما دامت لا تمنعه من وضع الجبهة على الأرض .

والإسلام لا يعرف زيا خاصا للرأس ، والزي وغطاء الرأس من الأمور التي يتركها الإسلام للعرف الذي يجري عليه الناس .

وليس صحيحًا ما يقال أن القبعة زى خاص بغير المسلمين وشعار غير إسلامي ، فالمسلم وغيره في ذلك سواء ، والذين يلبسون القبعات من المسلمين لا يقصدون التشبه بغيرهم فيما هو من خصائص دينهم وإنما يلبسونها لتنقيمهم من حر الشمس أو برد الشتاء مثلا أو لأن عرف بلادهم جرى على ذلك .

## التفكير أثناء الصلاة في شؤون الدنيا

كثيراً ما يتعرض المصلي لوساوس وأفكار في شؤون الدنيا تشغله عن الخشوع والتذكرة فهل ذلك يذهب بثواب الصلاة؟ وما حيلة المصلي تجاه ذلك؟

\* \* \*

### الخشوع روح الصلاة :

طلب الله من المؤمنين الصلاة ، وحث فيها على الخشوع وكمال التوجه إليه سبحانه : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ »<sup>(۱)</sup> وفسرت الصلاة الوسطى بالصلاحة الفضلى . وهي ذات الخشوع والتجه الكامل إليه سبحانه ، وربط الله بالصلاحة الخاشعة فلاح المؤمنين « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ »<sup>(۲)</sup> .

والصلاحة لا تشعر ثمرتها من النهي عن الفحشاء والمنكر ، واقتلاع بذور الشر من النفس إلا إذا كانت ذات خشوع وتوجه كامل .

### لم يخلف الله نهائاً إله وسعيها :

ولكن الله ، وهو العليم بطبيائع ما خلق ، علم عسر الخشوع القلبي على الإنسان ، وعلم أن شرود الفكر عنده غالب عليه ، فاجهزأ منه في صحة الصلاة ، وخروجه عن عهدهما ، أن يؤديها تامة الشروط والأركان ، وأن يتوجه

(۱) الآية ۲۳۸ من سورة البقرة . (۲) أوائل سورة « المؤمنون » .

إِلَيْهِ بِالْتَّكْبِيرِ قَاصِدًاً وَجْهَهُ ، مُسْتَشْعِرًا عَظِيمَتِهِ . ثُمَّ رَغَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَحْارِبَ مَا يَغلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّوَّاغِلِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْخَطَرَاتِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعُورِ بِلَذَّةِ الصَّلَاةِ الرُّوحِيَّةِ ، وَأَعْمَمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِأَنْ اشْتَغَلَ الْفَكْرُ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ وَسُوءِ الشَّيْطَانِ وَزَعْزَعَةِ النَّفْسِ ، وَعَدَمِ الصَّابِرَةِ فِي مَكَافَحةِ هَذِهِ الْخَطَرَاتِ . وَقَدْ صَوَرَ الرَّسُولُ هَذَا الْمَعْنَى أَبْلَغَ تَصْوِيرًا — لِيُنْسَى فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ بَلْ فِيهَا وَفِي تَلْبِيةِ نِدَائِهَا ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا — وَذَلِكَ فِيمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ » كَنْيَاةً عَنِ النَّفَرَةِ الَّتِي تَصْمِمُ الْأَذَانَ » حَتَّى لا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ « أَقْيَتْ » أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَصْلِي الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدْكُمْ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » يَرِيدُ سَجْدَةَ السَّهُوِّ .

### وَامْبُ الْمُسْلِمِ بِجَاهِ الْوَسُوْسَةِ :

أَرْشَدَنَا الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَصْرُفُ الْقَلْبَ عَنِ الْمَوْقِفِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَمِنَ الْبَيْنِ أَنَّ عَمَلَ الشَّيْطَانِ مَا يَجْبُبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَكَافِفَتِهِ فِي صَلَاتِهِ وَفِي حَيَاتِهِ . وَأَرْشَدَنَا رَحْمَةُ بَنِي ، نَظَرًا لِعُسْرَةِ الْمَوْقِفِ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَسْتَوْعَبَ التَّفْكِيرَ جُزْءًا مِنْهَا . فَعَلِيُّ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَنَ أَنْ يَذْكُرْ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَكَبِيرِ الصَّلَاةِ أَنَّ الشَّيْطَانَ فِي زَعْزَعَةِ نَفْسِهِ وَاقِفٌ لَهُ بِالمرْصادِ فَلِيَعْتَصِمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَلِيَتَدَبَّرْ مَا يَجْرِيَهُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ تَكْبِيرٍ إِذَا قَامَ أَوْ رَكِعَ ، وَتَسْبِيحٍ وَحْمَدٍ إِذَا رَفَعَ أَوْ سَجَدَ ، وَقِرَاءَةٍ إِذَا قَرَأَ . عَلَيْهِ أَنْ يَرْوِضَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الْأُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ شَأنَهُ ، وَحَتَّى يَسْدُدْ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ تَلْكَ

الوسوسة التي تسلبه — إذا استمرت — روح الصلاة وتجعلها صورة جافة  
لا تصل بالنفس ، ولا تزكي الروح .

هذا وقد علم أن من خواص النفس البشرية أنها لا تتجه في وقت واحد  
إلا إلى شيء واحد ، وأنها إذا حضرت في دائرته لا يصل إليها غيره ، وأن  
الحواس متى ربطت بواقع معينة تتبعها التفكير والانحصار في دائرتها . ومن هنا  
قال العلماء الذين حاربوا الوسوسة فغلبوا : ينبغي للمصلى أن ينظر إلى موضع  
سجوده وهو قائم وإلى ظهر قدمه وهو راكع ، وإلى أربعة أنفه وهو ساجد ،  
فيربط حواسه بهذه الواقع ، ويحصر فكره في تدبر ما ينطق به من تكبير  
وتسبيح وقراءة . وبذلك نرجو أن تكمل للمسلم صلاته ويحظى فيها بلذة السمو  
الروحي ، وقرة العين التي كان يجدوها الرسول في الصلاة .

## صلاة الجمعة وقت الضحى

وإجباريتها على النساء

نشرت الجمهورية في السابع من أبريل لسنة ١٩٥٥ قراراً يختص بصلوة الجمعة بمديرية التحرير يشتمل هذا القرار على أمور ، أولها : أن تكون صلاة الجمعة إجبارية على النساء . ثانيةها : أن تقام هن في الساعة العاشرة إلى الحادية عشرة . ثالثها : أن تقام بعد انصرافهن للرجال في وقتها المعتمد . ويلزم هذه الأمور الثلاثة أمر رابع : وهو أن يدعى لصلاة الجمعة وتقام في اليوم الواحد ، والمكان الواحد مرتين ، مرة للنساء ، ومرة للرجال ، لا يفصل بينهما إلا ساعة فيها ينصرف النساء ويدخل الرجال ، وقد أغفل القرار رسم طريقة التنفيذ لجبرية الجمعة على النساء .

\* \* \*

## تشريع بما لم يأده به الله :

والقرار في جملته يذكرنا بما يتخذ في معابد بعض الطوائف ، وفي بعض شواطئ الاستحمام من تخصيص وقت للسيدات وآخر للرجال .

وقد يكون هذا مقبولاً في الشؤون الإنسانية التي منح الإنسان حق تنظيمها بمقتضى ما يقدر من مصالح ، أما في العبادات التي يرجع المسلمين في أصلها ووقتها وتنظيمها ، اجتماعاً وافتراقاً إلى الله وحده ، فإنه يدركني كثير من الوجل إذا قرأت فيها قراراً مثل هذا .

وذلك أن تقرير ( إجبارية النساء على صلاة الجمعة ) تشرع لإيجابها عليهم ، وهو تشريع وردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيه ، وبهذه الأحاديث انعقد الإجماع على عدمه ، وإن ، يكون تشريعيه تشريعا بما لم يأذن به الله .

### بسم النساء جماعة خاصة :

أما التفريق في الوقت أو في المكان في صلاة الجمعة بين الرجال والنساء ، فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على أنه لا يقام فيها للنساء صلاة خاصة ، وإنما يصلين - إذا أردن صلاة الجمعة - مع الرجال في جماعة واحدة ، خلف إمام واحد ، بخطبة واحدة ، في وقت واحد ، ومكان واحد ، غير أنهن يقفن خلف الرجال ، وقد عهد ذلك في الصلوات الحسنه وصلاة العيددين والحج ، ومن مزايا الإسلام إفراج الوحدة على جماعة المسلمين في عبادتهم العامة ، وإلغاء الفوارق الشخصية في مقام الخشية والوقوف بين يدي الله عالم السر والنجوى ، وإن يكون التفريق بين الرجال والنساء في صلاة الجمعة ، مكاناً وزماناً ، تشريعاً آخر بما لم يأذن به الله .

### لم تشرع إقامة الجمعة مرتين :

والدعوة إلى إقامة الجمعة مرتين ، في مكان واحد ، ووقت واحد ، في جماعتين بخطبتيهن لم تعهد في حاضر الإسلام ولا ماضيه ، ولم يعرف لها سند في أصل التشريع ؛ وإن ، تكون هذه الثالثة أيضاً تشريعاً بما لم يأذن به الله .

أما صلاة الجمعة قبل الظهر ، فهي وإن كانت قولًا منسوباً إلى الإمام أحمد ابن حنبل فإن المأثور - عن جهور الصحابة والتبعين ومن بعدهم من جماهير الأمة - أنهم متافقون على أن وقت الظهر شرط لصحة صلاة الجمعة ، وقد جاء

فـ كـتـبـ الـخـنـابـلـةـ أـنـفـسـهـمـ : (إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، صـدـدـ الـإـمـامـ  
عـلـىـ الـمـنـبـرـ) وـوـجـهـ شـرـاحـهـ ذـلـكـ : بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـفـعـلـهـ  
وـسـاقـوـاـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ حـينـ تـمـيلـ  
الـشـمـسـ ، وـقـالـوـاـ - فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـلـمـ بـهـذـبـ الـجـمـورـ وـتـفـضـيـلـهـ - إـنـ فـيـ صـلـاتـهـ  
بـعـدـ الزـوـالـ ، خـروـجاـ مـنـ الـخـلـافـ ، فـاـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ أـنـ مـاـبـعـدـ الزـوـالـ  
وـقـتـ الـجـمـعـةـ ، إـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ قـبـلـهـ ، أـئـمـاـ الـوـاجـبـ فـيـ الـعـبـادـةـ الـاحـتـيـاطـ  
وـلـيـقـاعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ مـشـرـوـعـتـهـ دـوـنـ الـخـتـلـفـ فـيـ صـحـتـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ  
جـرـىـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ ، عـمـلاـ بـقـاعـدـةـ الـتـيقـنـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ ،  
وـتـحـقـيقـاًـ لـظـهـرـ الـوـحـدـةـ الـتـىـ يـعـمـلـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـاـ فـيـ جـمـيعـ تـشـرـيـعـاتـهـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ رـأـيـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ فـيـ جـوـازـ تـقـدـيمـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ  
عـلـىـ الـزـوـالـ إـنـماـ هـوـ بـحـرـدـ رـأـيـ نـظـرـىـ ، لـمـ يـأـخـذـ صـبـغـةـ عـلـمـيـةـ عـامـةـ فـيـ عـهـدـ سـابـقـ  
وـلـاـ عـهـدـ لـاـ حـقـ ، وـمـتـبـعـ لـآـرـاءـ الـفـقـيـاءـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ يـرـىـ أـنـ لـكـثـيرـ  
مـنـهـ آـرـاءـ نـظـرـيـةـ ، جـرـىـ الـعـلـمـ - حـتـىـ مـنـ أـصـحـابـهـ - عـلـىـ غـيرـهـ ، أـخـنـواـ  
بـالـأـحـوـطـ ، وـعـمـلاـ عـلـىـ الـوـحـدـةـ الـتـىـ هـىـ مـنـ مـقـاصـدـ الـإـسـلـامـ ، وـالـتـىـ يـحـقـقـهـاـ  
رـأـيـ الـأـكـثـرـيـةـ .

عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ حـيـنـاـ رـأـيـ جـوـازـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ الـزـوـالـ لـمـ يـرـدـهـ  
وـلـمـ يـرـهـ عـلـىـ هـنـاـ النـحـوـ مـنـ التـفـرـيقـ ، فـتـقـامـ فـيـ الـمـكـانـ الـوـاحـدـ ، مـرـةـ قـبـلـ  
الـزـوـالـ لـطـافـةـ ، وـمـرـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـمـكـانـ نـفـسـهـ لـطـافـةـ ثـانـيـةـ ، إـنـماـ يـرـيدـ كـالـتـبـعـ  
أـنـ جـمـاعـةـ فـيـ مـكـانـ مـاـ لـوـ جـمـعـواـ قـبـلـ الـزـوـالـ صـحـ ، وـلـوـ جـمـعـواـ بـعـدـ الـزـوـالـ صـحـ ،  
أـمـاـ أـنـ يـجـمـعـ النـسـاءـ أـوـلـاـمـ الرـجـالـ ثـانـيـاـ أـوـ يـجـمـعـ بـعـضـ الرـجـالـ أـوـلـاـ ، وـالـبـعـضـ  
الـآـخـرـ ثـانـيـاـ ، فـهـنـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـلـاـ غـيرـهـ مـاـ دـامـتـ الصـلـاةـ هـىـ صـلـاةـ

الجمعة ، وإن تكون صلاة الجمعة على هذا النحو — من التفريق ، وأداؤها في مكان واحد لأهل محلة واحدة في وقتين مختلفين — تشرعا بما لم يقل به أحد ، وبما لم يأذن به الله ، ويكون انفراد مصر بقرار صلاة الجمعة وقت الضحى — وإن وافق في الوقت مذهب الإمام أحمد — خروجا على الإجماع العلمي والعملي لل المسلمين في مصر وفي سائر الأقطار الإسلامية .

وبهذا يكون القرار الذي أشارت إليه (الجمهورية) في جملته وتفصيله ليس له دينيا ما يبرر التفكير فيه أو شغل الناس به ، وأنواعها كلها صريحة بالنسبة لهذا القرار ، وما يشاكله من قرارات التجديد الديني: إن مجال التفكير والتنظيم فيما نحن في حاجة إلى تنظيمه والتفكير فيه ؛ ليستنفدت من العاملين الجادين أو قاتلهم وجهودهم ، ونسأل الله التوفيق للجميع .

## آداب المسجد وال الجمعة

نرى في المساجد يوم الجمعة مظاهر لتصرفات سيئة لا تليق  
بجلال المسجد ؛ نرجو من فضيلتكم أن تكتبوا عن الآداب  
التي يجب أن يرعاها المسلمون حين يدخلون بيوت الله .

\* \* \*

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » <sup>(١)</sup> .

وهكذا يجمع الله للمؤمنين بين الدين والدنيا ، بين عبادة ربهم والسعى  
على رزقهم ، ولا يتركهم للدين يأخذهم من الدنيا ، ولا للدنيا تأخذهم من الدين ،  
بل يكفهم الأمرين معاً ، ويجعلهما سبيلاً فلاحهم وسعادتهم ، ويجعل دعوتهم  
وشعاراتهم : « رَبَّنَا ءاَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ » <sup>(٢)</sup> .

### صلة الجمعة في الإسلام :

والجمعة هي تلك الفريضة الأسبوعية التي يجتمع لها المؤمنون بشعور واحد  
في زمن واحد . يخلعون أنفسهم ساعة من دنياهم ، يفرغون فيها لربهم ،

(١) الآية ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة . (٢) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

فينا جونه ويستحضرون عظمته ، ويلتمسون منه العفو والرضا ، ويستمطرون به  
الحول والقوة . ثم يسمعون المواقع المرقة للقلوب ، المهدبة للنفوس ، المرشدة  
إلى وجوه السعادة في الدنيا والآخرة « وَلَوْ أَبْهَمْتُهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ  
خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيْنَتِهَا ، وَإِذَا لَأَكْتَبْنَاهُمْ مِنْ دُنْيَا أَجْرًا عَظِيمًا ، وَلَهُدْنَاهُمْ  
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا »<sup>(١)</sup> .

وقد تضافت كثرة من أحاديث الرسول عليه السلام — بعد نزول  
القرآن فيها والأمر بالسعى إليها ، والتخلى لأجلها عن شؤون الدنيا —  
على التحذير من تركها والتهاون في شأنها ، وكان منها قوله عليه السلام في قوم  
يتخلفون عنها : « لقد همت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال  
يتخلفون عن الجمعة بيتهم » وقوله فيمن يتركها بغير عنده شرعى : « من ترك  
الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

### شعار الرابطة الإسلامية :

وقد اعتبر الإسلام في صحة الجمعة وحدة الزمن والمكان ، ليكون الاجتماع  
لها وسيلة من وسائل التعارف والتعاون والاتحاد وجمع الكلمة ، وهي أول  
عبادة وضعها الإسلام في شعار الرابطة الإسلامية ، والأخوة الدينية ، وهي  
كذلك أول ما وضعه من الشعائر العملية لمبدأ المساواة الذي قرره بين معتنقيه ،  
وألغى به التفاضل بينهم إلا بالتفوي والعمل الصالح . وكان من شعائر الرابطة  
والمساواة أيضاً فيما طلب من عبادات ، على وجه أعم ونطاق أوسع ، صلاة  
العيدين ، واجتماع الحجاج في بيت الله وعرفة من كل عام .

---

(١) الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من سورة النساء .

## المسجد :

أما المسجد ، فهو ذلك المكان الذي أعد لهذا الاجتماع ، وقد كان إنشاؤه أول ما اتجهت إليه عنابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله إلى المدينة ، أنشأ مسجده الجامع ليضم شتات المسلمين ، ولتقام فيه الصلوات في صورة جماعية رائعة . وقد درج المسلمون بعده على سنة بناء المساجد والعنابة بها .

وقد نوه الله ب شأنها وأضافها إلى نفسه ، تشريفاً و تكريماً ، وجعلها بيته خاصاً به ، لا يذكر فيه أحد سواه ، ورفع قدرها بما أعدت له من عبادته وتقديسه « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجْرِيَةً وَلَا يَبْعُثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيقَادِ الزَّكُوَّةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ لِيَجِزِّيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ »<sup>(١)</sup> .

ثم ربط القلوب بها وآثارها الطيبة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون ضماناً لروابطهم وحسن عبادتهم « إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَسَعَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »<sup>(٢)</sup> . « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْهُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »<sup>(٣)</sup> .

هذا هو المسجد ، وهذه هي الجماعة . واحترامهما والحمد لله لا يزال باقياً

(١) الآياتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة النور .

(٢) الآية ١٨ من سورة التوبة . (٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

في نفوس المسلمين ، يتوارثونه الجليل بعد الجيل ، والأبناء بعد الآباء ، وليسوا — فينا نرى — بحاجة إلى ما يبعث في قلوبهم ذلك الاحترام الذي نرى آثاره بادية على وجوه من لا يعرفون المسجد ، ولا يتمون صلاة الجمعة إلا في مناسبات خاصة !

### أدب المسجد وال الجمعة :

وقد كان المسجد وصلاة الجمعة بهذا الوضع من أقوى ما يهدى النفوس لتلقى الإلهامات الروحية ، التي تفعى المؤمنين سبيل المداية والتوفيق ، غير أن بعض المظاهر كثيراً ما شاهدتها تحدث في المسجد ، وفي صلاة الجمعة على وجه خاص ، وأخشى أن يكون لها تأثير سيع فيها يرجون من إخلاص العبادة لله والتوجه إليه سبحانه وحده .

ومن هنا أوجب الإسلام أن يسود في المساجد مظهر الخشوع والسكينة ، والبعد عما يكدر صفو الروحية التي يسعون إليها ويلتمسونها بالصلوة الجمعة .

### مظاهر لا تليق بحمل المسجد :

وحرصاً على هذا الأدب لا ينبغي أن يتخذ منها مسرح للتسلو ، وبيع المجالس والكتب ، تخترق فيها الصفوف ، وتوزع على المصلين أوراق التسلو والمجالس والإعلانات التجارية والطبية ، ثم تجتمع وينتقل بها من صفات إلى صفات ، وهكذا يشغل المصلون بهذه الحركات عن حسن توجيههم إلى الله ، حتى إقامة الصلاة .

ولا ينبغي أن تنطلق فيها الأصوات المزعجة المفرقة القلب عقب الصلاة بخناء فقد ، أو مسبحة سقطت ، أو منديل ضاع ، أو قراءة فاتحة

لصاحب الضریح ، أو غير ذلك مما يصرف الناس عن تنسیم طمأنينة الصلاة ، أو آداب سنتها ، أو ختمها كما ورد بالتسبیح والتحمید والتسکیر ، وصح عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه حذر من التماس الصلاة في المساجد ، (والصلة الشیء المفقود) ، وأمر بالدعاء على من يتلمسها، قلوا له : « لا ردها الله علیك » . فain المساجد لم تبن لهذا .

ولا ينبغي أن تتخذ ميدانًا للجدل الصاخب ، يثيره متفيهق ثرثار في شأن لا تعرف مشروعيته أو عدم مشروعيته إلا من رجال النظر والاختصاص في الفقه وشئون العبادة .

ومن أمثلة ذلك ما كتب إلى فيه بعض المقيمين في القرى ويقول :

« قد أخذت الناس فيه عاصفة حادة من الجدل ، وصلت بهم إلى المعارك المادية في بيت الله ، وحرمة الصلاة » وكان من تلك المسائل « صلاة الظهر ينفرد بإقامتها بعض المصليين عقب سلام الإمام من صلاة الجمعة مباشرة » . ومنها : « الأذان الذي يفعل بين يدي الخطيب داخل المسجد بعد صعود المنبر » . ومنها : « قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع قبل الصلاة » ، وخاصة إذا كانت من قارئ يعمد في قراءته إلى تطريب النغم ، فترتفع الأصوات بكلمات الاستحسان ، إلى حد أن يتخيّل مستمعو المذيع أنها أصوات تبعث من أحد الملاهي ، أو إحدى حفلات السمر ، وما هي إلا في بيت الله ، ومجتمع المناجاة وبقراءة القرآن ؟

ولا ينبغي أن يهرب المصليون عقب السلام مباشرة إلى حمل أحذيةهم ، متزاحمين على باب المسجد ، متدافعين متسابقين إلى الخروج ، شأن الفارين من سجن طالت إقامتهم فيه ، وضاقت بهم سبل التخلص منه ، ثم جاءهم

الفرج ، وفاجئهم ساعة الخروج . وهم ما كانوا إلا في المناجاة ، وطمئن القلوب  
بذكر الله .

هذه بعض مظاهر يجب تطهير المسجد — وهو مكان الصلاة الجامعة —  
منها . وإن جلال الشخصية الدينية ، والانتفاع بشرفات الصلاة لمرتبط كل  
الارتباط براعاة ما يقوم تلك الشخصية ويحافظ عليها ويبعد بها عن المؤذيات  
وما يصرف عن تذكر الله ، وقد كان من وصايا الرسول في ذلك أن طلب  
من المؤمنين الاغتسال ليوم الجمعة ، وجعلأكل الثوم والبصل مثلاً لـ كل من  
به رائحة كريهة مؤذية ، وحذره من قربان المسجد وشهود الجماعة ، وصح عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كان الناس ينتابون (يأتون) الجمعة من  
منازلهم ، ومن العوالى (القرى) في العباء ، فيصيدهم الغبار والعرق فتخرج منهم  
الريح ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم : لو أنسكم تطهيرتم ليومكم هذا ؟ )

وإذا كان المسجد هو مكان الاجتماع الإسلامي ، فإن ما يتطلب فيه من  
التطهير والطيب شأن كل مجتمع فاضل في نظر الإسلام .

وكان من وصاياه عليه الصلاة والسلام — أيضاً في صلاة الجمعة ، ومثلها  
كل جماعة — التحذير من تخطي الرقاب .

وكان من وصاياه الخاصة بالخطباء التحذير من إطالة الخطبة .

### الطمأنينة القلبية :

وبعد ، فليس من شك في أن الطمأنينة القلبية ، التي يتمسها المسلم من  
صلاته ومن حضوره المسجد ، لا سبيل لها إلى القلوب إلا في جو المدح والسكينة  
وخلوص الفكر لله ، وانفعال النفس بجلاله وعظمته . وليس من شك أيضاً

في أن كل ما يؤذى ، رائحة ، أو صوتاً ، أو حركة ، أو منظراً ، مما يعوق سيرها إلى القلوب ، ويجعل الصلاة وحضور المسجد مجرد شأن تقليدي ، لاحظ للروح فيه ، والمؤمن يجب أن يكون فاقها بعبادته ، جاداً في عمله ، حريصاً على خيره ، ملتمساً رضاربه .

« قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّهِ مُعْرِضُونَ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ من سورة « المؤمنون » .

## الصلاة في المساجد ذات القبور

فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تُوجَدُ أَضْرَحَةٌ وَمَقَابِرٌ، فَمَا حُكْمُ إِقَامَتِهِ؟  
وَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا؟ وَالصَّلَاةُ فِيهَا؟

\* \* \*

تطهير بيوت العبادة :

شرعت الصلاة في الإسلام لتسكون رباطاً بين العبد وربه ، يقضى فيها بين يديه خاشعاً ضارعاً يناجيه ، مستشعرًا عظمته ، مستحضرًا جلاله ، ملتمساً عفوه ورضاه ؛ فتسمو نفسه ، وتزكي روحه ، وترتفع همة عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ » .

وكان من لوازم ذلك الموقف ، والمحافظة فيه على قلب المصلي ، أن يخلص قلبه في الاتجاه إلى سبحانه ، وأن يحال بينه وبين مشاهد من شأنها أن تبعث في نفسه شيئاً من تعظيم غير الله ، فيصرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره ، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم .

ولذلك كان من أحکام الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه المشاهد « وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْأَعْلَمَيْنَ وَالرُّكْنَيْنَ كَمَسْجُودٍ »<sup>(۱)</sup> ، « وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَرَ بَيْتِنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْأَعْلَمَيْنَ وَالرُّكْنَيْنَ »

(۱) الآية ۱۲۵ من سورة البقرة .

السجود» (١) «إِنَّمَا يَعْمُرُ مسجِدَ اللَّهِ مِنْ هَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الرَّكَكَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ» (٢) «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ  
لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (٣).

### نسبت الشرك إلى العبادة :

ومازلَ العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد الخالص—فبعد غير الله ،  
أو أشرك معه غيره في العبادة والتقديس — إلا عن طريق هذه المشاهد التي  
اعتقد أن لأربابها والثوابين فيها صلة خاصة بالله ، بها يقربون إليه ، وبها يشفعون  
عنه ، فعظمها وأتجه إليها ، واستغاث بها ، وأخيراً طاف وتعلق ، و فعل بين  
يديهما كل ما يفعله أئمَّةُ الله من عبادة وتقديس .

### لا تخذلوا القبور ساميده :

والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهله وذرائع الفساد ،  
وتطبيقاً لهذه القاعدة صرَّحَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنْ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَنَّونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَخَنَّنُوا  
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ ) ، نهى الرسول ، وشدد في النهي  
عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وذلك يصدق بالصلة إليها ،  
والصلة فيها ، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة  
عن إخلاص العبادة لله ، وقد قال العلماء : إنه لما كثُرَ المسلمون ، وفكَرَ أصحاب  
الرسول في توسيع مسجده ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت فيه بيوت أمهات

(١) الآية ٢٦ من سورة الحج .

(٢) الآية ١٨ من سورة التوبه .

المؤمنين ، وفيها حجرة عائشة ، مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر فبنوا على القبر حيطاناً مرتفعاً تدور حوله مخافة أن تظهر القبور في المسجد فيصل إلىها الناس ، ويقعوا في الفتنة والمحظوظ .

### وأدب المسلمين نحو الأضرحة :

وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين ، كما نراه ونعمله ، شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان ، فإنه يجب — حمافطة على عقيدة المسلم — إخفاء الأضرحة من المساجد ، وألا تتخذ لها أبواب ونوافذ فيها ، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة . يجب أن تفصل عنها فصلاً تماماً بحيث لا تقع أبصار المسلمين عليها ، ولا يتمكنون من استقبالها وهم بين يدي الله ، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الضريح ، وإزالة المحاريب من الأضرحة .

وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة ، وزرناه في نفس الأضرحة ، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك ، وقاية لمقائد المسلمين وعبادتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد ، ومن هنا رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر أياً كان محظمة ، ونهى عنها ، واستظرت بعضهم بحكم النهي بطلانها ؛ فليتبه المسلمون إلى ذلك ، وليس رع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال الله : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » .

## عبادة منسية

### (سجود التلاوة)

في ليلة قريبة كنت في مجلس أخوى ، وكان معنا في المجلس قارئ فاضل ، لقراءته روعة تأخذ بالقلب إلى سماء الروحية الصافية ، فطلبنا إليه أن يقرأ علينا شيئاً من القرآن ، فقرأ علينا أواخر سورة الإسراء « وَبِالْحُقْقِ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحُقْقِ نَزَّلْنَاهُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ، وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ، قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ، إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْعَلَّمُ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ، وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولًا . وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا » . وما كاد القارئ يصل إلى هذه الفاصلة حتى خلع أحد الحاضرين نفسه من جلسته وولى وجهه شطر القبلة وكر وخر ساجداً ، ثم رفع رأسه وعاد إلى مكانه في جلسته الأولى ، فأخذ المجلس بروعة نسخت عليه بودا من الصمت الرهيب . ثم عاد القارئ إلى قراءته حتى ختم السورة . وهنا عاد المجلس إلى المذاكرة ، وقد فتحت لنا السجدة بابا آخر غير الذي كنا فيه ، إذ سأله بعض الحاضرين عن هذه السجدة ، وعن صفتها في المشروعات الدينية ، وعن سببها وعن حكمتها ومواضعها من القرآن الكريم . وكان مما قيل بياناً لها ، وإجابة عما وجه في شأنها من أسئلة ما يأتي :

## عدد آيات السجدة :

في القرآن الكريم آيات لا يقل عددها باتفاق المحدثين والفقهاء عن عشر آيات ، ولا يزيد عددها باتفاقهم أيضاً عن خمس عشرة آية ، يأمر بعض هذه الآيات بالسجود لله ، وينكر بعضها على من سجد لغير الله . ويحکي بعضها عما في السموات وما في الأرض وعن الملائكة ، وعن المؤمنين سجودهم لله . وكان النبي صلی الله عليه وسلم إذا قرأ آية من تلك الآيات سجد في نهايتها ، وسجد معه أصحابه السامعون ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن لحق صلی الله عليه وسلم بربه ، ودرج عليها من بعده أصحابه والتابعون ، حتى جاء أئمة الفقه فبحثوا أحكامها من أقوال الرسول و فعله ، على نحو ما بحثوا سائر المشروعات العملية من عبادات ومعاملات ، وأفردوا لها باباً مستقلاً ، عرف في جميع كتب المذاهب بباب ( سجود التلاوة ) .

## حكم السجدة :

وقد اتفق جميعهم على أنها مشروعة ومطلوبة ، وأعطتها بعضهم حكم الوجوب وقرر أن تركها - مع العلم بها ، وتحقق سببها وهو القراءة أو السجاع - موجب للإثم ، شأن كل واجب إذا ترك ، ومنعها البعض الآخر حكم السننة ، ورأى أن تركها مغوت لثواب السنن ، وأن المداومة على تركها مظاهر الجفوة للمشروعات التعبدية الثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم .

## مواضع السجدة في القرآن :

أما آيتها فهي كما جاءت في سورها على حسب الترتيب المصحفي قوله تعالى في آخر سورة الأعراف : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يُسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِهِ وَيُسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ<sup>(١)</sup> . قوله في سورة الرعد : « وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَهْرَابًا وَظِلَالَهُمْ بِالْفُدُودِ وَالْأَصَالِ »<sup>(٢)</sup> .  
 قوله في سورة النحل : « وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَآبَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ »<sup>(٣)</sup> . قوله في سورة الإسراء :  
 « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلَّاذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً »<sup>(٤)</sup> . قوله في سورة مريم بعد أن قص أنباء جملة من رسالته الكرام : « أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَنَّ اللّٰهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَنِيَّاتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدِينَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكْيًا »<sup>(٥)</sup> . قوله في سورة الحج : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللّٰهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِرٍ إِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ »<sup>(٦)</sup> . قوله في آخرها : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْتُلُوا أَنْظُرِي لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »<sup>(٧)</sup> . قوله في سورة الفرقان : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسِجُدُ »

(١) آخر آية بالأعراف . (٢) الآية ١٥ من سورة الرعد .

(٣) الآية ٤٩ من سورة النحل .

(٤) الآية ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة الإسراء .

(٥) الآية ٥٨ من سورة مريم . (٦) الآية ١٨ من سورة الحج .

(٧) الآية ٧٧ من سورة الحج .

لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُ نُفُورًا »<sup>(١)</sup> وقوله في سورة المثل بعد حديث المدهد  
 عن ملائكة سبا : « أَلَا يَسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَيَعْلَمُ مَا يَحْكُمُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ . إِنَّ اللّهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ »<sup>(٢)</sup>  
 وقوله في سورة السجدة : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا  
 سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ »<sup>(٣)</sup> وقوله في قصة داود  
 من سورة ص : « وَظَنَّ دَاوُودُ إِنَّمَا فَتَنَنِي فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا  
 وَآنَابَ »<sup>(٤)</sup> وقوله في سورة فصلت : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ  
 وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ  
 إِنْ كُنُتمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ . فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَإِنَّمَا يُعْذِبُ رَبُّكَ يُسَبِّحُونَ  
 لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَهِمُونَ »<sup>(٥)</sup> وقوله في سورة النجم : « أَفَمِنْ هَذَا  
 الْحَدِيثِ تَعْجِبُونَ وَتَضِيقُّونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلّهِ  
 وَاعْبُدُوا »<sup>(٦)</sup> وقوله في سورة الانشقاق : « فَلَا أَقِيمُ بِالشَّفَقِ . وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ  
 وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ . لَتَرْكَبَنَ طَبَقًا عَنْ طَبَقِي . فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا  
 قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ »<sup>(٧)</sup> وقوله في سورة العلق : « اقْرَأْ يَا سَمْرَ  
 رَبِّكَ » « كَلَّا لَئِنْ لَمْ يُنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ . فَلَيَدْعُ  
 نَادِيَهُ . سَنَدْعُ الزَّبَانِيَّةَ . كَلَّا لَا تُطِعْنُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ »<sup>(٨)</sup> .

(١) الآية ٦٠ من سورة الفرقان . (٢) الآية ٢٦ ، ٢٥ من سورة المثل

(٣) الآية ١٥ من سورة السجدة . (٤) الآية ٢٤ من سورة ص .

(٥) الآية ٤٨،٤٧ من سورة فصلت . (٦) الآيات ٥١—٦٢ من سورة النجم .

(٧) الآيات ١٦—٢١ من سورة الانشقاق .

(٨) الآيات ١٩—١٥ من سورة العلق .

هذه آيات السجدة على أكثر عددها ، وقد وضع لها في هامش الطبعة الأخيرة من المصحف علامات واضحة ، ترشد إلى ما أجمع الأئمة على السجود فيه ، وإلى ما اختلفوا فيه ، وبيان المذهب المخالف ، وهي تؤدي بسجدة واحدة بين تكبيرتين ، إحداهما حين الْمُوَى لوضع الجبهة على الأرض . والأخرى حين الرفع للانتهاء ، دون تشهد ولا تسلیم ، وأفضل ما يقال فيها بعد تسبیح السجود المعهود ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ويجب أن يكون السجود — بحكم نظام التوجيه العام في الإسلام — إلى جهة القبلة ، كما يجب ألا يكون الساجد على جنابة ، واشترطت المذاهب المشهورة ( طهارة الوضوء ) واستظهر بعض الفقهاء ، تبعاً لبعض الروايات ، أنه لا يشترط الوضوء ، وفي هذا الرأي يسر عظيم يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته ، وإن كان الوضوء أحب وأولى . ومن هنا كان الوضوء سلاح المؤمن .

### **الحكمة من السجود :**

أما حكمة هذا السجود فهي على وجه عام نوع من التربية العملية الروحية ، ينادى بها المؤمن كلما قرأ القرآن أو سمعه في أى وقت وفي أى مكان . وهذا اختبار لدرجة استعداده لإنجاحه الدعوة عملياً في الخضوع لله ، وإسلام الوجه إليه ؛ فيكون المؤمن بالنسبة لله « وله المثل الأعلى » كاجتندي تفاجئه رؤية قائد ، فينسليخ بمجرد رؤيته من نفسه ويندل له التحية المرسومة عن طوع و اختيار ، رمزاً للطاعة والامتثال .

وفيها بعد ذلك المسيرة لروح العبودية العام ، الذي سخر الكون عليه ،

ناطقة وصامتة ، علوية وسفلية ، والمسارعة إلى الإعلان العملي بتخصيص السجود لله ، دون أرباب العظمة الآففة الفانية ، «لا سجنوا للشمس ولا القمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن » « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس والقمر والنجمون والجبال والشجر والدواب ، وكثير من الناس » .

وفيها التلبية لمقتضى العلم والإيمان ، والتشبه بالملائكة الأعلى الدائم السجود لله ، « إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا » « إن الذين عند ربكم لا يستكرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » .

وفيها مراغمة الملحدين الذين « إذا قيل لهم اسجدوا للرحم ، قالوا وما الرحم ؟ » وأخيراً فيها المبادرة إلى التأسي بالرسول في قوة إعراضه عن المكذبين ، واتهامه بالسجود لله ومتابعة الأنبياء والسير في طريقهم ، إظهاراً لوحدة الدين عند الله « كلا لاتطعه واسجد واقترب » « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَنَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ ، وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تَنَلَّ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا » .

### معنى السجود معروف :

هذه هي سجدة التلاوة ومكانتها في التشريع ، وتلك آياتها وحكمة مشروعيتها ، وقد اتضح أن السجود الوارد في تلك الآيات ليس معناه فقط - كما يريد أرباب التحلل - مجرد الخضوع والتسليم الفلبي الخفي دون أن

يكون له بالأعضاء مظهر يدل عليه . وإن من يفسره بذلك ولا يرى سجوداً عملياً مطلوباً فقد اقتحم حرمة عبادة عرفت مشروعيتها عن الرسول ، وتوالت بصفتها الشرعية ، وتلقاها خلف المسلمين المتقدمين في دينهم عن سلفهم الصالح ، واتضح أنها شعار على عام للمؤمنين يوجد مثله عند كثير من الطوائف والجماعات ، ذات المبادئ الخاصة ، والاتجاهات المعينة ، إعلاناً لمبادئهم وتقديساً لمعتقداتهم .

وجدير بشريعة الله أن تتخذ السجدة لله رمزاً لأسمى العقائد وأقواها أثراً في الحياة ، وهي عقيدة التوحيد المطلق لله الواحد القهار .

( ٢ )

## في الزَّكَاةِ

لِمَنِ الصَّدْقَةِ . . ؟ \* زَكَاةُ الْحَلِيِّ وَعِرْوَضُ التِّجَارَةِ  
زَكَاةُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ \* الضرائبُ وَالزَّكَاةُ  
الزَّكَاةُ وَبَنَاءُ الْمَسَاجِدِ

## ٢ - فن الزكاة

### لمن تكون الصدقة ...؟

سؤال يجري على ألسنة كثير من المسلمين ، الذين يحبون أن تقع عبادتهم ، ووجوه تقربهم إلى الله على الوجه الذي رسم ، وبينه في كتابه ، وشرحه بالقول والعمل رسوله .

\* \* \*

#### معنى الصدقة :

والصدقة اسم جزء من المال يخرجه الغني من ماله إلى إخوانه الفقراء ، وإلى إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها . وبالصدقة يظهر المجتمع بقدر الإمكان من عدو الإنسان القاهر وهو الفقر ، وتتوثق عرى الألفة والمحبة بين الأغنياء والفقراء وتسري بينهم روح التراحم والتعاون ، ويتبادلون الإحساس والشعور .

#### الصدقة تحقق أسمى معانى الاستراكيّة :

والصدقة في نظر الإسلام هي نقل الأمة بعض ما لها من إحدى يديها — وهي اليد المشرفة التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ، وهي يد الأغنياء — إلى اليد الأخرى وهي اليد العاملة السكادحة ، التي جعل رزقها فيه ومنه ، وهي يد الفقراء ، وهذا هو ما أراده القرآن حين يقول : « وَأَنْفَقُوا »

مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> . وحين يقول : «وَإِذُوا ثُمُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وأراده الرسول حين قال لماذا : (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا الَّذِكَرَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَوَلَّهُمْ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَزَرَدَ إِلَى فَقَرَائِبِهِمْ) .

تعبير واضح قوى في تحقيق أسمى معانى الاشتراكية العادلة ، فيها هو ذا يجعل افتراض الصدقة على جميع الأمة ، وأن الأموال التي يجب الصدقة فيها أموال جميع الأمة ، وأن الإعطاء للقراء ، هو في فائدته الاجتماعية ، إعطاء للأغنياء ، وفي واقعه العملي رد إلى القراء ، حق لهم ليس متفضلا به عليهم ، وهكذا نظر الإسلام إلى الصدقات .

#### أنواع الصدقة :

والصدقات تشمل صدقة الأموال التي يجب في النقد التعامل ، وفي الماشي ، وفي الزروع ، وفي عروض التجارة .

وتشمل صدقة الفطر التي يجب على المسلمين أن يتبادلوا بها الأخذ والإعطاء في نهاية شهر رمضان ، شرعاً لصدر القراء ، وسدداً حاجتهم ، وإحياء لنفسهم ، وحفظاً للاء وجوههم في أيام الفرج والسرور .

وتشمل صدقة الحاجة ، وهي الصدقة التي يوجها الإسلام على الأغنياء في الأحوال التي لا تفي فيها الصدقات المفروضة ولا مالية الدولة بسد حاجة المعوزين ، وإقامة المصالح الضرورية .

(١) الآية ٧ من سورة الحديد . (٢) الآية ٣٣ من سورة التور .

## من الحكم المسلم :

والحاكم إذا لم تدفع الأغنياء أرباحيتهم للبذل في تلك الأحوال ، مكتفين بالزكاة المحددة ، أن يتدخل بسلطانه في الأخذ منهم بالنسبة التي تدفع الحاجة الطارئة ، وتحقق العدالة ، كما أن له ذلك إذا امتنعوا عن إخراج الزكاة المحددة ، قوله أن يضع بجمعها وتوزيعها نظاما يشكل تنفيذه إلى الأقوياء الأبناء العادلين ، ولقد كان على ذلك سلفنا الصالح ، وقاتل انطليفة الأول على الزكاة حتى رک بها الدولة وأرسى قواعد الإسلام .

## الجهات التي تصرف إليها الصدقات :

أما الجهات التي تصرف إليها هذه الصدقات فقد تضمنت آية التوبية — وهي قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » — أن الصدقات تصرف في جهتين أساستين : إحداهما ، أشخاص لا يجدون ما يكفيهم في المعيشة ولا يقدرون على تحصيل ما به يكتفون .

والآخرى مصلحة ضرورية لا بد منها في إقامة الدولة والدين . وقد ذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « الفقراء والمساكين » والوصنان يدلان على الحاجة الحقيقة إلى ما يكفى المعيشة ، فن عنده ما يكفيه في معيشته ليس فقيرا ولا مسكينا ، ومن يتزاينا يرى المحتاجين ويختبر السؤال — عنوانا على حاجته وهو في واقعه متكسب بهام وجهه — ليس فقيرا ولا مسكينا ، والذى تدفعه الحاجة إلى السؤال فقير ، والذى يمنعه تعففه عن السؤال مع حاجته فقير ومسكين ينبغي أن يتغطى له .

والقراء والمساكنين هم أجر الأفراد وأحقهم بالصدقات . وقد جعل الإسلام لهم مع هذا حقوقاً أجزية الأخطاء التي يقع فيها المؤمنون ، ككفارة الميئن والقتل والإفطار .. الخ .

وقد عنى القرآن بالحث على إعطائهم عناية واسعة قوية . ثم هم الصنف الذي قلما يخلو منه مجتمع ، وهو الصنف الذي يهدى استمرار فقره أمهاته في أنها واستقرارها .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « المؤلفة قلوبهم » : وهو قوم ضعف إسلامهم ، وبخشى ارتدادهم ، فتدفع إليهم الصدقات تركيزاً لأقدامهم . وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف بانتشار الإسلام وذريته ، والواقع أن همة جهات يحتاج المسلمون في دفع الشر عنهم ، أو جلب الخير لهم إلى تأليفها . وقد يكون الذي يجري في جنوب الوادي وما يشبهه — من جهود الإرساليات التبشيرية في اقتصاص الوثنين — أبرز ما يرشد إلى وجود هذا الصنف الذي يجب تأليفه تأليفاً ينقذه من الأيدي التي تعمل جاهدة في سبيل قطعه عن مواطنية ، وسلخه عن جنسيته ودين إقليله وجده .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « ابن السبيل » : وهو المسافر الذي انقطع عن بلده ، واحتاج إلى المال في تسيير مهمته . ويصدق هذا الصنف في أيامنا هذه على الذين يتبرعون بالرحلات إلى البلاد الإسلامية ؛ للدراسة أحواها وتوثيق الروابط بين أهلها ، والإتفاق على المصالح المشتركة ، فهو لاء يصرف إليهم من الزكاة حتى يعودوا إلى بلادهم ، وقد ذكرت الآية من الأفراد غير النمير والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل « العاملين عليها والغارمين » .

أما العاملون : وهم الموظفون من قبل الحاكم لجمع الزكاة من الأغنياء ،  
فقد كانوا موجودين حين كان للزكاة نظامها الخاص الذي يحصلها به  
ثم يوزعها على حسب ما يرى من الجهات المستحقة .

أما الآن فليس لهذا الصنف عندنا ما يصدق عليه .

أما الغارمون : وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم نتائج الإصلاح  
بين المسلمين ، فقد كانت معونتهم عادة عربية تدفع إليها المروءة ومحبة الإسلام ،  
وقد أقرها الإسلام ، ولكن حرم منها المسلمون ، فلا وجود لهم فيما يبنتنا الآن .  
إنما الغارمون عندنا هم الذين لحقتهم الديون بفساد أخلاقهم أو سوء تصرفهم ،  
أو ببعضهم في الشراب والقمار .

وإذن فالذين تصرف إليهم الزكاة من الأفراد الآن هم القراء والمساكين  
والمؤلفة قلوبهم وأبناء السبيل .

أما جهات المصالح التي تصرف إليها الصدقات ، فقد ذكرت منها الآية جهتين هامتين : إحداهما أعم الجهات وأشملها ل بكل خير عام وهي  
« في سبيل الله » والأخرى هي المذكورة بقوله : « في الرقاب » وقد  
كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب شراء الرقيق بقصد تحريره ،  
أو مساعدته في بذل تحريره الذي يبذل لسيده ، وقد افترض هذا الصنف  
بانقراض الرق الذي عمل الإسلام على اقتراشه منذ أعلن كليته في الحرث  
على حرية الإنسان . ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على  
الإنسانية ، ذلك هو رق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها  
في بلادها . كان ذلك رق أفراد يغتون وتبقي دولهم ، ولكن هذا رق  
شعوب وأمم ، تلد شعوبا وأمم ، فهو رق عام دائم ، وهو أجدل وأحق بالعمل

على التخلص منه ، ورفع ذله عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط ، بل بكل المال والأرواح .

أما الجهة الأخرى العامة المذكورة بقوله : « وفي سبيل الله » فهي تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة ، وأولها وأحقها الاستعداد الحربي بجميع لوازمه ، حتى المستشفيات العسكرية ، ومد الخطوط الحديدية والقنطر ، وما إلى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان .

ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعوة إسلاميين إعدادا يظهرون به مجال الإسلام وسماحته ، ويدفعون بشبه الأعداء إلى صدورهم ، كما يدخل فيه العمل على تحفيظ القرآن في جمعياته وأفراده . وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية .

أما بعد :

فهذه هي المبادئ العامة في فرض الصدقات وأنواعها وحكمتها ، والجهات التي تصرف إليها ، وقد يمّاً انفعلت نفوس المؤمنين بهذه الفريضة ، وظهر أغنياؤهم بها أنفسهم من الشح ، وظهر فقراؤهم بها أنفسهم من الحقد ، وكان الجميع إخواناً متحابين في الله متعاونين ، فخفقوا المصالح العامة ، وأرهبوا بقوتهم الأعداء ، وكانوا أصحاب الشروط والإملاء ، فهل لنا أن نذكر هذا الجهد ، ونعمل متعاونين على أداء حق الله في الأفراد والجماعات ؟ أرجو أن يوفقنا الله .

## زكاة الحلي

تلقيت ثلاث رسائل يسأل أصحابها عن حكم الزكاة في حل النساء ، وعن كيفية الزكاة في عروض التجارة ، وعمن تجب عليه زكاة الورع في الأرض المستأجرة . ويقول السائلون : إنهم سمعوا أجوبة مختلفة في الموضوعات الثلاثة ، ويريدون الرأي الذي يطمئنون إليه .

\* \* \*

وقد أجبت هؤلاء السائلين بالرأي الذي أعتقد أنه أوفق بتحقيق الغرض المقصود من شرع الزكاة ، وأرجو أن يجدوا في الإجابة ما يطمئنون . وقد رأيت تعمينا للانتفاع بهذه الأجرة أن أذيعها على السادة المستمعين في حدثنا هذا .

فخلي المرأة إن كان المقصود من اتخاذه التزيين كان من الحاجة الأصلية للمرأة ؛ ولهذا لا تتعلق به زكاة ، أما إذا اتخذته المرأة كنزًا وادخاراً باسم الحلي — وإنما وضعته في يدها حفظاً له من الضياع — فقد صار نقداً لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبها ؛ وبهذا تجب فيه الزكاة . ولعل هذا التفصيل يكون جماعاً بين الآراء المختلفة ، وأخذنا بالنصوص المروية في الموضوع .

## زَكَاةُ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ

وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه – وهو رأي جهابير العلماء من الأمة وخلفها – أنه يجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً تقدياً ، ومعنى هذا أن الناجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جائعاً ، ويقدر قيمتها ، وينصرج زكاتها متى بلغت نصاباً ، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقرير المحل الذي تدار فيه التجارة ، ولا أثنه الثابت .

وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستقلال ، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية – والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة – لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجرروا بأموالهم ؛ وبذلك تضيع الزكاة جملة ، وتتفوت حكم الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

## زكاة الأرض المستأجرة

الزكاة من السبع :

أما السؤال الثالث وهو : على من تجب زكاة الأرض المستأجرة ؟ فالرأي الذي نعتمد عليه على المستأجر الذي يباشر الورع ، والزكاة حق الزرع ، وهي بعد نوع من الشكر على نعمة إنبات الزرع وسلامته ؛ وبذلك كان المستأجر هو المطالب بإخراج زكاة الأرض المستأجرة .

الزكاة في كل زرع ونوع :

هذا . وأحب أن أقرر في هذا المقام — وبمناسبة دخول الزراع في موسم الحصاد — أن الشريعة الإسلامية أوجبت زكاة الزروع والممارف كل ما تخرجه الأرض باستنبات الإنسان وعمله كيما كان الزرع ، وكانت الثمار . وقد جاء أصل هذه الزكاة على هذا الوجه العام في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَلْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنُّخلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْمَهُ وَالرِّيزُونَ وَالرُّثَامَ مُمْتَشِبِهًا وَغَيْرَ مُمْتَشِبِهٍ ، كُلُّوا مِنْ كُمِّهِ إِذَا أَمْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يُوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(١)</sup> . وفي قوله تعالى : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(٢)</sup> .

دللت الآياتان على أن الزكاة في كل ما تخرجه الأرض — خارجية كانت

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام . (٢) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة .

يدفع عليها مال حكومى ، أو عشرية لا يدفع عليها مال — قليلاً كان ما أخرجته الأرض أم كثيراً ، فوتاً كان كالحنطة والأرز والذرة والمدمس والفول ، أم فاكهة كالعنب والرمان والتفاح ، أم خضراً كال الخيار والبطيخ حتى الكراث والبصل !

وقد بيّنت السنة أن زكاة الزرع هي عشر ما تخرجه الأرض إذا سقيت « بالراحة » أو نصفه إذا سقيت بالآلة ، وذلك في قوله عليه السلام : « فيما سقطت السماء العشر » .

وزكاة الزروع هذه ترتبط بالزراعة لابالحول ، حتى لو زرعت الأرض أكثر من مرة في العام الواحد وجب إخراج زكاة الزرع في كل مرة اتحد الصنف أم اختلف .

والتعيم في زكاة الزروع على هذا الوجه هو الذي يتحقق معنى التكافل الاجتماعي الذي يقصده الإسلام من مشروعية الزكاة ، والذي يقضى بعدم استثناء طائفة من الناس بنوع من نعم الأرض التي أعدها الله للزرع وامتن بها على جميع عباده .

### البعيـان يفرضـى عـلـيـنا صـحـعـ الرـطـة :

وإني أناشد الزراع — والوقت وقت حصاد — أناشدهم بحكم الإيمان أن يعملوا على إحياء هذه الفريضة ، وأن يحصل كل زارع منهم كل ما تخرجه أرضه ، ثم يخرج عنه حق الله لعباد الله ، ولو أتيح لأهل كل قرية أن يكونوا من بينهم جماعة مخلصين لله من رؤساء العائلات ، تجمع الزكاة عن الزروع من أربابها ، ثم يحصل فقراء القرية وعجزتها وتوزع الزكاة عليهم توزيعاً مناسباً لأسرة كل فقير أو عاجز ، وأتيح كذلك لأهل المدن تقسيم مدنهم إلى مناطق

كما رأيته في إحدى زياراتي لمدينة الفيوم ، وقام أغنياء كل منطقة بمثل هذا  
 الصنيع فيما يختص بزكاة الأموال وعروض التجارة — لو أتيح ذلك لأهل  
 القرى والمدن ، وتعرفوا لأخوانهم القراء ، وصرفوا إليهم زكاة أموالهم —  
 لحقوا بذلك اشتراكة الإسلام المعمرة التي تناديهم بحق أخيهم الفقير  
 في العيش والعمل ، ولاكتسبوا بذلك محبتهم إياهم ، وحرصهم على أموالهم ؛  
 لأنهم يرونها أموالهم ، ولتحلوا فيما بينهم بشعار الأخوة الإسلامية الذي ربط  
 فقيرهم بغيرهم ، وكانت به من جمיהם أسرة إيمانية واحدة يعني غنيها بشأن  
 فنيرها ، وقويتها بشأن ضعيفها : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعَظُونَ بِهِ لَكَانَ  
 خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ، وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ، وَلَهُدَى نَّاهِمْ  
 صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا » (١) .

---

(١) الآيات : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من سورة النساء .

## الضرائب والزكاة

جاءنا خطاب من مسلم فاضل بالمنصورة ، يتلخص في أنه يرى أن أرباب الأموال يدفعون من أموالهم فوق مقدار الزكاة—التي حدتها الشريعة—إلى الحكومة باسم الضرائب والخارج ، والحكومة تنفق ما تأخذه في مصارفها المبينة في ميزانيتها ، ويرى أن بعض هذه المصارف من مصارف الزكاة ، ويقول : فإذا ترون قد بقي في ذمة الملاك من حق الزكاة ؟ ويرى بذلك أن حاجة الفقراء التي يجب سدتها على المسلمين الأغنياء أصبحت بهذا الوضع في عنق الحكومة التي لا سبيل لنا عليها ؟ وكأنه يريد أن يصل من ذلك إلى سقوط حق الزكاة عن الأغنياء ، وإلى إلقاء التبعة في إهمال الفقير — الذي يهدى الغنى في حياته — على الحكومة، ويرجو أن يقرأ في ذلك بياناً مفصلاً يرضي الله ورسوله .

\* \* \*

ويكفينا في هذا البيان المفصل الذي نلتمسه أن نقول :

### الفروع بين الضرائب والزكاة :

لمعرفة حكم الشرع في هذه المسألة يجب أن نعرف «أولاً» الأساس الذي بنيت عليه فرضية الزكاة في الإسلام ، والأساس الذي أبيح به للحاكم المسلم أن يضع «ضرائب» على المالكين . فالزكاة أحد الفروض الدينية والأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، فهي في وضع الصلاة والصوم وشهادة التوحيد ، مدد يغذى الإيمان ويطهر النفوس ، ويؤديه المسلم بمقتضى إيمانه وتدينه .

أما الضرائب فوضمها وضع آخر غير هذا الوضع ، وهو أن الأمة الممثلة في الحكم أو الحكم الممثل للأمة إذا لم يجده مالاً يتحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم ، والاستشفاء ، وتعبيد الطرق ، وحفر الترع ، والمصانع ، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد ، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة — القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح — قد قبضوا أيديهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة ، جاز له — وقد يجب — أن يضع عليهم من الضرائب ما يتحقق به تلك المصالح ، دون إرهاق أو إعنات .

وهذا فرق آخر بين الضرائب والزكاة ، وهو أن مقدار الزكاة محددة معينة بنص الشارع ، لا تزيد ولا تنقص بما حدد الشرع « ٥٪ في المائة » بالنسبة للنقد « والعشر أو نصفه » بالنسبة للزروع والثمار ، أما الضرائب فقد ترتفع وقد تنخفض ، بل قد تلغى أصلاً .

### الضرائب لا تمحى من الزفة :

وإذا كانت الزكاة من وضع الله ، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها ، وجدت حاجة إليها أم لم توجد ، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للقراء والمساكين الذين لا يخلو منهم أمة أو شعب ، وكانت الضرائب من وضع الحكم عند الحاجة ، كان من بين أن إخداها لا تغنى عن الأخرى ، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع ، وفي الغاية ، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوار .

وعليه فيجب إخراج الضرائب وتسكون بمثابة دين شغل به المال ، فإن بقي الباق نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها — وهو الفراغ من الحاجات الأساسية ومر عليه الحول — وجوب دينياً إخراج زكاته .

وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم

من ضرائب ، فتبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له ، وإنما سببها مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ، ومحاسبتها على ماتجتمع وتتفق .

ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام ، وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة التي يضعها الدين في المكان الأول .

### الخراج ونطأة الزروع :

أما الخراج الذي تأخذه الحكومة على الأراضي الزراعية ، فيرى جمود أئمة المسلمين أنه حق مغایر لحق الزكاة في دليله ، وسببه ، ومصرفه ، ومحنته ، فلا يمنع أحداً منها الآخر ، وبالمقارنة بين أدلة هؤلاء ، وأدلة مخالفتهم يتبيّن جلياً رجحان مذهب الجمود ، مع ملاحظة أن مخالفتهم لا يرون تأثير الخراج على كل أنواع الزكاة ، وإنما يرون تأثيره خاصاً بـ « زكاة الزروع »<sup>(١)</sup> .

أما زكاة الأموال وما إليها فلا تأثير للخراج عليها ، لأنه غير متعلق بها وإنما يتعلق بالأرض التي يتعلّق بها أو بزرعها العشر .

وإذا كان الاتجاه في الضرائب والخراج هو ما ذكرنا – وليس أحدهما مبنولاً بحكم الدين ، وقضاء واجب النفس في التطهير من خلق الشح ، ولا بقضاء واجب الأخوة الدينية التي أراد الله أن يستكمل بها إنسانية المؤمن – فلا ينبغي التفكير في محاولة اعتبارهما قائمين مقام الزكاة . فالزكاة فرض ديني كالصلة والصوم يجب من الإنسان محاسبة نفسه عليه متى ملك النصاب فارغاً – كما يقول الفقهاء – عن حاجته الأصلية .

(١) راجع ما كتبناه في هذه المسألة في كتاب « المقارنة بين المذاهب » المتبرر على طيبة كلية الشريعة بالأزهر الشريف .

## الزكاة وبناء المساجد

هل يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو إصلاحها؟

\* \* \*

### صرف الزكاة في بناء المساجد :

إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلهما ، ويحتاجون إلى مسجد آخر صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه ، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصادر الواردة في سورة التوبة باسم (سبيل الله) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سِبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» .

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة «سبيل الله» المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ، ولا تخص واحداً بعينه ، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة .

وأحب أن أقرر هنا : أن المسألة محل خلاف بين العلماء ، وقد قال الإمام الرازي في تفسيره ، بعد أن ذكر بعض الآراء فيها : وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله :

«وفي سبيل الله» لا يوجب القسر على الغرزة أو غيرهم ، ولهذا نقل الفضال في تفسيره عن بعض الفقهاء «أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير : من تكفين الموتى ، وبناء المحسون ، وعمارة المساجد ، لأن سبيل الله عام في الكل» وهذا هو ما اختاره وأطهنه إليه ، وأتفق به ، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره ، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق .

---

## زكاة محل الفراشة

كيف يزكي ( محل الفراشة ) الذي اشتري أدواته ومعداته  
أثناء العام بقصد الاستثمار بتأجيره في الحفلات ؟

\* \* \*

موجز جوابنا : أن أعيان المحل ، وأدوات الفراشة ، من الأموال الثابتة  
التي تستغل كالمساكن والسيارات ، وإن تكون زكاتها فيما يستفاد منها ،  
لافي أعيانها ولا في قيمتها وتكون من زكاة الأموال ، يشرط في وجوبها  
النصاب ، وحولان الحول ، ويحسب لها حول مستقبل ، ينتدئ من الوقت  
الذى تبلغ فيه الغلة النصاب ، ولا علاقة لزكاه بـ زكاة محل « التجارة العام »  
التي تبنى على جرد العروض التجارية وتقويمها .

(٣)

### فِي الصُّومِ

أَسْئَلَةٌ موسميةٌ \* مُنْكَرٌ فِرْضِيَّةِ الصِّيَامِ  
صِيَامٌ أَهْلِ الْقَطْبَيْنِ \* صَوْمُ الْقَضَاءِ  
وَالْكَفَارَاتِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* صِدْقَةُ الْفَطْرِ  
الصَّوْمُ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ \* تَرْكُ الْفَرَائِضِ الْإِسْلَامِيَّةِ

## ٣ - فن الصوم

### أمسية موسمية :

ما من رمضان يمر بنا إلا تكثر فيه الأسئلة عن شئون  
يتكرر حدوثها للناس ، و تتكرر إجابة العلماء عنها تحدثياً  
في الإذاعة ، و بياناً في الدروس ، و كتابة في الصحف والمجلات .  
وربما استغرق ذلك الشهرين كلهم ، وهي ظاهرة طيبة من  
الجانبين ، فإن واجب المسلم الحريص على صحة عبادته ، وعلى  
قبل الله لها أذن يسأل أهل الذكر في كل ما يحتاج إليه  
في عبادته ولا يعرف حكم الله فيه ، وواجب العالم بأحكام  
الله أذن يبين له ما يجهله ، ويرشدء إلى ما ينفع ، ويحيي  
عما يسأل . وقد كان هذا شأن المؤمنين مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه منذ كان الإسلام .

### أدب السؤال والجواب :

كانوا يسألون النبي فيجيبهم ، وكانوا يسألون خلفاءه وأصحابه فيجيبونهم ،  
والنفوس راضية ، والقلوب مطمئنة ، والألسنة شاكرة ، والامتثال شأن  
السائلين ، والتحرى وقصد وجه الله شأن المستولين . ومن مبادئ الإسلام  
في هذا الشأن — بالنسبة من لا يعرف — قوله تعالى : « فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ  
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> وبالنسبة من يعلم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ

(١) الآية ٧ من سورة الأنبياء .

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ  
فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا  
وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا . . . «(١)»

وَبِالنَّسْبَةِ لِلْأَمْثَالِ قُولُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ  
مَا أَتَيْنَاهُ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ وَنُنْصِلِهِ  
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (٢) .

على هذا المبدأ في السؤال والجواب والامتنال درج المسلمين ودرج العلماء، وكان مرجع التوفيق في سؤال السائلين أن يسألوا عما ينفعهم في صحة عبادتهم، وحل تصرفهم وتقريرهم إلى مولاهم؛ وكانوا لذلك لا يسألون عن مفروض لايق، أو غيبي لا يتصل بالعمل، ويرون أن الاشتغال بهذا النوع من الأسئلة اشتغال بما لا يعني؛ ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه . وكان مرجع التوفيق في جواب المسئولين التحرى عن حكم الله ، والرجوع — عند عدم العلم أو عند الشك والتردد — إلى المصادر الصحيحة من كتاب الله أو سنة رسوله أو كتب العلماء الموثوق بعلمهم ، الذين لم يتخدوا الفتوى أو الفقه تجارة منها يتعيشون ، وكانوا يرون لهذا أن تحكيم الموى — إرضاء للسائل ، أو تحصيلا للنفادة ، أو تحكيم التفكير العقلى في العبادة دون رجوع إلى مصدر

<sup>١١</sup>) الآياتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء .

تشريعى - باب واسع من أبواب الضلال والإضلal ، وما نزل بجلال الدين وجلال أحكامه عن درجة القدس سوى تحكيم الهوى وحب الاستظهار على أحكام الله .

والعبادة — في أصلها ، وكيفيتها ، وصحتها — رسم من الله لأشأن للإنسان فيه إلا أن يعرفها كما وردت ، وإنما أن يفعلها أو يعلمها كما عرف ، وليس له أن يتصرف فيها برأيه وهو اه ، فيفضل ويصل ، ويحمل في عنقه تبعة ضلاله ، كما يحمل تبعة إضلالة .

هذا هو واجب السائلين ، وذاك هو واجب المسؤولين ، وأرجو أن يقصد السائلون في أسئلتهم ، وأن يقصد المسؤولون في أجوبتهم ، وأن يقف كل فريق عندما ينبغي للمسلم المؤمن أن يقف عنده من سؤال أو جواب .

وبهذه المناسبة نتحدث في الأوجبة عن أسئلة أتجه بها إلينا بعض الصائرين : يسألون : ما حكم الصيام إذا اكتحل الصائم ، أو قطر في عينه ، أو مسّها ؟ وما حكم الصوم إذا كان عند الصائم بواسير واحتاج في تخفيض آلامها إلى دهانها أو إلى استعمال الأققاع وهو صائم ؟ وما حكم الاحتقان الشرجي أو الجلدي أو العرق في حال الصوم ؟ وما حكم الصوم إذا طلع على الصائم النهار وهو لم يغسل من أثر الليل ؟ وما حكم الأكل والشرب عند النسيان ؟ وما الحكم إذا غلب الماء ونزل إلى جوف المتوضئ ؟ وما حكم الأكل على ظن أن الفجر لم يطلع ؛ ثم تبين للأكل أنه طلع ؛ أو الأكل على ظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب ؟

\* \* \*

## طابع الفجر قبل اغتسال الجنب :

هذه جمل من الأسئلة يكثر دوارتها على الألسنة ، وقد يتلقى الناس فيها أجوبة مختلفة تحدث عندهم ببلبلة واضطراباً . ونحن إذا نظرنا إلى معنى الصوم المقاد من قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ »<sup>(١)</sup>؛ وقوله : « وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ مُمَّا أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »<sup>(٢)</sup> – علمنا أن الرفت إلى النساء مباح ليلة الصيام حتى مطلع الفجر ، ومن ضرورة ذلك أن يدرك الفجر الصائم وبه أثر الرفت لم يغسل ؛ ومن هنا كان صومه صحيحًا ولا تأثير للجنابة عليه : وقد حكت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم زوجان من أزواجه : عائشة وأم سلمة . ولا فرق في صحة الصوم بين جنابة الاتصال ، وجنابة الاحتلال .

## الأكل أو الشرب ناسياً أو مخططاً :

أما من أكل أو شرب ناسياً أو مخططاً فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة . وقد صح في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه ) ؛ وقوله : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) . ومنه يعلم حكم من غلبه الماء ونزل على جوفه وهو يتوضأ ، فصومه أيضاً صحيح ولا شيء عليه .

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

## **النقطة بالـإفطار قبل الفروق أو السحور بعد الفجر :**

وإذا كان مبدأ الصوم هو طلوع الفجر ، وغايةه غروب الشمس ؛ فإن من أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع ، أو على ظن أن الشمس غربت وهي لم تغرب يكون قد أكل عمداً في وقت الصوم فيفسد صومه ، ويجب عليه القضاء ؛ وإن أخطأ في الوقت لم يكن منه كاً لحرمة الصوم فلا تجب عليه كفارة ؛ وهو أشبه بمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ، ثم تبين أنه لم يدخل فعليه الإعادة .

## **النقطة كلها لا تنظر :**

وإذا كان من محظوظ الصوم **الأكل والشرب** — وحقيقةهما دخول شيء من الخلق إلى المعدة ، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان ، وقالوا إنها كالحويصلة للطائر والكرش للحيوان — كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها ، سواء كان مغذيأً أم غير مغذي ، ولا بد أن يكون من النند المعتاد ؛ ومن أجل هذا فما دخل في الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم .

فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف ، ولكن لا يصل إليها ، فلا تنظر ، والحقن الجلدية أو البرقية يسرى أثرها في العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب ، فلا تنظر . نعم ؛ قد يحدث بعضها نشاطاً في الجسم وقوته عامة ، ولكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً ؛ ومن هنا لا تأخذ حكم **الأكل** أو الشرب وإن أدّت شيئاً من مهمتها .

وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار ، وكانت الحقن بجميع أنواعها

لا تفطر الصائم ، فإن أقوع البواسير أو مراهها أو الاكتحال ، أو التقطير في العين أو مسها ، كل ذلك لا تأثير لشئ منه على الصوم ؟ فهو ليس بأكل في صورته ولا في معناه ، وهو بعد لا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب .

وفي اعتقادى أن المحافظة على روح الصوم باستحضار المراقبة ، وأن المسلم وهو صائم في ضيافة مولاه ، وأن هذه الضيافة الإلهية تقضى عليه التوجّه إليه في ظاهره وباطنه فلا يرتكب ما يغضبه ، ولا يدنس نفسه بما ينافي تقواه ، والمحافظة على هذا الوضع تسمو بالنفس عن الاشتغال بأن مثل هذه الشؤون تفسد الصوم أو لا تفسده ، وتحجعل الصائم في حصن عن كل ما يرييه في صحة صومه ، وليس الصوم — الذي يريده الله ، ويعمل به التقوى — مما يخفى شأنه إلى هذا الحد الذي نراه بين الصائمين ، وبينهم وبين المفتين ، والله ولـى التوفيق والهدایة .

## خارج عن الإسلام

من ينكرو فرضية الصيام

باسم حرية الرأي ، وإشباعاً لهواية الضجيج والشذوذ  
عن المعروف ، خرج بعضهم عن إجماع المسلمين من عهد النبي  
إلى عصرنا هذا وأفتقى في إباحة الفطر في رمضان بفتوى جاهلة  
خطائة أثارت ضمائر المسلمين ، فكتب إلينا كثيرون يطلبون  
إلينا بيان حكم الصوم في الإسلام ، ومنكر فرضيته ، وموضع  
اليسير والخصة فيه ، ووضع الحق في نصابه أمام جماعة  
المسلمين .

\* \* \*

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ  
الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا  
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ » (١) .

الصوم وأسلوب القرآن في فرضية :

وليس في بلاد الإسلام من يجهل معنى الصوم الذي طلبه الله من المسلمين  
في هذا الشهر ، وليس فيها من يجهل أن صومه ركن من أركان الإسلام ، وفرضية

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

من فرائضه الأولى التي بني عليها . وقد عبر القرآن عن فريضته « بمادة » لأنتحمل غير الإثبات والإيجاب والتحتم ، بمادة لم تعرف فيه لنغير الصوم من أركان الإسلام ، بمادة كان أكثر ما ورد التعبير بها في الدلالة على التحتم والشدة لمقتضيات الذات الإلهية ، أو لمقتضيات النظام الكوني الذي قدره الله في سابق عالمه للكائنات ، ولا يعترف في سنته تغيير ولا تبديل . وإنك إذا قرأت في الدلالة على تحتم تلك المقتضيات قوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » <sup>(١)</sup> وقوله : « كتب الله لآغلينَ آنا ورسلي » <sup>(٢)</sup> وقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » <sup>(٣)</sup> وقوله : « أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ » <sup>(٤)</sup> فإنك ترى القرآن لم يقف في شرع الصوم وطلبه من المؤمنين عند « المادة » المألوفة في طلب الشيء ، أو الأمر به ، نحو « فليصمه » أو نحو « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » أو نحو « وَالله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » . بل سما به إلى مادة « السكتب والكتابة » التي عرفت عنه في مقام التعبير عن مقتضى الأولوية ، أو مقتضى التقدير الإلهي في النظام الكوني الثابت المترعرع ، نرى القرآن سما بالصوم إلى هذه المادة ، بمها لا بالنداء الموقظ للشعور ، وبوصف الإيمان الباعث على الامتثال ، ومثيراً في الأسلوب نفسه إلى أن الصوم تكليف الله العام لهؤلاء ولم يمضى من عباده السابقين « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » <sup>(٥)</sup> ثم حدد وقته ، وفصل أعتداته على نحو لم يوجد في غيره من الفرائض والأركان .

(١) الآية ٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٥١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

ومن هنا أجمع المسلمين من عهد التشريع على أن من أنكر فرضية الصوم أو أول طلبه ، أو حرف وضعه ، أو رده إلى مجرد الشوق إليه والرغبة فيه كان خارجا عن ربيقة الإسلام ، لأنجرى عليه أحكامه ، ولا يعد من أهله . وهذا هو حكم الله في الصوم وفي سائر ما ثبتت فرضيته أو حرمته بمصدر تشريعى قطعى في ثبوته عن الله ، ودلالته على معناه ، وتناقل جميع المؤمنين العلم به هكذا ، جيلا عن جيل ، وطبقة عن طبقة .

### فرضية الصوم ليست مجرد للرأى :

وأثراً للتشريع بهذا النحو ، استقر في ضمير المؤمنين أن ما ثبتت به فرضيته أو حرمتة ليس محلا للرأى ، ولا مجالا للاجتهاد الذي أباحه الله للعباد ، واستقر كذلك في ضميرهم أن من يبعث بشيء من تلك الأحكام القطعية — ويتخذ ذلك العبث باسم « الرأى وحرفيته » قطرة يعبر عليها إلى فتنة الناس في دينهم ، أو زعزعة إيمانهم ، أو الحصول على شهرة زائفة مفتعلة ، أو متاع زائل حقير — كان هو ، ومن يتبعه ويصدقه ، ومن يقويه وينفع فيه ، كان « ثلاثة لهم » في الخروج عن دين الله سواء ، وكان جديراً بالمؤمنين الصادقين أن يبنوهم نبذ النواة ، وأن يسموهم على الخرطوم بمحروف بارزة « ضالون مضلون » « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتْبٍ مُّنِيرٍ ، ثَانِيَ عَطْفَه لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، لَهُ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ ، وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ »<sup>(1)</sup>

إن لشكل دين إلهى أو نظام بشرى دائرة مقدسة ، وشقة محمرة ، لا يسمح الدين ولا أهل النظام أن تمس ، وإذا مسست عن قرب أو بعد

---

(1) الآياتان ٨ ، ٩ من سورة الحج .

كان منها اعتداء صارخاً عليها ، وتفويضاً لقدسها وانتها كحرمتها ، ولا يبرره أنه رأى ، وحرية الرأي مكفولة ! فإن للرأي في الشرائع سماوية أو وضعية بمحاله ! وللادارة المقدسة بحالها ! وعلى هذا طبعت النفوس في معتقداتها ونظمها ودساتيرها .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

نعم ، بني الإسلام تشرعيه كلها على اليسر والرحمة ، ولم يقصد بتکاليفه — على وجه عام — عنتا ولا إرهاقا « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (١) « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) ومن ذلك : رخص من أكره على الكفر أن ينطق بكلامته وقلبه مطمئن بالإيمان ، ورخص من أشرف على الملائكة ، أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته ، أو يدفع عنه ضرره ، حتى إذا ماتزمنت في التدين ، وامتنع باسمه عن الأكل أو الشرب حتى مات ، أو أصيب بزمانة ، كان آما عند الله مسراً في تدينه !! « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٣) .

وكذلك أباح لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة أن يتيم صعيداً طيباً . وأباح الصلاة في مواطن الخوف من المشقة : مخففة في عدد ركعاتها ، وكيفية أدائها ، حتى لقد قبلها رمزاً بحركة رأسية أو عينية ، وأباح ترك الحج عند خوف الطريق ، وجعل أمنه ، والقدرة على نفقة الذهاب والإياب — زائدة عن نفقة الأسرة — من الاستطاعة التي لا يجب الحج إلا بها .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

## البُرْفَى صوم رمضان :

وعلى هذه السنة الرحيمة العامة في التكاليف كلها فرض الله صوم رمضان ، وجعل الناس بالنسبة إليه واحداً من ثلاثة :

١ - مقيم سليم قادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه ، الصوم واجب مختم عليه . وهذا هو الأصل الذي نظر فيه إلى الإسلامة من العوارض ، وهو المذكور بقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و قوله : « فَنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلَا يُصْمِّهُ ». »

٢ - مريض أو مسافر ، وقد أباح له الإفطار مع وجوب القضاء يوم بيوم عند الصحة أو الإقامة ، وهو المذكور بقوله تعالى : « فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعَدْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ». »

٣ - من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله ، ومنه ضعف الشيخوخة ، والمرض المزمن ، والحمل والإرضاع المتواتيان إذا خيف على الحامل أو المرض أو الرضيع ، وقد أباح لهؤلاء وأمثالهم الإفطار دون قضاء ، واكتفى منهم أن يطعموا بدلاً عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه في وجبتين من طعام متوسط ، ويقوم مقام الإطعام بدل منه على حسب التقدير المتعارف بين الناس ، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ » فالدية لا تكون إلا بدلاً عن فائت ، والإطافة لا يعبر بها عن اليسر والسهولة فلا يقال : فلان يطيق حل التفاحة ، وإنما يقال : يطيق حمل هذه الصخرة . وإن ، فهى تدل على العسر ومشقة الاحتمال .

وإذن ، فحيث كان اليسر كان الصوم ، وحيث كان العسر كان الإفطار ، هذا هو شرع الله ودينه .

وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه ، ومقتنه في ذلك ضميره ، ولا حاجة — بعد معرفة المبدأ العام — إلى فنون المفتين التي كثيرة ما توقع الناس في الحيرة والاضطراب « البر مما اطمأن إليه النفس ، والإثم ما جاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

ومما يجب التنبيه له هنا ، أن المراد بخوف الضرر المبيح للإفطار هو تيقنه ، أو غلبة ظنه . واضح أن ذلك يستدعي التجربة الشخصية ، أو إخبار الطيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني . أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخييل فإنه لا وزن له عند الله ولا يبيح به الإفطار . أما بعد .

فهذا هو الصوم الذي فرضه الله علينا ، فاستقبلوا شهره بتصور مشرحة ، وركزوا روحانيته على هداية من روحانية القرآن الذي أنزل فيه ، وحافظوا عليهما ، وإياكم أن تمييل بكم أهواء الفتاوى إلى غير سبيل المؤمنين .

## صيام أهل القطبين

هل يصوم رمضان حيث النهار ستة أشهر ، وكيف يصوم ؟

\* \* \*

### مواقف الصمرة والصيام :

فرض الله على المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله و فعله أوقاتها فيها ، فحدد للصبح من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، والظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى صيرورة ظل كل شيء مثله أو مثيله ، وللعصر من نهاية وقت الظهر إلى غروب الشمس ، وللمغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق .

وفرض عليهم أيضاً صوم شهر هلالى من السنة ، وبين أنه شهر رمضان ، وقال عليه السلام : الشهر هكذا أو هكذا ، بإشارة تدل على أنه إما ثلاثة أيام أو تسعه وعشرون يوماً ، ولاريء أن بيان أوقات الصلاة في اليوم والليلة وبين الشهر في السنة — على هذا الوجه الذى عرف وتناقله الناس جيلاً بعد جيل — إنما كان بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي تتبع أوقاتها المحددة في اليوم والليلة ، ويتجلى رمضانها في السنة وهي القسم الأعظم من الكورة الأرضية .

ولم يكن معروفاً للناس في وقت التشريع أن في الكورة الأرضية جهات تكون السنة فيها يوماً وليلة نصفها نهار ونصفها ليل ، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليتها إلا جزءاً يسيراً ، ويطول ليتها حتى لا يكون نهارها إلا جزءاً يسيراً .

### **فرض يحجب استبعاده :**

ولاريب أن الجرى في هذه الجهات على بيان الأوقات التي عرفت الصلاة والصوم يؤدى إلى أن يصل المسلم في يومه وليلته وهو «سنة كاملة» خمس صلوات فقط موزعة على خمسة أوقات من السنة كلها، ويؤدى كذلك في بعض الجهات إلى أن تكون الصلوات المفروضة أربعاً أو أقل، على حسب طول النهار وقصره، وكذلك يؤدى إلى أن يكلف المسلم في تلك الجهات صوم رمضان ولا رمضان عنده، وفي بعضها يؤدى إلى صوم ثالث وعشرين من أربع وعشرين ساعة، وكل هذا تكليف تأبه الحكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من أرحم الرحماء.

وإذن يحجب استبعاد هذا الفرض.

### **فرض الإعفاء من الصلاة والصوم :**

ويدور أمر هذه الأقاليم بعد ذلك بين فرضين آخرین لا ثالث لهما: إما إعفاؤهم — كما ذهب إليه بعض الناظرين — من الصلاة والصوم ؛ لعدم الوقت وعدم القدرة والإمكان، وعدم الفائدة المرجوة من التكليف، وهو فيما نرى فرض يأبه عموم النصوص التي جاءت بتكليف الصلاة ؛ فالصوم لجميع المؤمنين دون فرق بين قطر وقطر.

### **مواقيطهم حسب أقرب البحد المعتدلة إليهم :**

وإذن، لا يتحقق طريقاً لقيامهم بواجبهم الديني — على وجه مقدور لهم ميسور ومحقق لفائدة المرجوة من التكليف — سوى أن يقدروا أيامهم ولياليهم وأشهرهم بحسب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أي حساب البلاد القريبة

منهم ، التي تتميز فيها الأوقات ، ويتسع كل من ليلها ونهارها لما فرض من صوم  
وصلاة على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق .

ولاريب أن أهل هذه الجهات لا بد أن يكونوا قد اتخذوا طريقاً لتقدير  
الأيام والأشهر فيما يختص بحياتهم العامة من أعمال وعقود .

وإذن فمن السهل أن يت忤روا في تحديد أو قات عبادتهم ما عرف في أقرب  
البلاد المعتدلة إليهم . وبهذا يستطيعون أداء فروضهم الدينية من صلاة وصوم  
على وجه محدد كامل لا عسر فيه ولا إرهاق : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ  
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأَكُمْ  
وَلِمَلَكُكُمْ تَشْكُرُونَ » .

## صوم القضاء والكافارات

يسأل كثير من الناس بعد انتهاء رمضان عن حكم صوم القضاء ، وعن حكم صوم الكفارات ، ففي القضاء يسألون : هل يجب فوراً بعد انتهاء رمضان؟ . وهل يجب متتابعاً كرمضان؟ . أو يجوز تأخيره والتفريق فيه؟ ، ويسألون عن حكم ما إذا أخر صوم القضاء حتى اتهى شعبان المقبل وأقبل بعده رمضان؟ ، وعن حكم ما إذا تأخر القضاء حتى مات من عليه القضاء؟ .

وكذلك يسألون عن حكم الصوم في الكفارات التي ورد فيها الصوم : هل يكون متتابعاً ، أو يجوز فيه التفريق؟ . ثم يسألون عن الحكمة في أن جعل الله الصوم أحد الأنواع التي شرعاها تكفيراً للذنوب ومحوا الآثارها؟ .

ثم يسألون عن أنواع الصيام الأخرى التي رغب الإسلام فيها بعد صوم رمضان وصوم الكفارات اللذين أوجبهما الله أداء أو قضاء أو تكفيراً .

\* \* \*

والكلام في هذه المسائل يرجع إلى ثلاثة أنواع :

صوم القضاء :

النوع الأول صوم القضاء : ومن المعلوم أن قضاء الصوم يجب على كل من فاته الصوم في رمضان كلاً أو بعضاً . وأن من الناس من تلحقهم

فِي رَمَضَانَ أَعْذَارٌ صَحِيَّةٌ أَوْ شَرِيعَةٌ تُبَيَّحُ لَهُمْ — بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ — الْإِفْطَارُ  
مَدَةً تِلْكَ الْأَعْذَارِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُرِيضُ وَالْمَسَافِرُ وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ ، وَأَنْ  
مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَنَاهُ مُفَطِّرًا عَلَى وَجْهِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْطِرُونَ قَبْلَ الْفَرْدَوْبِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، أَوْ إِنَّ كُلَّاً  
بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْطِرُ بِغَيْرِ مَا يَغْنِي  
وَلَا يَشْهُدُ ، وَكُلُّ أُولَئِكَ يُجْبِي عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ يَوْمًا بِيَوْمٍ .

وَلَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْغِلُ عَمَّا أَفْطَرَهُ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ ، وَكَثِيرًا  
مَا يَنْسَاهُ وَلَا يَذَكِّرُهُ ، وَقَدْ يَذَكِّرُهُ وَلَكِنْ نَفْسَهُ جَرِيَاً وَرَاءَ شَهُوتِهَا ،  
فَيَتَشَاقِلُ أَوْ يَؤْجِلُ مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ ، وَمِنْ أَسْبُوعٍ إِلَى أَسْبُوعٍ إِلَى آخَرٍ ،  
وَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ ، وَهَكُذا حَتَّى يَمْرُ عَلَيْهِ الْعَامُ ، فَيَتَلَوُهُ آخَرُ ، وَهَكُذا  
حَتَّى يَوْافِيهِ الْأَجْلُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ . وَإِنْ وَاجِبُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى ذَكْرِ دَائِمٍ مِنْ حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُونَ عَلَى ذَكْرٍ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ فِي آيَاتِ  
الصُّومِ الَّتِي فَرَضَتْهُ فِي رَمَضَانَ ، وَبَيَّنَتْ حُكْمَاهُ « فَنَّ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
فَمُدْهَنَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » وَقَدْ وَضَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي مُسْتَوْىِ أَدَاءِهِ  
فِي وَقْتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَبِذَلِكَ أَخْذَ الْقَضَاءَ حُكْمَ الْأَدَاءِ ، وَوَجْبُ  
عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْأَدَاءُ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ  
عَلَى مَنْ أَبَاحَ لَهُ الْفَطَرُ فِي رَمَضَانَ بِعِنْدِ الْمَرْضِ أَوِ السَّفَرِ ، فَلَأَنَّ يُجْبِي الْقَضَاءَ  
— مِنْ بَابِ أُولَى — عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ مَا أَبَاحَ بِهِ الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ .

#### المبادرة بالقضاء :

وَإِذَا كَانَ الْقَضَاءُ فِي صُومِ رَمَضَانَ ، مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا  
لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ الْمبادِرَةَ بِقَضَاءِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِ التَّمْكِنِ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ ،

ولا ينبغي للمؤمن أن يماطل ربه في أداء حقه بعد أن أزال عنده ورد عليه صحته ، وأعاده إلى وطنه . كيف والإنسان لا يدرى متى ينزل به القضاء ؟

ومن هنا رجح العلامة أن الحرج واجب على الفور ، ولا ينبغي تأخيره متى تتحققت عند المسلم استطاعته وأمن الطريق إليه ، ولو فرض وتهاون المسلم في قضاء الصوم ، حتى أقبل رمضان التالي ، فإنه يجب عليه أن يصوم رمضان لتعينه وقتا للصوم المفروض ، ثم يصوم ما عليه من قضاء . وإذا ألح به التسويف حتى مات دون أن يصوم القضاء كان مسئولا عنه أمام الله ، وكان صومه لرمضان الذي أفتر فيه ووجب قضاوه وأهمل فيه حتى مات ، كان ناقصا لا يصل به إلى درجة الصائمين عند الله .

### التابع في القضاء :

أما حكم القضاء من جهة التتابع أو التفريق فللعلماء فيه رأيان : أحدهما : أنه يجب فيه التتابع ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حديث لم يصح عند أهل الحديث . والجمهور على أن صوم القضاء لا يجب فيه التتابع ، وإنما يستحبونه فيه وإن فرق صح ، ويستدلون بعموم قوله تعالى في جانب القضاء « فعدة من أيام آخر » ومن أتى به متفرقًا فقد صام عدة من أيام آخر ، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقدير صوم القضاء ، فقال : « ذلك إليك . أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويفقر » .

هذه هي الأحكام المتعلقة بقضاء رمضان . وينبغي أن يعلم أن الإنطمار في صوم القضاء لا يوجب أكثر من قصائه ، ولا تجب فيه كفارة ولا غيرها ،

وإن كان الإفطار فيه معمداً ، وكان يمْضى أو مشتهى ؛ لأن المطلوب في القضاء صوم يوم آخر بدل الأصل « فعدة من أيام آخر » .

### صوم الكفارات :

أما حكم الصوم في الكفارات فينبغي أن يعلم أولاً : أن الصوم جاء في كفارة المين « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيامكم إذا حلقتم » . وقد دلت الآية على حكمين :

أحدهما : أن الصوم في كفارة المين لا يكون إلا بعد أن يعجز الحانث في يمينه عن التكفير بالإطعام أو السكوة .

ثانيهما : أن الصوم المطلوب فيها إنما هو صوم ثلاثة أيام مطلقة غير مقيدة ، فشملت المتابعة والمترفة . نعم ،رأى بعض العلماء التتابع واستدلوا بما لم يصح ، ويلاحظ هنا أن كفارة المين إنما تجب حيث كان الحلف باسم من أسماء الله ، فلا كفارة للحث في الحلف بغير الله ، كالنبي والولي والسمكة . وليس ذلك يمينا شرعاً تترتب عليه أحكام المين .

وجاء الصوم أيضاً في كفارتي القتل والظهار ، ولكنه جاء في كل منها مقيداً بالتتابع ، ففي كفارة القتل الخطأ « فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله » . وفي كفارة الظهار « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتناساً » والنchanan صريحة في وجوب التتابع في صوم هاتين الكفارتين . ولعل الحكمة في إطلاق صوم المين ، وصوم قضاء رمضان عن التقىيد بالتتابع مع التقىيد به في صوم كفارتي القتل الخطأ والظهار هو ما عالمه الله عن عباده

من كثرة الحلف والختن ، وقلة وندرة القتل الخطا والظهار ؛ فكان الإطلاق فيما يكثر أيسر على العباد ، وذلك زيادة عما فيهما من آثار سيئة تلحق النفس البريئة في القتل ، والزوجة الماءلة في الظهار ، وليس كذلك في الختن في العين .

### حكم شرعية الصوم للكفارة :

أما الحكمة في أن الله جعل الصوم أحد الأنواع التي شرعاها تكفيرا ومحوا الآثارها فهي ترجع إلى حكمة الصوم العامة ، التي قصد بها الشارع إلى أهم أصول الحياة الطيبة للإنسان ، وهو تهذيب النفس وتقويم الخلق ، والتعويذ على الصبر ، وضبط الإرادة في تحمل الشدائـد واستقبال الآلام بقوـة العزيمة .

وليس من ريب في أن قوام الأمم إنما يكون بتسلیح أبنائـها بهذه المعانـي ، التي تعدـهم لـكـافـحة الطـوارـئ وـمـصارـعة الأـحـدـاث . ومن هـنا صـحتـ أحـادـيثـ كـثـيرـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـغـبـ فـيـ صـومـ أـيـامـ مـعـيـنةـ ، مـوزـعـةـ عـلـىـ الشـهـورـ وـالـأـسـابـيعـ ؛ تـوجـيهـاـ لـلـمـسـلـمـ إـلـىـ وـسـائـلـ الـعـلاـجـ لـمـاـ قـدـ يـكـونـ وـقـعـ فـيـهـ منـ ذـنـوبـ ، وـوـسـائـلـ الـوقـاـيـةـ لـمـاـ يـخـشـىـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ ؛ نـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ : صـومـ سـتـ منـ شـوـالـ ، وـمـاـ يـتـيـسـرـ مـنـ شـعـبـانـ ، وـصـومـ عـاشـورـاءـ ، وـصـومـ عـرـفـةـ لـغـيرـ حـاجـ ، وـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ ، وـيـوـمـ الـإـثـنـيـنـ وـالـخـيـسـ مـنـ كـلـ أـسـبـوعـ .

## ليلة القدر

يكثر التساؤل في أواخر رمضان من كل عام عن أمرين شرعاً، العناية بهما ومعرفة حكم الله فيما يكل به صوم المسلم، ويرفعه إلى مستوى القبول عند الله، وهما: ليلة القدر، والمطلوب في إحيائها. وصدقة الفطر، والمطلوب في إخراجها.

وفيما يلي كملة عن حكم الإسلام في الأمرين:

\* \* \*

### ليلة القدر:

تواضع المسلمين بعد عصورهم الأولى على أن يحتفلوا في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بليلة القدر، وليلة القدر جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة سميت بسورة القدر، وجاء كذلك ذكرها في أحاديث كثيرة. وقد رغبت هذه الأحاديث في إحياءها ووعدت عليه بالثواب والمغفرة. ويظن كثير من الناس أن هذا الاحتفال التقليدي، الذي يقيمهونه في ليلة السابع والعشرين من رمضان، والذى قوامه كملة تلقى على الحاضرين، وحلوى توزع عليهم، يظنون أنه يحقق معنى قيامها الذي رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». والذى نعتقد أن معنى قيامها المطلوب: إسلام المؤمن نفسه في ليلتها الله، وإخلاصه في الدعاء والتذكرة والعبادة. ومن المأثور في هذا الشأن قول عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا دخل العشر الأواخر ، أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو كناية عن الجد في العبادة . أما ما تواضعنا عليه فهو تقليد إلى الم Hazel أقرب منه إلى الجد ، والحمد لله إذ طويت صفحته أو كادت .

هذا ، وقد اختلف العلماء في معنى ليلة القدر ، وفي حقيقتها ، وفي وقتها ، وفيما وقع أو يقع فيها . اختلفوا في كل ذلك اختلافاً واسع المدى ، وقد يكون فسیح الخیال ، وحسبك في ذلك أن تعلم أن أقوال العلماء فيها أوصلها شراح الحديث إلى سبعة وأربعين قولًا وإنه ليزعم على أن يضيع وقتى ووقت القارئ في الاشتغال بنقل هذه الأقوال أو قراءتها . والذى أطمئن إليه . وأحب أن أقدمه لأنى المسلم في هذه الكلمة هو : أن ليلة القدر هي التي فيها بدئ بإنزال القرآن ، وهو ما تصرح به سورة القدر : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » (١) . وكان ذلك حين نزل قوله تعالى : « اقْرَأْ يَا سَمِّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ إِلَّا إِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ » (٢) . وأن هذه الليلة كانت من ليالي شهر رمضان ، لقوله تعالى في سورة البقرة : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنَّ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » (٣) . وأنها الليلة التي وصفها الله بأنها مباركة في قوله في أول سورة الدخان : « حَمَ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ، إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ » (٤) .

ولإذن فهي ليلة تاريخية ، نذكر بها كلما جاءت شهورها ، بل نذكرها

(١) أول سورة القدر .

(٢) سورة العلق .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) أول سورة الدخان .

بشهرها ونذكر بها نعمة الله على الناس كافة بهذا القرآن السكريم . وأن معنى «القدر» الشرف والعظمة ، فهي ليلة اكتسبت ذلك بما أنزل فيها ، وإن ليلة ينزل فيها القرآن ويتحلى فيها رب العزة والجلال على الناس — فيبعث إليهم أهدي من السماء ، يرشد ضالهم ، ويعلم جاهلهم ، وينظم شؤونهم ، ويرسم لهم طرق الجد ، ويفك عنهم إصرهم وأغلالهم — إن ليلة هذا شأنها ، بجدية بالتفخيم والتعظيم وجدية بإحياءها ، وبذل الجهد في شكر الله على آثارها ، وقد صور الله لنا عظمتها بهذا الاستفهام الدال على جلالها « وما أدرك ما ليلة القدر » وبتكرار كلمة «القدر» ثلاث مرات تكراراً يملاً النفس روعة « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقُدرِ ، لَيْلَةُ الْقُدرِ » وبهذا التفصيل الذي لم يستعمل أسلوبه في فضل شيء غيرها ، « خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ » ألف شهر رهن للكثرة التي لا يألفها المخاطبون ، فتدبر نقوسهم في حقيقتها كل مذهب ممكن . لم يقف القرآن في تصوير عظمتها عند هذا الحد ، بل راح يذكر شيئاً غيبياً يتصل بنزول الملائكة وبينهم الروح الأمين « حفاؤه السماء بالأرض » واطمئنان الأرواح الخيرة على أن شمس الهدى التي ترجوها لبني الإنسان ، قد آذنت بإشراق ، وأن الخير والإصلاح سيعان كل الأفاق ؛ وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مد يده برسالة من ربها إلى الإنسانية جمعياً ؛ ليخرجها من الظلمات إلى النور ؛ ويردها إلى فطرتها الخيرة . ويرشدتها إلى صراط الله المستقيم . تلك ليلة القدر . وهذا طريق إحيائها .

---

## صدقة الفطر

الأمر الثاني الذي يسأل الناس عنه هو صدقة الفطر

\* \* \*

١ — وصيحة الفطر كثيـان : صدقة وفطر . والصدقة : اسم لما ينجزه المسلم من ماله سداً لحاجة أخيه الفقير بقصد التقرب إلى الله ، امثلاً لأمره وشكراً على نعمته ، وهي بهذا المعنى من دلائل صدق الإيمان الذي يربط الإنسان بربه ، ويوحد بين قلوب المؤمنين — أغنياً لهم وفقراءً لهم — في الإحساس بمحاجة بعضهم إلى بعض ، وفي تبادل المعاونة بينهم . أما كلمة « فطر » فيقصد بها الإفطار من صوم رمضان ، وهو إنما يكون بغروب شمس يومه الأخير . ومن هنا كان الانتهاء من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوجوب تلك الصدقة ، وقد أضيفت إليه وعرفت به ، وصار عنوانها : صدقة الفطر .

الحكمة في صدقة الفطر :

٢ — أما الحكمة — التي قصدت من تشير إليها — فهي ما يبينه ابن عباس رضي الله تعالى عنه بقوله : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطهرة للمساكيـن » فلها حكمتان ، ترجع إحداهما إلى الصائم ، وهي تطهير نفسه مما عساه أن يكون قد وقع فيه وهو صائم من لغو القول وفسقه ، وللحسنات أثرها الطيب في إزالة السيئات « وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ مَعْهَا »

وترجع الأخرى إلى تلبية الأحساس بحاجة أخيه المسكين ، ف تكون عونا له وسداً ل حاجته ، ومظهراً عملياً للتضامن الذي يبني المجتمع الإسلامي على أساس منه .

### على من تجب ؟

٣ - وصدقه الفطر تجب على الصائم عن نفسه وعمن تلزمـه نفقةـه ، فتـجب عن زوجـه وأبـنائـه وخدمـه الذين يـلى أمرـه وينـفق علـيـهم ، ولا يتـوقف وجـوها على أن يكون الصـائم مـالـكـا لـنـصـابـ الـزـكـاةـ المـفـروـضـةـ ، بل يـكـفـى عـلـىـ الصـحـيـحـ أن يكونـعـنـهـ ماـ يـفـضـلـ عـنـ قـوـتـ يومـ وـلـيـلـةـ لـنـفـسـهـ وـأـهـلـهـ ، وـمـنـ المـأـثـورـ فـذـكـ «أـمـاـ غـنـيـكـمـ فـيـزـ كـيـهـ اللهـ ، وـأـمـاـ فـقـيرـكـ فـيـرـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـاـ أـعـطـيـ» وـفـيـ هـذـاـ التـشـرـيـعـ إـشـمـارـ بـوـجـوبـ عـمـومـ التـضـامـنـ ، وـأـنـهـ كـاـمـاـ يـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الغـنـيـ وـالـفـقـيرـ ، يـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ أـيـضاـ بـيـنـ الفـقـيرـ وـالـفـقـيرـ ، وـفـيـهـ أـيـضاـ إـشـعـارـ الـفـقـيرـ بـعـنـ العـزـةـ حـيـنـ يـعـطـيـ ، وـيـعـدـ يـدـهـ عـالـيـةـ بـالـعـطـاءـ ، فـيـدـفعـ ذـكـ إـلـىـ الـعـلـمـ عـلـىـ التـخـلـصـ مـنـ ظـاهـرـةـ الـفـقـرـ الـقـىـ يـعـدـ يـدـهـ مـنـوـاضـعـةـ لـلـأـخـذـ «وـالـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ» .

### مقدار الصدقة وقوتها :

٤ - والـقـدـرـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـنـ الشـخـصـ قـدـحـ وـثـلـثـ مـنـ غالـبـ قـوـتـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ الصـائـمـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـحـزـيـعـ السـكـيـلـةـ الـمـصـرـيـةـ عـنـ سـتـةـ ، وـتـكـفـ قـيـمـةـ الـحـبـوبـ مـنـ النـقـودـ ، وـرـبـماـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ النـقـدـيـةـ أـرـفـقـ لـلـصـائـمـ ، وـأـنـفـعـ لـلـفـقـيرـ ، وـنـظـرـاـ لـتـنـوـعـ حـاجـةـ الـفـقـيرـ وـهـوـ أـدـرـىـ بـهـاـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـقـدـ لـاـ يـتـيسـرـ لـهـ الـاسـبـدـالـ ، فـكـانـتـ الـقـيـمـةـ أـدـخـلـ فـيـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ . وـالـذـيـ أـسـتـحـسـنـهـ وـأـخـتـارـهـ لـنـفـسـيـ ، أـنـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ أـخـرـجـتـ الـقـيـمـةـ ، وـإـذـاـ كـنـتـ فـيـ الـقـرـيـةـ

بعثت بالتمر والزبيب والبر والأرز ونحوها ، هدية المسلم لأخيه في شهر التكريم  
وعيد السرور .

٥— ويحوز إخراجها قبل آخر رمضان بمنة يمكن فيها الفقير من  
الانتفاع بها في يوم العيد ، وذلك تحقيقاً للمعنى المقصود منها ، وهو إغفاء الفقير  
عن مد يده في يوم العيد « أغنوه في هذا اليوم عن السؤال » .

### إلى من تصرف؟

٦— والأصل في الزكاة — على وجه عام — أن تصرف في بلد المركب ،  
وجاز نقلها لقريب في بلد آخر ، ويحسن أن يراعي بعد قرابة النسب ترتيب القرابة  
الجوار مع تفاوت الحاجة ، وهي على العموم لا يحوز إعطاؤها لمن يعود نفعه  
إلى المزكي ، فلا يعطيها لوالده الفقير ، ولا لابنه الفقير ، لأن نفقة الأصل والفرع  
واجبة عليه ، وكل من توجب نفقته من الأقارب يمنع إعطاؤهم من الصدقة .

أما بعد :

فهذا هو أهم ما ينبغي أن يعرفه المسلمون بما أوجبه الله عليهم من صدقة  
الفطر في آخر شهر رمضان ، فليظهرروا ، بها أنفسهم ، ويطعموا بها إخوانهم ، ثم  
يتبادلوا التهاني في صباح العيد — وهم في بيوت الله — إخواننا ، يذكرون  
فضله وإنعامه ، أعاده الله علينا وعلى المسلمين جميعاً بالعز والإقبال .

## الصوم مع ترك الصلاة

يحرص كثير من المسلمين على صوم رمضان ، وإن كانوا يتكون الصلاة . فما حكم الصوم مع ترك الصلاة ؟

\* \* \*

### الصوم فريضة مستقلة :

صلاة الخمس في اليوم والليلة ، وصوم شهر رمضان ، كلامها فريضة من فرائض الإسلام الأولى ، وكلامها ركن من أركانه الخمس التي بني عليها ، وجعلت في حكم الله عمدته التي يقوم عليها ، وهو ركناً بدنيان . فالصلاحة يستحضر بها المسلم عظمة مولاه عن طريق الوقوف بين يديه ومناجاته ربها ، وتعظم مراقبته إياها ، وبالصوم تظهر نفسه من بواعث الشهوة ، وتخلص من مكدرات الروح شهراً كاماً من السنة كلها ، ويذكر درس التصفيية والرياضة كلها حل رمضان في كل عام . وهذا وإن اشتراكاً في الغاية والمهدف ، وكوننا غذاء قوياً للإيمان ، إلا أن كل منها ، فريضة مستقلة — في الطلب والتکلیف والجزاء — عن الأخرى ، ولا يمكن الإيمان إلا بهما مضموماً إليهما الزكوة والحج ، فمن صام وصلى وزكي وحج فقد كل إيمانه ، ومن تركها فقد جميع الشعائر الدالة على صدق الإيمان وكان إيمانه مجرد دعوى ، لا يقام لها عند الله ولا عند الناس وزن ، ومن أتى بواحدة منها ، أو ترك واحدة منها ، كان مقوساً من عمد الإسلام بقدر ما ترك ، وسقط عنه التکلیف الدنيوي بما أتى به .

## مطنة الصلاة بين الفرائض :

والصلوة من بين أركان الإسلام خصائص : فهى أول ركن فرض بعد الإيمان ، وهى الدرس المتكرر في كل يوم ، وهى الشعار الخالص الفارق بين الإيمان والكفر ، وهى لاتسقط عن المسلم إلا إذا خرج عن أحليمة التكليف . فهى تؤدى من قيام لل قادر ، ومن قعود أو إيماء للعاجز ، في السفر وفي الحضر ، في الأمان وفي الخوف ، في الصحة وفي المرض . ولا كذلك الصوم الذى يسقط ببدل القضاء أو الفدية ، وقد تكرر طلب القرآن للصلوة مقتربة بالإيمان في معظم موارده .

أما الصوم فلم يعرض له القرآن إلا في آياته الخاصة الواردة في سورة البقرة ، وقد رُبط بالصلوة — من المثارات الروحية و ظهر الجوارح — ما لم يصرح به في الصوم .

دل كل هذا على مكانة الصلاة عند الله من بين فرائض الإسلام ، وعليه فن صام وترك الصلاة فقد ترك الأهم في تقويم الإسلام ، فإن لم يكن مؤمناً بما ترك كان خارجاً عن الإسلام ولا ينفعه صوم ولا زكاة . وإن كان مؤمناً بما ترك كان فاسقاً عن أمر ربه ، وكان صومه مع ترك الصلاة قرينة واضحة على أنه لم يضم امتثالاً لأمر الله ، وإلاماً ترك الواجب الأول ، مكتفياً بما دونه في الفرضية والتکلیف ، وكان باقتصاره على ما فعل كالمستظہر على الله فيما فرض على عباده ؛ وإن لا يكون صومه إلا بمحاراة لعادة تقليدها من يبيشه أو ورثها عن آباءه ، أو زعمأً منه أن الصوم كما يظن بعض الناس يکفر الذنوب كلها ، وكلا الأمرين ينافي الإيمان وما يقتضيه . وكان إيمانه محل شك وتردد . كيف وقد وردت أحاديث كثيرة تدل بظاهرها على كفر تارك الصلاة ؟ وكان

ف اقتران الصلاة بالإيمان في كثير من الآيات مقوياً للرأي الجمود في كفر تارك الصلاة واستحقاقه القتل ، وإن كان بعضهم يرى أن القتل ليس كفراً وإنما هو حد ، شأن الزاني والقاتل .

هذا رأيان في حكم تارك الصلاة . والرأي الثالث أنه لا يخرج عن الإسلام ما دام مؤمناً بفرضيتها ولا يحده بالقتل ، وإنما يعزز بالضرب والحبس حتى يصل ، ولا نعرف في تارك الصوم سوى التعذير والتشهير به في الأسواق والمجتمعات .

وبعد . فهل هؤلاء الذين يصومون مع تركهم الصلاة أن يفهموا وضع الصلاة في الإسلام ، وأن الواجبات الدينية عند الله وحده لا تتجرأ يشد بعضها أزر بعض ، ولا تحوز واحدة منها درجة القبول عند الله إلا مقتربة في سجل صاحبها بسائر أخواتها ؟ هل لهم أن يفهموا أن العبادة بحكم العادة والشهوة مردودة على صاحبها ، وأن صاحبها لا يؤدي بها حق الله ، ولا يمتثل بها أمره ، وإنما يؤدي بها حق بيته أو أمر شهوته ؟ أرجو أن يفهموا ذلك ، ويشعروا إلى رشدهم ، ويجتمعوا بين الصلاة والصوم ؛ امتثالاً لأمر الله وطلبًا لرضوانه ، وتحقيقاً لواجب الإيمان .

## حكم تارك الفرائض الإسلامية

ما حكم المسلم الذى يترك ما فرضه الله عليه من الصلاة  
والصيام والزكاة والحج؟ هل يعد تركه كافراً؟

\* \* \*

هذا السؤال تتمة للسؤال السابق عن الصوم مع ترك الصلاة ، وجوابنا  
عنه أيضاً تتمة للجواب السابق .

لَا خلاف بين المسلمين في أن من ترك شيئاً من فرائض الإسلام وأركانه ،  
منكراً لوجوبه ، كان خارجاً عن الإسلام ، وحكمه حكم المرتدين ، أما الترك  
مع اعتقاد الوجوب والفرضية فهو ، بالإجماع وبالدلائل الصريئة ، كبيرة  
من الكبائر ، يستحق فاعلها الجزاء الأخرى الذي توعد الله به أرباب  
الكبائر ، ولا يطهره منها سوى التوبة الصادقة ، أو الحج المبرور . وهذا هو  
الحكم الأخرى .

أما الحكم الدنيوي الذي يجب على إمام المسلمين إقامته على التارك  
فإنا لا نعلم في ثبوته بالنسبة للحج رأياً يعتد به لأحد الأمة ، غير أنهم أجمعوا  
على تعزيزه والتشهير به بالنسبة للصوم والزكاة ، كما أجمعوا على أن الزكاة  
يجب على الإمام أن يأخذها قهراً من تاركها . وأما قوله تعالى بعد آية الحج :  
« وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »<sup>(۱)</sup> فليس المقصود منه الكفر

(۱) الآية ۹۷ من سورة آل هرمان .

بترك الحج ، وإنما المقصود الكفر بفرضية الحج على الناس ، وهي المذكورة قبل بقوله تعالى : « وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتٍ مِّنْ أَسْتَطَاعَ اٰئِمَّةٍ سَبِيلًا »<sup>(١)</sup> .  
 نعم : تكلموا في ترك الصلاة كسلال ، وكان لهم فيها — كما ذكرنا سابقاً — مذاهب ثلاثة : أولها : أنه يخرج عن الإسلام ويقتل كفراً كالمرتد .  
 وثانيها : أنه لا يخرج عن الإسلام ولكن يجب قتله حداً إذا لم يتوب ويصلح ، كقاتل النفس بغير حق . وثالثها : أنه لا يخرج عن الإسلام ولا يحد بالقتل وإنما يعزز بالضرب والحبس حتى يصلح .


وبالنظر في أدلة هذه المذاهب رأينا أن أقربها إلى الصواب هو المذهب الأخير ، لا كفر ولا قتل وإنما الضرب والحبس ، وحجته قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل بغير حق » .

أما الأحاديث التي استدل بها القائلون بالقتل ، فإن ما صح منها وكان في الموضوع ، وهو الترك كسلال ، وذلك كقوله عليه السلام : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وقوله : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » فإنه يجب حمله على التغليظ والتوبیخ ، ومعناه أنه في صورة الكفر باعتبار العمل ، وليس كفراً على الحقيقة ، وإنما وجوب حمله على التغليظ لا على الحقيقة لقيام الأدلة على أن صاحب الكبيرة لا يخرج بها عن الإسلام .  
 أما القول بالقتل حداً فقد قال فيه الإمام ابن رشد المالكي : ( إنه قول ضعيف .  
 ولا مستند له إلا قياس ترك الصلاة على القتل باعتبار أن الصلاة رأس المأمورات ، وأن القتل رأس المنهيّات ، وهو قياس ضعيف ، ولا يباح به مثله دم موثوق بـ إيمان صاحبه ) أما بعد :

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

فهذه خلاصة موجزة عن آراء الأئمة في تارك الصلاة كسلاماً، وحسب المسلم المؤمن بالله واليوم الآخر في الحافظة عليها قوله تعالى : « حافظوا على الصلواتِ والصلوة الوسطى وقوموا الله فانتين » قوله : « واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاطئين الذين يظنون أنهم ملقو ربيهم وأنهم إلى ربِّ راجعون » قوله : « واقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاءِ والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون » قوله : « إنَّ الْإِنْسَانَ خَاقَ هُلُوقًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ » كيف وهي الشعار الخاص الذي يعرف به المسلم من غيره ؟ وهي غذاء الإيمان الذي يقرب العبد من مولاه ؟



( ٤ )

## في الحج

بين الجهل في التطبيق والنظر القاصر  
كلمات في المدى \* معنى المدى  
المدى في القرآن \* زمان ومكان  
ذبح المدى \* المدى من شعائر الله \*  
من ثمرات الهدى الروحية والاقتصادية \*  
لا تغيير في أمور العبود \* الشريعة  
لاذنب لها \* اقتراح حل المشكلة

## ٤- فـي الحج

### استبدال النقود بالهدى

تحدث كثير من الناس في استبدال النقود بالهدى والأضحى : هل يجوز ذلك أو لا يجوز ؟ ووجه بعض الصحف إلى العلماء استفتاء في هذا الشأن فأجبنا عنه بما يلى :

\* \* \*

### بيان الجهل في التطبيق والنظر الفاسد :

يظن كثير من الحجاج أنه يجب على كل حاج أن يذبح هديا في حجه ، وأن يكون ذبحه في أيام معينة هي أيام النحر الثلاثة ، وفي مكان معين وهو مني خاصة . ومن هنا نرى القراء أو البخلاء يعمدون إلى ما قبل ثمنه من هدى مريض أو هزيل فيذبحونه ، فلا يطيب لهم لا كل ولو كان فقيراً يتضور جوعاً ، وبذلك تتسكّس لحوم المهدى في مني وتنتفن ، وتتبثث منها الرؤام الكريهة ، فتفسد الجو ، وتنتشر بها جراثيم المرض ، وفي ذلك من الأذى والضرر مالا يرضاه الشرع ، الحرير على صحة الناس ، وطيب الحياة .

وأمام هذا الواقع الفاسد يبرز آخران ، يقف نظرهم عندما تقع عليهما أبصارهم ، وتشمه أنوفهم من تسکّس اللحوم وأثارها السيئة ، ولا يتكلفون أنفسهم البحث عن أسباب هذه الظاهرة الخبيثة ، فيردونها إلى سوء التشريع ، لا إلى سوء التطبيق أو الجهل بالتشريع ، وبذلك يصيرون - كلما أطل الناس

موسم الحج — بوجوب العدول عن المهدى والذبح ، ويلمحون في استبدال النقود بالهدى وتوزيعها على القراء ، بدلا من هذه اللحوم التي تفسد الجو ، أو تدفن في الأرض ، ويقحمون فيما يبرر رأيهم — جهلاً بغير علم — قوله تعالى : « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ » <sup>(١)</sup> .

وبذلك وقعت مسألة « المهدى في الحج » بين جهل في التطبيق والعمل ، وبين نظر قاصر ، يحاول بهذا الجهل تغيير حكم الله فيها ، دون أن يتعرف الواقع المنشود ويدعو الناس إليه ، فيبقى حكم الله على ما شرع ، ويسلم الجو من الأذى والضرر .

### كلمات في المهدى :

وهذه كلامات في المهدى أكشف بها هنا عن معنى المهدى الذى شرعه الله في الحج ، وعن مكانته في القرآن الكريم ، وعن الحالات التي يطلب فيها عينا دون تخيير بينه وبين غيره ، وعن المكان والزمان اللذين يصح فيها ذبح المهدى ، وعما ينبغي أن يكون عليه المهدى من سلامة الصحة والجودة والنقاء .

وأرجو أن يجد الفريقيان في هذه الكلمات ما يردهم إلى الصواب ، فيعرف الحاج أن المهدى ليس واجبا على كل حاج ، ويعرف من يجب عليه أن المهدى المزيل هدى خبيث لا يرضاه لنفسه ولا لأهله ، فلا ينبغي أن يرضاه الله « وَلَا تَكِمُوا آنْجِبِيتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَأَسْمِمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِضُوا فِيهِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٣٧ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٦٧ من سورة الحج .

ويعرف الآخرون أن الله أرحم بعباده منهم، وأنه لا يشرع لهم إلا كل خير نافع، وأنه أجل من أن يتبعدهم بما فيه شر أو ضرر، وأن تشريعه فوق ما يربطون به نظرهم من سوء التصرف المبني على الجهل بأحكامه وشرائمه، وأن من الخير لهم وللناس أن يتريشوا في آراءهم، ولا يندفعوا إلى إعلان التحلل من أحكام الله بمجرد نظر خاطف، فيوقعوا الناس في شك من دينهم، ويفتحوا على أحكام الله بعقل هذا النظر بباب التفكير في كثير من صور العبادات التي ينحرف الناس بها عن وضعها الشرعي، وإن لا يغضي كثير من الزمن، وخاصة في هذه الفترة التي نعيش فيها، والتي يستباح فيها كثير منا — باسم حرية الرأي ومعقولية الدين — أن يتناولوا بأفكارهم الشاذة مالا يفهون من أحكام الله التعبدية، أو ما يفهون ويريدون — حاجة في نفوسهم — القضاء عليه .

#### معنى الرهى :

والمدى اسم للحيوان الذي يهدى باسم الله إلى الحرم ، يذبح فيه ، ويطعم منه الفقير والمسكين « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَّرَ كَذَلِكَ سَخْرِنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ<sup>(١)</sup> ». وقد أرشد القرآن إلى الروح الذي يتقبل الله به المدى ، وهو روح الإخلاص والتقوى ، شأن كل التكاليف ، لا يكفي في تقبيلها شكلها ولا صورتها ، وإنما يرفها إليه الإخلاص والتقوى ، وهو المعنى المقصود بقوله تعالى : « لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٣٦ من سورة الحج . (٢) الآية ٣٧ من سورة الحج .

كما لا يناله من الصلاة الحركات والسكنات ، ولا من الصوم ترك المأكولات والمشروبات ، ولكن يناله منها ما يحملان من معانٍ الخشوع والإيمان ، ومراقبة القلب وحسن النيات « إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِنِينَ » .

### الهدى في القرآن :

قد عرض القرآن للهدى من جهات ثلاثة :

أولاًها : جهة التنويه بشأنه ، فطلبها وطلب الإخلاص فيه لله ، وجعله من الشعائر التي يجب المحافظة عليها ، ويحرم إهاها وإحلالها ، ففي سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ، وَلَا السَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَدَ، وَلَا أَمْمَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ » (١) وفي سورة الحج « وَالْبَيْتُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » (٢) وفيها « وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (٣) .

ثانيتها : جهة الحالات التي يتطلب فيها ، وهى حالة الإحصار ، ومعناه المنع عن إتمام الحج أو العمرة بمرض أو عدو ، وهى المذكورة بقوله تعالى في سورة البقرة : « وَأَنِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ إِنَّمَا حِصْرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدْيِ » (٤) . وقد طلب الهدى فيها عيناً متى تيسّر ، ولم يخير بينه وبين غيره ، كما لم يجعل له بدلاً عند العجز عنه .

وتحالفة الاعتداء على الإحرام بفعل محظور من محظوراته ، كتنفطية الرأس ، أو لبس مفصل على الجسم ، أو قتل صيد الحرم ، وهى المذكورة بقوله

(١) أوائل سورة المائدة .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) الآية ٣٢ من سورة الحج .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

تعالى في سورة البقرة : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » (١) وبقوله في سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شِئْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَبِحَزْأَةٍ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْيَمَنِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَا كَيْنَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » (٢) .

وقد طلب المهدى في هاتين الحالتين على سبيل التخيير بينه وبين غيره من الصوم والإطعام ، وقد بين الرسول أن المراد صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

وحللة المتع بالتحلل من الإحرام الأول على إرادة استثناف إحرام آخر للحج عند الخروج إلى عرفة ، وهى المذكورة بقوله تعالى : « فَمَنْ يَتَمَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدُىِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُمْ » (٣) وقد طلب المهدى هنا على أن يكون له بدل عند العجز .

### زمانه وسطنه فبح الرهدي :

وكما عرض القرآن للهدي من جهة التنويه بشأنه ومن جهة الحالات التي يتطلب فيها عيناً أو تخييراً بينه وبين غيره ، عرض له من جهة المكان الذى يذبح فيه « مَ مَ حَلِيَّاً إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، « هَذِيَا بِالْيَمَنِ الْكَعْبَةُ » ، « حَقَّ يَبْلُغُ الْهُدُىُّ حَلِيَّهُ » والمراد - لما دل عليه قول الرسول وعمله - الحرم كلها ، وقد صح عنه عليه السلام « إِنَّ مِنَّ كُلِّهَا مَنْحُرٌ ، وَإِنْ مَكَّةً وَخَاجَهَا مَنْحُرٌ »

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة . (٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وإذن ، ففي مكان ذبحه متسع ، ومتسع عظيم ، وليس خاصاً بمن كثيرون  
من الناس .

أما الوقت الذي يذبح فيه المهدى فلم يعرض له القرآن ، ولم يصح في تعينه  
حديث ، وإذن ، فلمن وجب عليه الذبح عيناً أن يذبح هديه في أي وقت شاء  
بعد أن وجب عليه ، وليس هناك ذبح يتعين زمنه سوى « الأخبية »  
التي تكون في أيام النحر الثلاثة ، وهي غير المهدى ، وهي لا تجب — إن صح  
أنها واجبة — على حاج أو مسافر .

وقد بين الفقهاء أن هدى التمع يجوز ذبحه بكلة قبل الخروج إلى عرفة ،  
بل قبل الإحرام بالحج ، وهو أعلم ما يجري فيه الجدل بين الناس ، وأعلم ما يحدث  
به تلك الظاهرة الكريمة .

### المهدى من شعائر الله :

بهذا الذى ذكرناه نعلم أن المهدى من شعائر الله التي تجب المحافظة  
عليها ، ولا يصح التهاون فيها أو إغفالها . وحسبنا « لا تحلو شعائر الله »  
والشعائر هي العلامات الواضحة الظاهرة التي اعتبرها الدين مظهراً من المظاهر  
العامة ، وهذا لا يتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في مناسبات خاصة .  
وإذا أردت زيادة في الإيضاح فانظر إلى موقف الشريعة من الأذان . إذ اعتبرته  
شعيرة من شعائر الدين ، يقاتل أهل القرية أو المدينة على تركها وإن لم تكن  
من الفرائض .

ألا وإن للشعائر في نظر الإسلام مكانة الفروض المقدسة . وعلى هذا  
اتفقت كلة الفقهاء في ذباح الحج ، ولم نزل واحد منهم خلافاً في ذلك ، نزولاً  
على حكم تلك الآية الصريحة الواضحة . وتحقيقاً لغرض المقصود ، وهو التقرب

إِلَى اللَّهِ بِهَرَاقَةِ الدَّمْ؛ وَلَلَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَعَبَّدُ عِبَادَهُ بِمَا يَشَاءُ : بِمَا يَدْرِكُونَ حَكْمَتَهُ، وَبِمَا لَا يَدْرِكُونَ . وَمَا كَانَ اخْتِلَافُ الْفَرَائِضَ — فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ وَالسَّكِيفِيَّاتِ، وَتَحْدِيدِ الأَوْقَاتِ، وَاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ وَالسَّكَافَاتِ، وَسَائِرِ مَا دَخَلَهُ الْعَدُ، أَوْ اعْتَبَرَتْ فِيهِ السَّكِيفِيَّةُ — إِلَّا نَوْعًا مِنْ هَذَا التَّعَبُدُ الَّذِي يَتَجَلَّ فِيهِ بُوضُوحٍ مَقْتَضِيُّ الْعِبُودِيَّةِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الْأَمْتَشَالُ لِأَمْرِ الْرَّبِّ الْحَكِيمِ، عَقْلُ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَعْقُلْ .

### من ثمرات الرهبة الروحية والافتصادية :

والعلماء يذكرون في هذا المقام أن هذه القرية تذكر بحادث الفداء الذي حصل لإبراهيم الخليل وولده عليهما السلام ، وتبنيه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها : « وَفَدَيْنَاهُ بِنَبْعٍ عَظِيمٍ » .

على أن في العمل بهذه القرية سرًا اقتصاديًّا يرجع إلى سكان البدية ، ولعله من مصداق دعوة أبيهم إبراهيم حين قال : « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ » . ذلك أن الماشية رأس مال أهل البدية ، وموسم الحج هو السوق التي تنفق فيه هذه السلعة عن رغبة لا مشقة فيها ، وبذل يحصلون على أرزاقهم من أعمالهم ، ومنهن أموالهم ، دون أن يتعرضوا لذل السؤال ، أو يتربقوها لمن العطاء .

### للتفسير في أسرار النعيم :

من هذا يتضح جلياً أنه لا يجوز لل المسلمين أن يفكروا في استبدال النقود

بالمدى أو الأضاحي التي طلبها الشارع بذاتها ، إقامة للتصدق بشمنها مقامها ؛  
إذ ليس القصد هو التصدق ؛ وإنما القصد — كما قلنا — التقرب بها نفسها .  
وإنما لو أتيحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير — بناء على ما نظن من حكم  
التشريع — لا نفتح علينا باب التفكير في التخلّي عن الأعداد والكيفيات  
التي طلبت في كثير من العبادات ، ولأنّك لقائل أن يقول : إن الغرض من  
الصلوة هو الخضوع ومراقبة الله ، وهذا معنيان يحصلان بالقلب ، وبأى مظهر  
من مظاهر الخضوع والمراقبة ! فليست هناك حاجة إلى ركوع أو سجود  
أو غيرهما من كيفيات الصلاة الخاصة ، وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه ،  
ولا يقف ضرره عند حد الأضاحي وفدية الحج .

#### الشريعة لا ذنب لها :

أما ما يبررون به مثل هذا التفكير من أن حлом الذبائح تتسكّس في مني ،  
وتترك للتعفن المفسد للحج ، أو للنار المذهبة للأموال ؛ فهذه الحالة — إن صحت —  
ليست ناشئة عن أصل التشريع الذي هو خير كله ، وإنما نشأت عن عدم  
التنظيم ، وعدم الإسلام بأحكام الشرع ؛ فإن الشرع لم يطلب من كل حاج أن  
يدبّح ، فالذى نوى الحج واستمر على إحرامه حتى أكل حجه لا يجب عليه ذبح ،  
ولم يوجب أن يكون الذببح — فيما يطلب فيه الذببح — في خصوص مني  
ولا مجزرتها ، ولا في اليوم الأول من أيام النحر . ف أيام النحر كلها زمن للذببح ،  
والحرم كله مكان للذببح ، والذببح لم يطلب عينا إلا في حالات مخصوصة ،  
وما عداها فالحاج خير بينه وبين غيره : من صدقة أو صيام .

فلو عرف الحاج أحکام الله على هذا الوجه — فيما يختص بالدماء ، فتصدق  
من لم يطلب منه الذببح ، وذببح من طلب منه الذببح ، وفرقوا الذببح على الأماكن

والأيام ، ثم تخروا الذبيحة من غير العجاف والمرضى ؛ وهيئوها بالسلخ والتقطيع — لما كان لهذه الشكوى موضع ، ولكن جرت سنتنا في التفكير أن نعد الوضع الذى جرت إليه العادات — وإن كانت فاسدة — صورة التشريع ، فنحكم عليه بالقبح ، ثم نحاول التخلى عنه بالقضاء على أصله ، وبذلك ندخل في باب من التغيير والتبدل في أحكام الله ، ولا نلبث بعد ذلك أن نترك الشريعة كلها جانبًا ، باستحساننا الفاسد البني على واقع جر إليه الجهل وعدم التنظيم .


#### اقتراح حل المشكلة :

وبعد : فإن الكلام في هذا الموضوع ليس وليد اليوم ، بل سبق أن تحدث فيه المرحوم الهمبواوى مع فضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى ، فأحال على فضيلته بحثه من الوجهة الفقهية الشرعية ، فعدت إلى فضيلته بعد البحث الطويل بأن القهاء جميعاً يعتبرون التعب في هذه المسألة بإراقة الدماء ، دون أن أرى في كلام واحد منهم ما يشير — ولو من بعيد — إلى جواز استبدال النقود بها : فاطمأن فضيلته إلى هذا وأقره ، وقد عرضت على فضيلته اقتراحاهو :

إنه على فرض تكسس اللحوم — كما يقولون ، بعد مراعاة الأحكام الشرعية في زمان النجح ومكانه ، وطلبه وعدم طلبه — يجب على المسلمين — وفيهم والحمد لله موسرون كثير — أن يعملوا على استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظ هذه اللحوم وادخارها طيبة ، ثم توزيعها على القراء والمحاجين في جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازى ، أو بيعها بآمنان تصرف فيها ينفع القراء والمساكين ، أو في سبيل الله العامة . وإنى أعتقد أن

هذا المشروع متى كفلته الدولتان العظيمتان : الجمهورية العربية ، والمملكة السعودية ، رأينا آثاره ، وانتفع الناس بشمراته في الموسم الم قبل إن شاء الله .

أيها المسلمون : هذه أحكام الله في المدى — وأحكامه كلها خير وبركة — فاعرفوها على وجوهها ، وعلموها الناس ، ونظموا العمل بها والمحافظة عليها ، ولا تكونوا كالذين ثقلت عليهم أحكام الله مع يسرها وخيرها ، فبدلوا قولًا غير الذي قيل لهم فأرسل الله عليهم رجزاً من السماء بما كانوا يظلمون .



## عادات ومبتداع

الابداع المذموم في الإسلام \* ليلة نصف شعبان  
موالد الشayخ \* الذكر بكلمة «آه»  
طيران الموتى بالنعمش \* انتفاع الموتى بقراءة القرآن  
بدع حول القرآن \* عادات اللاتم \* زيارة المقابر  
تقبيل الأيدي \* حلق اللحى

## الابداع المسموم في الإسلام

يجري على ألسنة كثير من الناس كلام (بدعة وابداع)  
ويensus منها تارة حتى لا يخرج عن دائرة ما شئ، ويضيق  
تارة حتى لا يتناول شيئاً . فهل لنا أن نسمع أوقرأ تحديداً  
عما يضبط ما يدخل فيما وما يخرج عنهما؟

هذا هو السؤال الذي وجه إلينا فيما يخص البدعة  
والابداع فكان جوابنا عنه ما يأتي :

\* \* \*

معنى الربيع النبوي في التعبير :

كلف الله عباده عقائد تتصل به سبحانه ورسالاته وكتبه إليهم، وتتصل  
بليوم الآخر التي أعلمه للدار الجزاء ، وكلفهم أيضاً عبادات هي غذاء لهذا  
الإيمان وعلامة الصدق فيه ، وحرم عليهم أشياء صوناً لحياتهم وحفظها  
لقولهم وأعراضهم وأخلاقهم ، وقد فصل لهم في كتابه ورسالته ما كلفهم له  
وماحرمهم عليهم ، وكان مجموع ما فصل وبين - على الوجه الذي بين وفصل  
- هو الدين الذي تباعدهم به ، ولا يقبل منهم سواه ، وكان امثاله والقيام  
به، على وجهه المبين في الكتب الإلهية وعلى ألسنة الرسل ، هو الدين الصادق ،  
الذي يقف بصاحبه في العقيقة والعبادة ، والحل والحرمة عند حد ما شرع  
الله وبين ، وكان التصرف في شيء منه هو الانحراف عن دين الله ، وهو  
الابداع فيه .

## لا تغيرة في الأئمدة الدينية :

ومن هنا يلم أن الابتداع في الدين إنما يكون فيما تعبدنا الله به من عقيدة أو عبادة أو حل وحرمة .

أما مالم يتعبدنا الله بشيء منه — وإنما فوض لنا الأمر فيه باختيار مازاره موافقاً لصلحتنا ومحقاً لخيرنا بحسب المصور والبيانات — فإن التصرف فيه بالتنظيم أو التغيير لا يكون من الابتداع التي يؤثر على تدين الإنسان وعلاقته بربه ، بل إن الابتداع فيه من مقتضيات التطور الزمني الذي لا يسمح ب الوقوف عند حد الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد . وإذا كان الحياة الأبناء والأحفاد وسائل غير وسائل الحياة لأسلافهم كان من ضرورة بقائهم وطيب حياتهم ومسارتهم للتقدم الزمني أن يخلعوا وسائل الأسلاف التي لا تنفع وزنهم ، ويصلوا جاهدين في تلبية عصورهم بما تطلبهم وقضى به ، وإلا تخلفوا عن الركب الحيد في السير ، واقطعوا حبل اتصالهم ، وصاروا في عزلة لا يسمح لهم فيها صوت ، ولا يعرف لهم فيها وجود .

ولو كان من سنة الله في تبليده لعباده أن يقيموا في هذا الجانب بمنهج خلص للحد لهم أرض الزراعة وأنواعها وطرقها ، ولحد لهم نوعاً من القوة التي أمرهم بإعدادها وأطلقها إطلاقاً ، ولحد لهم نوعاً أو نوعين من مظاهر الحضارة المختلفة التي يلم أنها ستكر وتنتشر وتأخذ بأطراف العالم ، ولكته سبحانه وتعالى لم يحدد لعباده شيئاً من ذلك ، بل أطلق العقل الإنساني حريته في هذا الجانب كله ، ولم يأمره إلا بالبحث والنظر ، والكد والعمل بقصد الإصلاح والتعفير « وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

## مثل من تأسيخ السابقين :

وقد كان ما أخذ به الأمم السابقة ، وقبعه منهم ونها عليهم خاصاً بالابداع في القائد والعبادات والخل والحرمة ، ولم يكن شيء منه مما يتصل بزينة الحياة التي أخرج لعباده أو بنموها وتقديمها ، فهو لم ينسك مثلاً على أهل سياً أن تكون لهم جنتان عن يمين وشمال . ولم ينسك على قارون أن كان له من الكنوز ما إن مفاتها لتنوء بالعصبة أولى القوة ، بل نرى في القرآن الكريم امتنانه سبحانه على داود بـ<sup>ب</sup>الآلة الحديدية ، وزرى أمره إياه بصنع الدروع السابقة الواقعية ، ثم زراه سبحانه يرضى عن دعوه سليمان : « رَبُّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْتَهِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » (١) ويفسح له مجالاً ، فيسخر له الرحمن تجربة بأمره رخاء حيث أصحاب ، ويسيل له عين القطر ، ويُسخر له الجن يعملون ما يشاء من محاريب وتماثيل وجنان كالجواب وقدور راسيات ، ثم يطمعه في المزيد ويفريه بالعمل .

« أَعْمَلُوا آلَ دَاؤْدَ شُكْرًا وَقَلِيلًا مِنْ عِبَادِيَ اللَّهُكُوْرُ » (٢) .

## موضوع الـ<sup>الـ</sup>إِنْظَار على الأسماء السابقة :

نعم : لم يذكر الله على أحد من خلقه ابتداع شيء من معن الحياة الطيبة ، ولا من وسائل قوتها واتساع عرائفها ، وإنما كان الذي أنكره ابتداع الناس فيما بين ورسم ، وتبعده به عباده في العقيدة والعمل ، والخل والحرمة .

أنكر على من تخيلوا أن في بعض المخلوقات روحًا من ألوهية الله بها كل في نظرهم إلهًا أو بعض إله ، وبها استحق أن يعبد ، وأن يشفع عند الله ، وأن يقرب إليه زلفي .

(١) الآية ٣٥ من سورة سبا .      (٢) الآية ١٣ من سورة سبا .

وأنكر على من غيروا وبدلوا في رسم العبادة وكيفيتها ، فعبدوا بما لم يشرع وغيروا فيها شرع ، فكانت صلاتهم عند اليت مكاء وتصديق ، وطافوا به عرايا ، وحرموا ما أحل الله و قالوا : « هذِهِ آنْسَمْ وَحَرَثُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ » <sup>(١)</sup> .

هذا وحده هو الابتداع في الدين ، هو الابتداع الذي يخرج به المؤمن عن دائرة الرسالة الإلهية ، هو الابتداع الذي ينسب به المبتدع حق الله في تشريع هوله وحده ، هو الابتداع الذي به يضع المبتدع نفسه موضع من يرى أن العبادات أو العقائد — التي رسمها الله ليقرب بها العباد إليه — ناقصة أو ظاهرة ، فأكملها أو أصلحها بابتداعه ! أو موضع من يرى أن الرسول الذي اصطفاه الله لتبلیغ دینه قد قصر فيها أمر بتبلیغه ، وحجز عن عباد الله بعض ما يقر لهم إليه .

ولقد كان هذا الابتداع هو السبب الوحيد في نسيان الأمم السابقة شرائع الله وأحكامه ، هو السبب الوحيد في اندراس العقائد والعبادات ، وفي التحلل من قيود الخلق والحرمة ، واتزاع التدين من القلوب ، وبذلك اقطمت صلتهم بالثالق ، وصار أساس التعامل بينهم القوة الفاشنة ، والطغيان المزري بالإنسانية.

### كلمة « بزرعة » في مجتمعنا :

هذا . وقد جرت على ألسنتنا من قديم كثرة ( بدعة ) ، وأخنها بعض الناس عامة في العبادات والعادات ، وحرموا باسمها كثيراً من العادات الطيبة ووسائل الحياة القوية ، وأهدر بعض آخر قيمتها باسم حرية الرأي ، وامتثلت إلى العقيدة فأفسدتها ، وإلى العبادة خرقها أو أهملتها ، واستباح المتنسب

(١) الآية ١٣٨ سورة الأنعام .

لِلْإِسْلَامِ بِهَا الْوَمْ اخْتَادَعَ أَنْ يُعْتَدَ مَا يَشَاءُ، وَأَنْ يُبَدَّ أَوْ لَا يُبَدَّ كَمَا يَشَاءُ،  
وَتِبْيَانًا لِاِخْتِلَافِ الْمُتَدِيِّنِ إِلَى الدِّينِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَفْسِهَا  
وَصَارَتِ شَيْئًا وَأَحْزَابًاً، لَا أَقُولُ فِي الْإِقْلِيمِ وَالْإِقْلِيمِ، وَإِنَّمَا نَرِى فِي الْإِقْلِيمِ  
الْوَاحِدِ، وَتِسْعَ طَنْ بَعْضِ الْمُتَدِيِّنِ فِي بَعْضٍ بِالْإِلْهَادِ وَالْزَنْدَقَةِ وَالتَّرْكِتَمَةِ،  
وَبِنِّيَّكَ تَفَرَّقَتِ الْقُلُوبُ وَضَفَّتِ الْوَحْدَةُ، وَتَرَضَّتِ الدِّينُ لِلْتَّلَاشِيِّ كَمَا تَرَضَّ  
لَهُ مِنْ قَبْلِ .

### الشخصية الإنسانية العامة للسلفيين :

وَسَرَّ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ لِلْمَجَمُوعِ الْإِسْلَامِيِّ خَصْصِيَّةٌ خَاصَّةٌ وَشَخْصِيَّةٌ عَامَّةٌ . بَلْ  
لِكُلِّ بَحْرَمَةِ دِينِ شَخْصِيَّاتِنَا : شَخْصِيَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ عَامَّةٌ يُشارِكُهُ فِيهَا سَائِرُ  
الْمَجَمُوعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ — مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ، وَبِنِّيَّكَ الشَّخْصِيَّةُ — لَهُ وَعَلَيْهِ  
أَنْ يَفْكُرَ فِيَّا يَصْلِحَ شَأنَّهُ الْإِنْسَانِيَّ، وَيَجْعَلَهُ ذَا مَرْكَزَ فِي الْحَيَاةِ، يَجَارِيْ بِهِ عَلَى  
الْأَقْلَى إِنْ لَمْ يَسْبِقْ سَائِرَ الْمَجَمُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ .

عَلَيْهِ أَنْ يَفْكُرَ فِي طُرُقِ الإِلْهَادِ الزَّرَاعِيِّ وَالصَّنْاعِيِّ، وَتَفْسِيقِ مَوَارِدِ  
الْإِقْتَصَادِ . وَتَرْكِيزِ قُوَّةِ بَلْوَاسِائِلِ وَالْمَعَدَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ عَلَيْهِ وَطَنَهُ وَاسْتَقْلَالَهُ،  
وَتَقْيِيْهِ عَادِيَّةِ الطَّالِمِينَ الْمُغَرِّبِينَ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

عَلَيْهِ أَنْ يَفْكُرَ فِيَّا يَلْأَمُ عَصْرَهُ مِنْ طُرُقِ التَّتْقِيفِ وَخَطَطِ التَّعْلِيمِ بِمَا يَوْسِعُ  
مَدَارِكَ أَبْنَاءِ الْمَجَمُوعَةِ، وَيُصْلِّيْهُمْ إِلَى التَّقَافَةِ النَّافِعَةِ مِنْ أَقْرَبِ الْطُّرُقِ  
وَأَيْسَرِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَدَ عَلَى مَا وَرَثَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ،  
وَيَقْفِيْ مَكْتُوفَ الْيَدِ دُونَ أَنْ يَسْلِكْ طَرِيقَ الْاِخْتَرَاعِ وَالْاِبْتَدَاعِ فِيَّا يَحْقِقُ لَهُ  
الْعَزَّةَ وَالْمَجَدَ مِنْ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ . وَإِنْ كُلَّ مَا يَحْدُثُ فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنْ الْمُخْرَعَاتِ  
الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ بِهَا يَكُونَ مَحْفُوظًا لَهُ فِي تَارِيخِ الْعَالَمِينَ عَلَى تَرْقِيَّةِ شَعُورِهِمْ، وَيَكُونُ

له في الوقت نفسه من التواب عند الله يقدر ما يتყع العباد بمحترعاته وإلتاجه .

وقد ترك الله في شرعيه هنا المجال من الحياة للفكر البشري ، ولم يقيمه فيه بتشريع معين ولا أسلوب خاص ، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه ، على حسب الإيماءات الزمنية والوسائل المعاصرة التالية المتغيرة؛ ولعل ذلك هو القصد بمثل قوله عليه السلام : « ألم أعلم بشئون دنياكم » وإنن ؛ ليس لنا أن نقول عن شيء يقع في هذه الائرة إنه لم يفعله الرسول ولا أحد من خلقه ، فلا قفله ؛ ذلك بأنهم لم يخلوه لأن زرهم لم يطلبه ، ولم تخلق لديهم بواعث عمله أو التفكير فيه . وحال على الرسول وخليفةه أن يسترضي قسمهم في الحياة شيء لا يمس عمله عقيدة ولا عبادة ، ولديهم وسائله والقدرة عليه ، ثم لا يسلوه بمحاجة أن الله لم يأذن لهم فيه !

وقد وافق الرسول عليه السلام سلطان الفارسي فيما أشار به من خرق الخنق حول المدينة حينما جاءتهم الآباء بجمع الأحزاب لمحاجمتها ، واشترك عليه السلام بشخصه في المحرق وقتل الآتية !

وما مشروعت عرين المطالب — في تنظيم الدولة وإنفاذ الجيوش وترتيب الخراج ، وجنس ما أفاء الله على المؤمنين ، وتعيين الولاية وتغييرها — إلا آخر من آثار هذا الإطلاق التي كانوا يؤمدون أن الله ترككم عليه ، يبحثون به ما يحتاجون إليه من الشؤون الزمنية .

وبهذا الإطلاق استطاعوا في وقت وجيز أن يقتربوا المحسون ، ويدكوا صروح الظلم وعرش الفساد والطغيان ، وأن يتبنوا أقدامهم فيما استطاعوا أن يتبنوا أقدامهم فيه من أرض الله الواسعة ، فدانت لم قوى الفساد في الأرض ، وأيقظوا الإنسانية الفاضلة من نومها ، وأخذت تعمل بوجههم

وإرشادهم في أرض الله ، حتى أظهرت ما أظهرت من أسرار الله في كونه وانفع بها الناس ، وساروا على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

هذه هي الشخصية الإنسانية العامة التي يشارك المجتمع الإسلامي فيها سائر المجتمعات ، والتي كان الابتداع فيها وفي وسائل حياتها رائد المجد والكمال .

### الشخصية الإسلامية الخاصة :

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامي فهي الشخصية التي تحدد دائتها العقيدة والعبادة ، وأصول المحرمات التي حظرها الدين حفظاً للعوائد والأخلاق ، وحفظاً للعقول والأبدان ، وهي الأصول التي تلخص منها الشخصية الإسلامية ولا تتحقق إلا بها . وهذه الدائرة لا تتلقى أحکامها إلا من جهة الوحي ، بياناً بالقرآن ، أو بياناً بفعل الرسول التشعيعي العام ، ولا يصح التصرف البشري فيها ، لا يتغير في كييفيتها ولا بزيادة عليها ولا بنقص منها ، وهي الدين الذي أكمله الله لعباده .

وهذه الشخصية هي التي لا يقبل فيها الابتداع بوجه من الوجوه ؛ فهي بأحكامها الخاصة المظير الصادق للإسلامية التي يريدها الله ، والمحافظة عليها هي السبيل الوحيد لبقاءها وتميز المسلمين بها ، ومن هنا كان الابتداع في شيء منها خروجاً عن حدودها التي رسمها الله : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »<sup>(١)</sup> .

وفي هذا يقول الرسول : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » : أي مردود على صاحبه غير مقبول ؛ ذلك أن الابتداع في شيء من عناصر هذه الشخصية يتضمن خفاء كثير من أحکامها ؛ كما يتضمن كثيراً مما يشوه

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

جالها ويلبس حقها بالباطل ، وخفاء أحكامها سهل لأن دراسها وضياعها ،  
وتشويه جمالها سهل لإعراض الناس عنها ، وسخريتهم منها .

### الابتداع مصدر الفرق :

والابتداع بعد هذا وذلك ليس ذا مصدر واحد ، وإنما تتعدد مصادره بمصادر المبتدعين ، وكل مبتدع يتبع في ابتداعه هواه ، والموى متشعب النواحي مختلف الأهداف ، ومن هنا نجد الشخصية الدينية التي اتبّعها الابتداع لا تقف في العقيدة الواحدة أو العبادة الواحدة عند وضع واحد ، بل تتعدد في أوضاعها وصورها بتنوع الأهواء التي أدخلت عليها الابتداع ، ومن ثم تصير الشخصية الدينية الواحدة — التي نزلت للتوحيد بين الناس فيما يتقررون به إلى الله الواحد — شخصيات متعددة ، تقف كل شخصية منها عند مبتدع من المبتدعين وأتباعه الذين يسلكون طريقه . ومن هنا تفقد الأمة وحدتها الدينية ، ويتحكم بين هيئاتها الابتداعية تنافس العداوة والبغضاء ، وكثيراً ما يشتد التنافس والخصام ، وتشتعل نارهما فيقع بينهم التكفير واستحلال الدماء ، وتتقلب الأمة يضرب بعضها رقباب بعض ، وقد جاء حفظاً لوحدة الأمة في هذا الجانب قوله تعالى : « وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّوا » <sup>(١)</sup> .

وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خط خطأ بيده ، ثم قال :  
هذا سهل الله مستقيما ، ثم خط خطأ طأ عن يمين هذا الخط وعن شماله ، ثم قال :  
وهذه السُّبُلُ ليس فيها سهل إلا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ هذه الآية  
الكريمة : « وَإِنَّ هَذَا أَمْرًا طَيِّبًا مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ<sup>(١)</sup> . وفي ذلك تقول السيدة عائشة : ( أَلَا إِنْ نَبِيَّكُمْ قَدْ بَرِئَ  
مِنْ فِرْقَ دِينِهِ وَاحْتَرَبَ ، ثُمَّ تَلَتْ قَوْلَهُ تَمَالِي : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ  
وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمْكِنٌ يَنْبَغِي  
يَفْعَلُونَ »<sup>(٢)</sup> ) وقد عرفنا من تاريخ الأديان والشرع أن التحرير الابداعي  
قد أصلها من جهات ثلاثة :

من جهة المقيمة : ومنها دخل الشرك وعبادة غير الله ودعاؤه ، والاستعانتة  
به ، والتجوء إليه ! .

ومن جهة العبادة : ومنها دخل التغير بالزيادة أو النقص ، والتغير  
في الكيفية .

ومن جهة الحلال والحرام : ومنها حرم الحلال ، واحتليل خلل الحرام .  
وإذا كانت البشرية في كل زمان هي البشرية ، ولا تخلو عن منحرف  
أو متطرف يعود على شرع الله بغير علم ولا هدى ، ولا تخلو كذلك عن مجامل  
للمنحرفين أو المتطرفين ، فإن أشد ما أخشاه على شخصيتنا الدينية أن تسرك  
أمتنا بالأهواء أو التطرف بسلوك السابقين ، فتطوى البدع على ديننا والانحراف  
على استقامتنا ، وبذلك تتحقق علينا كلامة الرسول : ( إِنْكُمْ تَتَّبِعُونَ سَبَّاقَ  
قَبْلَكُمْ شَبَرًا يَشْبَرُ ، وَفَرَاعًا بَذْرَاعًا ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ دَخَلُوكُمْهُ ) .

ويعد : فهل لعلمائنا الفاقهين الذين يؤمّنون بوحدة أمتهم في عقائدها  
وعبادتها وأصول تفكيرها ، ويؤمنون بشورة هذه الوحدة الطيبة في الدنيا  
والآخرة ، ويؤمنون بالعاقبة السيئة لتفرق الأمة في ذلك ، وهل لزعمائنا

(١) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام . (٢) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .

الفيورين الذين يعملون في الجوانب السياسية والاقتصادية والخربية على التركيز، وتوحيد الكلمة والمنهج ، هل لم جيئاً أن ينظروا إلى هذا الجانب الديني أيضاً ، ويصلوا بآياتهم وحكمتهم على إحياءه سليماً فقيهاً ، وعلى وحدة المسلمين فيه ، والرجوع بهم إلى الحجة البيضاء التي تركها الرسول ، وظللت قائمة بمصادرها الخالدة من كتاب وسنة؟ .

هذا ما أرجو أن يعمل عليه الزعماء والعلماء ، حتى يتحققوا للإسلام الوحدة التي رسها الله ، ويغزوا بتفوقه ورضاه .

## ليلة نصف شعبان

يذكر الناس فضائل كثيرة لليلة النصف من شهر شعبان ،  
ويؤدون فيها صلاة بنية خاصة ، ويدعون بداع مشهور ،  
ويعولون : إن هذه الليلة هي الليلة المباركة التي يفرق فيها  
كل أمر حكيم وبريم ، نرجو من فضيلتكم بيان المطأة  
والصواب في هذه الاعتقادات والأعمال .

\* \* \*

### الليلة المباركة في القرآن :

قال تعالى في أول سورة الدخان : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّكَةٍ ، إِنَا كُنَّا مُنْذِرِينَ ، فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ ، أَنْرَأَيْنَا مِنْ عِنْدِنَا ، إِنَّا كَنَّا مُوَسِّلِينَ ، رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (١) .

هذه إحدى آيات ثلاث ، جاءت في القرآن تتحدث عن إِنزاله وعن الزمن  
الذى أُنزَلَ فِيهِ ، والآية الثانية هي قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ »  
والآية الثالثة قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » وهدف  
الآيات الثلاث تأكيد أن القرآن لم يكن — كما كان يزعم منكري الرسالة —  
من صنع محمد ، وإنما هو من عند الله ، أُنْزَلَ بعلمه وحكمته هدى للناس وبينات  
من المدى والفرقان .

(١) أول سورة الدخان .

وقد وصفت الآية الأولى الليلة التي أنزل فيها بها «ليلة مباركة» وهي الصفة التي وصف بها القرآن في قوله تعالى : « وَهَذَا كِتَابٌ أُنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ، مُصَدِّقٌ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ». وحيثت في الآية الثانية « بليلة القدر » وهو الشرف وعلو المكانة، وبينت الآية الثالثة أن شهر تلك الليلة هو شهر رمضان ، الذي فرض الله على المؤمنين صومه ، تذكيراً بنعمة إنزال القرآن وشكراً لله عليها .

#### الروايات والآراء :

ومع وضوح الاتساق بين هذه الآيات الثلاث هكذا وتساندها ، وشد بعضها أذر بعض في تقرير أن القرآن أنزله الله على الناس في ليلة مباركة ، ذات قدر وشرف ، وأن رمضان هو شهر تلك الليلة ، مع وضوح هنا نزى الروايات والأراء خلقت في كتب التفسير حول هذه الآيات جوًّا اصطربت فيه اصطراً ، آثار على الناظرين في القرآن غياراً طمس عليهم محورها الذي تدور عليه ، وباعلمنا بينها في المدى الذي ترمي إليه .

وكان من ذلك ما قبل وذاع بين الناس أن « الليلة المباركة » في الآية الأولى ، هي « لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » وأن الأمور الحكيمية التي تفرق فيها هي الأرزاق والأumar وسائر الأحداث السكونية التي يقدرها الله ، ثم يظهر ما يقع منها في العام للمتقدرين من الملائكة الكرام !! ويتند الكلام إلى التفرقة بين التقدير الذي يحصل في تلك الليلة والتقدير الذي يروى أيضاً عن ليلة القدر ، ثم إلى الفرق بين كل من هذين التقديرتين اللذين يحصلان في هاتين الليلتين : « ليلة النصف وليلة القدر ». وبين التقدير الأزلي لهذه الأحداث يتند الكلام

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ الْثَّلَاثَةِ بِمَا أَعْتَدَ وَيَمْتَدِدُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ خَوْضٌ  
فِي أَمْرٍ مُحْبَّوبٍ، وَهُجُومٌ عَلَى غَيْوَبِ اسْتَأْثِرٍ اللَّهُ يَعْلَمُهَا وَلَمْ يُرِدْ بِهَا نَصٌّ قَاطِعٌ  
مِنْ قِبَلِهِ.

### الناس في ليلة النصف :

وَكَانَ مِنْهُ أَيْضًا ، اعْتِقَادُ الْعَامَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، أَنَّ لِلَّهِ النَّصْفَ مِنْ شَعْبَانَ  
لِلَّهِ ذَاتَ مَكَانَةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْاجْتِمَاعَ لِإِحْيَاهَا بِالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ  
وَالْقِرَاءَةِ مُشْرُوعٌ وَمُطْلُوبٌ ، وَتَبَعَ ذَلِكَ أَنَّ وَضْعَ الْمُمْلِكَةِ فِي إِحْيَاهَا نَظَامٌ خَاصٌّ :  
يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَقبَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ ، وَيَصْلُونَ صَلَةً خَاصَّةً بِاسْمِ « صَلَةُ  
النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » ، ثُمَّ يَقْرَأُونَ بِصَوْتٍ مُرْتَقٍ سُورَةً مُعِينَةً هِيَ « سُورَةُ يَسٌّ » ،  
ثُمَّ يَتَهَوَّنُونَ كَذَلِكَ بِدُعَاءٍ يُعْرَفُ « بِدُعَاءِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » يَتَلقَّنَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ ، وَيَحْفَظُونَهُ عَلَى خَلْلِ فِي التَّلَقِينِ وَفَسَادِ فِي الْمَعْنَى ، وَيَكْرُرُونَهُ ثَلَاثَ  
سَرَّاتٍ : إِحْدَاهَا بِنَيْةٍ طَولِ الْعُمُرِ ، وَالثَّانِيَةُ بِنَيْةٍ دُفَّ الْبَلَاءِ ، وَالثَّالِثَةُ بِنَيْةِ الإِغْنَاءِ  
عَنِ النَّاسِ . وَيَسْتَقِدُ الْعَامَةُ أَنَّ التَّخْلِفَ عَنِ الْمَشَارِكَةِ فِي هَذَا الْاجْتِمَاعِ تَذَرِّفُ  
بِقَصْرِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ الْبَلَاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ . وَيَنْتَهِي بَعْضُ تَجَارِ الْكِتَابِ  
لِلَّهِ النَّصْفِ فَرْصَةً ، يَطْبَعُونَ فِيهَا سُورَةَ يَسٌّ مَعَ الدُّعَاءِ ، وَيَكْلِفُونَ الصَّيْةَ  
تَوزِيعَهَا فِي الْطَّرَقَاتِ وَالْمَرَكَبَاتِ وَالْجَمَعَاتِ ، مَنَادِينَ عَلَى سَلْعَتِهِمْ « سُورَةُ يَسٌّ »  
وَدُعَاءِهَا بِخَمْسَةِ مَلِيمٍ !! .

### دُعَاءُ نَصْفِ شَعْبَانَ :

وَإِذَا كُنْتَ مِنْ لَمْ يَوْقُوا إِلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ الدُّعَاءِ أَوْ سَمَاعِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَنْهُمْ  
يَطْلَبُونَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا كَتَبَهُ فِي أَمْ الْكِتَابِ مِنَ الشَّفَاؤِ وَتَبَدِيلِهَا سَعَادَةً ،

والحرمان وتبديله عطاء ، والإقتار وتبديله غنى . وينذرون في تبرير هذا الطلب وحيثياته أن الله قَالَ فِي كِتَابِهِ : « يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ بِمَا فِي الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> وهو تحريف واضح للكلام عن موضعه . فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ سِقْتُ لِتَقْرِيرِ أَنَّ اللَّهَ يَنْسِخُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ السَّابِقَةِ مَا لَا يَنْفَقُ وَاسْتَعْدَادُ الْأَمْ الْلَّا حَقَّةً . وَأَنَّ الْأَصْوَلَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانِيَّةُ - كَالْتَّوْحِيدِ وَالْبَعْثِ وَالرَّسَالَةِ . وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ - دَائِعَةٌ وَثَابَةٌ . وَهِيَ « أُمُّ الْكِتَابِ » الْإِلَمِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْبَغِي فِيهِ وَلَا تَبْدِيلٌ . وَإِذْنُ لَا عَلَاقَةُ لِأَيِّ الْمُحْوِّرِ وَالْإِثْبَاتِ بِالْأَحْدَاثِ الْكُوَنِيَّةِ حَتَّى تَخْسِرَ فِي الدِّعَاءِ ، وَتَذَكَّرُ حِينَيْهِ لِلرَّجَاءِ .

### شهر شعبان :

والذى صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَفِظَ رِوَايَتُهُ عَنِ اصحابِهِ . وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْتَّحْمِيقُ بِالْقَبُولِ إِنَّمَا هُوَ فَضْلُ شَهْرِ شَعْبَانَ كَلَهُ . لَا فَرْقٌ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ . وَقَدْ طَلَبَ فِيهِ عَلَى وِجْهِهِ عَامَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَعَمَلَ الْخَلِيرَ . وَطَلَبَ فِيهِ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى وِجْهِ خَاصٍ . تَدْرِيئًا لِلنَّفْسِ عَلَى الصَّوْمِ . وَإِعْدَادًا لِاستِقبَالِ رَمَضَانَ . حَتَّى لَا يَظْلِمَ النَّاسُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ مَأْلوِفِهِمْ فَيُشَقِّ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟؟ » قَالَ : شَعْبَانٌ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » . وَتَعْظِيمُ رَمَضَانَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحُسْنِ اسْتِقبَالِهِ وَالْإِطْمَانَ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِبِ عَلَيْهِ وَدُمُّ التَّبَرِمِ بِهِ . أَمَا خَصُوصُ لَيْلَةِ النَّصْفِ ، وَالْإِجْمَاعُ لِإِحْيَاهَا وَصَلَاتَهَا . وَدُعَاؤُهَا فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ فِيهَا شَيْءًا مُحْبِحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَعْرُفْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْصَّدِرِ الْأَوَّلِ .

(١) أَوَّلُ سُورَةِ الرَّعْدِ .

## رأى الشيخ محمد عبده :

ويجدر بي أن أسوق هنا ما كتبه الشيخ الإمام عن «الليلة المباركة» في تفسيره «جز عم» قال أجزل الله ثوابه :

«أما ما يقوله الكثير من الناس — من أن الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان ، وأن الأمور التي تفرق فيها هي الأرزاق والأعمار ، وكذلك ما يقولونه من مثل ذلك في ليلة القدر — فهو من الجرأة على الكلام في الغيب بغير حجة قاطعة ، وليس من الجائز لنا أن نعتقد بشيء من ذلك ما لم يرد به خبر متواتر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك لم يرد ؛ لأن ضطرب الروايات وضعف أغلبها ، وكذلك الكثير منها ، ومثلها لا يصح الأخذ به في باب العقائد . ومثل ذلك يقال في بيت العزة ، ونزول القرآن فيه جملة واحدة في تلك الليلة ، فإنه لا يجوز أن يدخل في عقائد الدين لعدم توافر خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لنا الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه وإنما كنا من الذين قيل فيهم : «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ» نعوذ بالله . وقد وقع المسلمون في هذه المصيبة ، مصيبة الخلط بين ما يصح الاعتقاد به من غيب الله ويدع من عقائد الدين ، وبين ما يظن به للعمل على فضيلة من الفضائل . فلاحذر أن تقع فيه مثلهم » .

يمدحنا الأستاذ الإمام أن ننزل في عقائدهنا على حكم الظن ، فإن الظن لا ينبع منه اليقين ، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً ، وإن الاعتقاد بالظن قول على الله بغير علم . والقول على الله بغير علم صنو الإثم والبغى عند الله . وقد كان هذا هو منهج الإمام في العقائد ، ومنهجه في تفسير كتاب الله : سير في الحجة الواضح . واعتقاد بالحجية القاطعة . وبعد بكتاب الله عن الظنون والأوهام . ورحمة الله على الإمام . والسلام على من اتبع المهدى .

## موالد المشايخ

ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايخ ووضع الشمع  
والمناديل على مقاماتهم؟ .

\* \* \*

### ابتداع الموالد في عهود الأئمة :

الموالد : هي هذه الحفلات الصاخبة ، أو المجتمعات السوقية العامة ، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء وإعلان قدرهم ومكانتهم ، عن طريق تقديم النذور والقرابين وذبح الذبائح ، وإقامة حفلات الذكر ، وعن طريق الخطب والقصص والمناقب والآنساشيد ، التي تصور حياة الولي ، وتتصف تنقله في معارج الولاية ، وما يتحدث به الناس عنه ويضاف إليه من كشف وخوارق وكرامات .

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن ، ولكثير من أولياء القرى ، وقد تقام حفلة الميلاد في السنة الواحدة لولي الواحد مرتين فأكثر . وهذه الموالد على العموم عشاق يضمونها في مصاف الشؤون الدينية التي يتقربون بها إلى الله عن طريق الولي ، فيحفظون تواريختها ، ويهبئون طول العام لها ، حتى إذا ما حل وقها تراهم يحزمون أمتعتهم ، ويرتحلون بقضفهم وقضيضهم ، برجالم ونسائهم ، بشيوخهم وشباتهم . ويلقون بأحالمهم — كما يقولون — على شialis الحمول صاحب المولد ، تاركين بيوتهم ومصالحهم في قراهم ومزارعهم مدة تراوح بين أسبوع وأسبوعين .

**والشايق الأولياء** — من جهة تعلق الناس بهم ، والعنابة بموالدهم — على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة ، فنهم من يعظم عند الناس جاهه ، ويتدفق نظرهم سلطانه ؛ ويتسع صدره ل بكل لون من ألوان الحياة ، ولكل رغبة من رغبات الطوائف ، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامرات بجانب حفلات المدميين والمدمنات ، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات ، والخلبيين والخلبيات ، والراقصين والراقصات ، ويجوس خلال الجميع المتسللون والمتسللات ، والنشالون والنشلالات . وكل ذلك يصنع في الموالد ، وعليه تقام ، وإليها يهرب الناس باسم الولاية وتكريم الشايق .

#### نبأة للحفاسة :

ومهما قال عشاق الموالد ، والمتسببون بها ومرجووها — من أن فيها ذكر الله والمواعظ ، وفيها الصدقات ، وإطعام الفقراء — فإن بعض ما زرناه فيها ويراه كل الناس — من ألوان الفسق وأنواع المخازي ، وصور التهتك ، والإسراف في المال — يحتم على رجال الشئون الاجتماعية ، وقادة الإصلاح الخلق والديني المبادرة بالعمل على إزهاها ووضع جد لخازيها ، وتطهير البلاد من وصيتها . ولقد صارت بحق — لسكت العلما عنها ، ومشاركة رجال الحكم فيها — مباعة عامة تهتك فيها الحرمات ، وترافق في جوانبها دماء الأعراض ، وتنسخ فيها وجوه العبادة ، وتسباح البدع والمنكرات ، ولا يقف فيها أرباب الدعاية عند مظهر أو مظاهر من مظاهر الدعاية العامة ، وإنما ينكرون ويتذعون ما شاء لهم الهوى من صور الدعاية المقوضة للخلق والفضيلة .

ومن أشد ما يؤلم ، أن نرى كثيراً من تلك المناظر الداعرة تعطق

فِي الْمَدِينَ مَعَاهِدُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَمَسَاجِدُ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْوَىِ، عَلَى مَسْمَعِ وَمَرَأَىِ مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ وَرِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابِ الدُّعَوةِ وَالْإِرْشَادِ.

### مَقَامَاتُ الْأُولَاءِ :

أَمَا وَضَعُ الشَّعْمُ وَالْمَنَادِيلُ عَلَى مَقَامَاتِ الْأُولَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرَفَ أُولَا : أَنَّ الدِّينَ لَا يَعْرَفُ شَيْئًا يُقالُ لَهُ «مَقَامَاتُ الْأُولَاءِ» سَوْىٌ مَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ مِنْ دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّمَا يَعْرَفُ كَمَا يَعْرَفُ النَّاسُ أَنَّهُمْ قُبُورًا ، وَأَنَّ قُبُورَهُمْ كُقُبُورُ سَائِرِ مَوْتَىِ الْمُسْلِمِينَ ، يَحْرُمُ تَشْيِيدُهَا وَزُخْرُقُهَا وَإِقَامَةُ الْمَقَاصِيرِ عَلَيْهَا ، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، وَالطَّوَافُ بِهَا ، وَمُنَاجَاهَةُ مِنْ فِيهَا ، وَالْمَسْحُ بِجَدَارَاهَا ، وَتَقْبِيلُهَا وَالْتَّعْلُقُ بِهَا ، وَيَحْرُمُ وَضُعُّ أَسْتَارِ وَعَائِمَّ عَلَيْهَا ، وَلِيَقَادُ شَمْوَعَ أَوْ ثَرَيَاتَ حَوْلَهَا . وَكُلُّ ذَلِكَ — مِمَّا نَرَى وَيَتَهَافَّ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَتَسَابَقُونَ فِي فَعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ قَرْبَةُ اللَّهِ أَوْ تَكْرِيمُ لَوْلَى أَوْ قَرْبَةٍ وَتَكْرِيمٍ — خَرُوجُ عَنْ حَدُودِ الدِّينِ ، وَارْتِكَابُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْعَمَلِ ، وَإِضَاعَةُ الْأُمُوَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَسُبْلُ التَّغْفِيرِ بِأَرْبَابِ الْعُقُولِ الْمُضَعِّفَةِ ، وَاحْتِيَالُ عَلَى سَلْبِ الْأُمُوَالِ بِالْبَاطِلِ

أَمَا بَعْدَ — فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الدِّينِ فِي الْمَوَالِدِ ، وَهَذَا فِيهَا يَصْنَعُ بِمَقَامَاتِ الْأُولَاءِ . فَقَتِي يَتَبَاهَ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَرْضَاهُ اللَّهُ بِهِ وَتَقْرُبُ بِهِ إِلَيْهِ أُولَاءُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ ؟

## الذكر بكلمة «أه»

وهذا سؤال يطلب فيه صاحبه بيان المعنى المقصود من ذكر الله الذي طلبه القرآن وحبيبه وامتدح أهله .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا اللَّهُذِكْرًا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>

«وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup> «وَاللَّذِكْرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
وَاللَّذِكْرَتِ»<sup>(٣)</sup> وهل منه هذا اللون الذي نراه ونسمعه من بعض المنتسبين إلى طوائف الصوفية في الموالد والمجتمعات التي تعرف عندهم باسم الحضرات وهل يصح الذكر بكلمة : «أه» أو بكلمة : ( لا إِلَاهَ إِلَّا اللَّهُ ) ؟

\* \* \*

والجواب : أن الأصل في ذكر الله هو استحضار عظمته وامتلاء القلب بجلاله وجلاله ، وطريقة النظر والتفكير في بديع الصنع الحكم ، وآثار القدرة الباهرة ، والحكمة البالغة ، والسلطان النافذ ، وهو بهذا المعنى أثر الإيمان الحق ، وأساس المراقبة الصادقة ، والباعث على كل خير ، ويقابله الغفلة عن تلك العظمة ؛ والغفلة عن تلك العظمة أثر لضعف الإيمان ، وسبيل للرين على القلوب .

وكثيراً ما يطلق الذكر على التعبير اللساني عن تلك العظمة باسم من

(١) الآية ٤١ من سورة الأحزاب .      (٢) الآية ٤٥ من سورة المنكوبات .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

أسماء الله الحسنى التي سمي الله بها نفسه في كتابه ، أو سماه بها رسوله . وهذا هو ما يعرفه الناس اليوم من كلمة : « ذكر الله » ، ولكن هذا الذكر اللسانى لا يحصل صاحبه على حظ الذاكرين عند الله إلا إذا كان ترجمة معبرة عن الذكر القلبى ، وفي غير ذلك يكون حجة على صاحبه ، وذنبًا يحاسب عليه ، وأشد منه في المؤاخذة به هنا اللون الذى نراه في الموالد والمجتمعات المعروفة باسم (الحضرات ) ، وإن من يسمعه ويرى القائمين به لا يتردد في أنه نوع من الهزل والتتليل الصاخب ، والصياغ المنكر الذى لا يمكن أن يكون معبراً عن خاصة ذكر الله في قلوب المؤمنين : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ »<sup>(١)</sup> ، « أَلَا يَذِكِّرُ اللَّهُ تَعَظِّمُ الْقُلُوبُ »<sup>(٢)</sup> .

أما الذكر بكلمة : « أه » — بفتح المهمزة وسكون الماء — فهو لفظ مهملاً ليس له معنى في اللغة ، وليس قطعاً من أسماء الله الحسنى التي وردت في الكتاب ، أو صحيحة ورودها عن الرسول عليه السلام . وذكر الله عبادة ، ولا يصح لنا أن نعبده إلا بما أذن لنا أن نعبده به ، وإن ذكرها كالمذكر بالأسماء المحرفة ، والمدل المغير للحروف والكلمات ؛ فكلاهما ذكر فاسد وذكر حرام . وأخشى أن يكون المتسلكون بألوان هذا الذكر من الدين أمرنا الله بتركهم والإعراض عنهم : « وَلِلَّهِ الْأَعْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »<sup>(٣)</sup> . إلا وإن تسمية الله بغير ما لم يسم به نفسه ، والتحريف فيما سمي به نفسه ، لمن أظهر صور الإلحاد في أسمائه .

(١) الآية ٢ من سورة الأنفال . (٢) الآية ٢٨ من سورة الرعد .

(٣) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

هذا . وأرجو أن يتم العلماء من رجال الصوفية بهذا الجانب ، وأن يعملا  
على منع الذكر بالأسماء المخترعة أو المحرفة ، وأن يطهروا مجتمعات الذكر من  
صور المهازل الكثيرة التي نراها في الموالد والحضرات ؛ حتى تكون صورة  
صحيحة لجمال الإسلام وروعة العبادة ، وسبيلاً لقبول الذكر ، ورضا الله  
والإقامة عليه .

وبعد : فكم في الموالد والحضرات من عادات سيئة ، وبدع منكرة  
لا يرضي بها الله ، ولا يطمئن إليها المؤمنون ! وإن الخير كل الخير أن يتحرى  
المؤمن في عبادته كلها ما رسم الله لعباده وبينه رسوله ، ودرج عليه  
المسلمون الأولون .

## طيران الموتى بالنعش

يتحدث كثير من الناس عن طيران بعض الموتى ، وهم محولون على أعناق الرجال ، وعن تراجع النعش بحامليه إلى الوراء ، ويتحدثون عن تقله مرة ، وخفته أخرى ، وتنشر هذه الأحاديث ، وتأخذ بين الناس صبغة الواقع الصحيح ، كما يأخذ الموتى في معتقداتهم مكانة الأولياء الذين تبدو كراماتهم الحسية . وكثيراً ما ينشأ عن ذلك إقامة أضرة هؤلاء الموتى باسم الولاية ، وتصبح تلك الأضرحة مزارات تلتسم بركتاتها ، ويدعى من فيها ، ويتجه إليه في قضاء الحاجات ودفع الملمات والكروب ، كما يصبح للضريح أيضاً خدم وموظفو ، يتلقون النذور والصدقات باسم ساكنه .

وقد سألني الكثيرون أن أبين لهم موقف الدين من هذه الأمور .

\* \* \*

## أهبار يلوح عليه الزيف :

والواقع أن صدق هذه الأخبار لا يكفي فيه مجرد سماعها ، ولا مجرد رؤية النعش وهو محول على الأعناق يتقهقر إلى الوراء أو يتقدم إلى الأمام ، فضلاً عن سماع طيرانه في السماء . لا يكفي سماع شيء من هذا في تصديقه ؛ فالناس مولعون بتناقل الأخبار الغريبة ، وفيهم من هو قابل لتصديق كل شيء

يسمعه ، فينقله ويتحدث به ويقسم عليه . إن صدق الأخبار يحتاج إلى الوثائق  
بصدق حاملي النعش ، والوثيق بسلامة نفوسهم من الانفعالات الخاصة ، التي  
تورث الضعف في أعصابهم ، وتجعلهم يتقهرون أو يندفعون إلى الأمام بغیر  
انتظام ، والوثيق بأنه ليس لهم نوايا خاصة في إشاعة أن الميت له عند الله منزلة ،  
يبني لها ضريح ، وتصنع له مقصورة ، وتفتح أبوابه للزيارة والندور ، وتقام  
له الموالد والليالي ، إلى غير ذلك مما يكون في واقعه مورد رزق جديد لحامليه ،  
وإلى من أوعز إليهم بإيجاد هذا المظاهر .

### لم يطر ميت محمول في سيارة :

ومن الغريب أن لم نسمع بذلك إلا في القرى ؛ حيث تحمل الموتى على  
الأعنق ، وإلا في عصورنا المتأخرة التي امتحنت فيها هذه المظاهر سبيلاً  
للارتزاق ، وسبيلاً للتغريب بضيفاء العقول ؛ فلم نسمعه عن ميت محمول في سيارة  
أو قطار أو في طائرة ، لم نسمعه عن باخرة قافلة من بيت الله الحرام ، وقد فاضت  
فيها روح حاج تقي له بالله صلة خاصة ، لم نسمع أن جسنه ثقلت أو امتنعت  
عن أيدي الذين يقذفونه في البحر ، حتى يحفظ من الحيتان والأسماك ، ويدفن  
في القبور العادية .

### لم يطر أحد من الصعابة :

لم نسمع شيئاً من ذلك عن أحد من الربانيين الذين ماتوا في العصور  
الأولى للإسلام ، خير القرون ، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة ، وحمة الإسلام  
من الصديقين والشهداء والصالحين . وإن فتحن في حل من تكذيب كل  
ما نسمع من هذا القبيل ونرفضه ولا نعني بالبحث عن أسراره وأسبابه .  
والإنسان متى فارق الحياة انقطعت صلته بالدنيا ، وصار أمره لله وحده .

ومن غريب الأمر أن مثل هذه الأقاصيص المخترعة لا تروج إلا في زمن التقهقر الفكري ، وانصراف الناس عن العمل الجاد المثمر ، ولا تروج إلا في بीثات خاصة عرفت بالسذاجة وتصديق كل ما يقال .

وبعد :

ففصيحتي للسائلين أن يتوجهوا بأسئلتهم نحو ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وليلعلوا أن الحياة — حياة السائل ، وحياة الحبيب ، وحياة القارئ والمستمع — أعز من أن تضيع في السؤال والجواب عن طiran الموتى أو تهقرهم أو تقدمهم ، وليس في النعش سوى جنة هامدة ذهبت روحها إلى خالقها ، وهو وحده العليم بحالها وما عليها « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » .

## التفاع الموتى بقراءة القرآن

يقرأ كثير من الناس القرآن ثم يهبه للميت ، فهل  
ينفعه ذلك ؟

\* \* \*

### آيات وأحاديث :

تعرف هذه المسألة بمسألة إهداء ثواب العبادة للموتى ، وقد اختلفت فيها آراء العلماء ، ومنشأ الاختلاف أنه وجد في القرآن الكريم آيات تبين سنة الله في الثواب والعقاب ، وفي تبديل السيئات بالحسنات ، ووجدت أحاديث صحيحة صريحة في أن الوالدين ينتفعان بصدقه ولدهما أو صومه أو حجه عنهم ، فلن الآيات قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كُنْتَ سَبِّتْ » (١) . وقوله : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا » (٢) . « إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَلِمَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ » (٣) . وقوله : « أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّ ، وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ، أَعْنَدَهُ عِلْمٌ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى ، أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى ، أَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَى ، مَمْ يُحِبِّهُ أَجْرَاهُ الْأَوْفَى » (٤) .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة . (٢) الآيات ٩ ، ١٠ من سورة الشمس .

(٣) الآية ٧٠ من سورة الفرقان . (٤) الآيات ٤١-٣٣ من سورة النجم .

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله  
الذى يزكي نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله .

أما الأحاديث التي وردت في الموضوع فكلها تدور حول الجواب  
عن سؤال واحد . هو : هل ينتفع أبي وأمي إذا صمت أو تصدقت أو حججت  
عنهما ؟ وكان الجواب : نعم ينتفعه ذلك .

#### امتهنون العلماء :

وأمام هذه الآيات وتلك الأحاديث اختلفت آراء العلماء .  
فرأى فريق أن الآيات مقدمة في العمل على الأحاديث ، والأحاديث ليس  
لها قوة الحكم على الآيات ، وبذلك قرروا أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره  
أيا كان ذلك العمل ، وكيفما كان ذلك الغير .

ورأى فريق آخر أن الأحاديث صريحة في اتفاق الوالدين بصدقة ولدهما  
أو حجه أو صومه عنهما ، ثم قالوا : لا فرق بين الولد وغيره ، وبذلك قرروا  
أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أهدى ثوابه إليه ، وإن لم يكن  
من ولده و قالوا : إن الثواب ملك للعامل ، فله أن يتبرع به ويهديه إلى أخيه  
المسلم ، ثم خرج هؤلاء الآيات تخريجاً أو هن من موقفهم أمام المانعين . وكذلك  
كان موقفهم في قياس غير الولد — الذي لم يرد به نص — على الولد الذي  
ورد به نص مع وجود الفارق بينهما .

أما الدعاء فهو عبادة مستقلة ، ثوابها للداعي فقط ، والمدعوا له إنما ينتفع  
بالاستجابة إذا حصلت ، والاستجابة إذا حصلت ليست أثراً لإهداء الداعي  
ثواب دعائه للآمن ، وإنما هي شأن خاص بالله للأحياء والأموات . أما القول  
بملكية الثواب للعامل فواضح أنه ليس ملكاً بالمعنى المتعارف في متاع

الدنيا لصاحبها نقله وتحويله ، فهو توجيه فاسد . وبهذا يتبيّن أن إطلاق القول  
بجواز إهداء ثواب العمل — أيًا كان من العامل وكيفما كان — لا تنهض  
له حجة ، ولا يستقيم له دليل .

### ولد الإنسان من سعيه :

والرأي الذي أراه هو أن الآيات محكمة في معناها ، وأنها من شرع الله  
العام الذي لا يختص بقوم دون قوم ، وأن الأحاديث الصحيحة التي أشرنا  
إليها خاصة بعمل الأبناء يهدون ثوابه للآباء ، وقد صح في الحديث أن ولد  
الإنسان من سعيه ، وعمله من عمله ؛ وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما ،  
وإهداء ثوابه إليهما مما تتناوله الآيات .

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجانب القرآن ، وإهداء ثوابها  
للأموات ، والاستئجار على القراءة والحج ، وإسقاط الصلاة والصوم ، فكل  
ذلك ليس له مستند شرعي سليم . وهو فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات  
التي لم تشرع إلا لتهذيب النفوس ، وتبدل سيئاتها حسنات . وهذا لا يكون  
إلا عن طريق العمل الشخصي . كيف وقد صرّح الجميع بأن ما اعتاده الناس  
من ذلك شيء حدث بعد عهد السلف ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل وأهدى  
لغير الوالدين ، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير ، ومحبته لإخوانهم الأحياء  
والآموات ؟ والجدير بال المسلم أن يقف في عبادته وفي شؤون الثواب ومحو السيئات  
عند الحد الذي ورد ، فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته ، ويتقواه تغفر ذنبه ،  
ولا شأن للإنسان في الثواب يحوله ، ولا في السيئات يحورها .

## بدع حول القرآن

في أكثر من رسالة من الرسائل التي تلقيتها يسأل  
المواطنون من القراء عن حقيقة الأمر في التداوى ببعض  
آيات القرآن الكريم أو الرق بها .  
كما يسألون أيضاً عن رقية المريض ببعض العبارات  
الخاصة المعتادة .

و عن حكم الدين في قراءة القرآن في الطرقات العامة بقصد  
الارتزاق ، مما نراه ونشاهده في كثير من المدن والقرى .  
وما هو الرأي الصحيح في قراءة القرآن على المقابر ؟  
وما الرأي فيما يذكر خاصاً بفضل سور القرآن أو بعضها ؟  
تلك خلاصة جملة من الرسائل أعرب مرسلوها عن رغبتهم  
في الإجابة على ما يسألون ، وهي كلها تدور حول هذا المعنى .

\* \* \*

## الفاتحة من إزال القرآن :

ليس من شك في أن القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لغرض  
هو أسمى الأغراض وأنبتها ، وهو هداية الناس إلى الحق عن طريقه ، وإخراجهم  
مما هم فيه منظلمات إلى النور .

أنزله الله ليطهر القلوب من رجس الخضوع لغيره ، ويرشد الناس إلى العقائد  
الصحيحة ، وإلى العلوم النافعة ؛ وإلى الأخلاق الفاضلة التي تحفظهم وتحفظ

المجتمع من مزاليق الهوى والشهوة ، وأنزله أيضاً ليرشد الناس إلى الأعمال الصالحة التي تسمى بالفرد والمجتمع إلى مكانة العزة والكرامة .

وقد أرشد القرآن نفسه إلى هذه الغاية أو الغايات في كثير من الآيات

فقال تعالى : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّقَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ الْسَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » <sup>(١)</sup> « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرِشْفَاهُ لَمَّا فِي الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِلْمُوْمِنِينَ » <sup>(٢)</sup> .

وبذلك كان القرآن شافياً لأمراض القلب ، التي تقضى على الإنسان حياته.

وأمراض الصدور : جهل بالحق ، وشبهة تضعف الإيمان ، وشهوة تغري بالفساد .

وقد تضمن القرآن الكريم بنصوصه وإرشاداتـه ما يعالج البشرية من جهلها وشبهها وشهواتها .

ولم يختلف المسلمون الأولون في هذه الحقيقة ، بل آمنوا بها وحددوا الغاية التي لأجلها نزل القرآن ، فأقبلوا على حفظه ودرسه ، يستخرجون نفائسه ، ويعرفون أحکامه ، ثم أخذوا يعالجون به القلوب من رجم العقائد الباطلة ، والأخلاق الفاسدة ، ويدفعون به المجتمع إلى سبل الخير والغلاح .

ومن هذا نعلم ما كان للقرآن الكريم من أثر وتجيئه في حياة المسلمين الأولين ، بيد أن المسلمين بعد ذلك ما لبثوا أن انحرفوا بالقرآن عما أنزل لأجله ، واستخدم لأغراض لا تمت بأوهى الأسباب إليه ، ولا هي مما ينبغي أن تستخدم أو تتخذ طريقاً إليه .

(١) الآياتان ١٥ ، ١٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٥٧ من سورة يونس .

## انحراف بالقرآن عن وصيحته :

انحراف المسلمين المتأخرون بالقرآن الكريم إلى جهة أخرى لم يتجه بها أحد من المسلمين الأولين ، والسبب في هذا الانحراف هو ما منى به العلماء من التعصب المذهبى ، إذ حملهم هذا على الاكتفاء بما وصل إلى أيديهم من تراث السابقين ، وقالوا : إن السابقين كفونا مؤونة البحث في آى الذكر الحكيم استنباطاً لحكم شرعى أو تفسيراً لآلية ، وجعلوا بينهم وبين النظر في الكتاب حجاباً كثيفاً من التقليد والتعصب للمجتهددين السابقين ، اغتراراً بفضلهم ، وتابعهم المسلمون في فهمهم وأتجهوا بالقرآن الكريم وجهة أخرى ، حتى إلتنا نرى المسلمين اليوم إلا من عصمه الله — وقليل ماهم — هجروا القرآن الكريم ككتاب هداية وإرشاد ، وشاعت بينهم فكرة تقديسه من جهات أخرى هي :

جهة التداوى به من أمراض الأبدان .

وجهة استمطار الرحمة بقراءته على أرواح الموتى .

وجهة تسول القراء به واستغلال عاطفة الإيمان عن طريقه

هذه البدع الثلاث ، أو المنكرات الثلاثة ، كانت أثراً لهجر المسلمين كتاب الله من الجهة التي أنزل لأجلها ، وكانت في الوقت نفسه عنواناً سيناً على إيمان المسلمين من حيث لا يشعرون بمكانة تلك المعجزة الخالدة ، التي جعلها الله سبيلاً لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات .

وكان مع هذا وذاك عنواناً على الجهل بنظام الأسباب والمسبيات ، الذي نظم الله عليه العالم ، وهدى الناس إلى السير في سبيله « أعطى كلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» <sup>(١)</sup> .

(١) الآية ٥٥ من سورة طه .

يجعل الله القرآن سبيلاً لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات ، ويعكس  
نفر من المسلمين القضية فيجعلونه سبيلاً من سبل الأوهام ، وعنواناً على  
الجهل بأسرار الله ونظام الله .

### الدين والعقل لا يفتران هذان الْخَرَافَ :

وإن تعجب فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمية في إناء ثم تمحى  
بالماء . ثم يؤمر المريض بشربه ، أو تكتب قطع صغيرة من الورق ، ثم تلف  
كالبرشم ، ويؤمر المريض بابتلاعها ، أو تحرق تلك القطع ويbxr المريض بها  
على مرات ، أو توضع في خرقة وتعلق حجايا « في مكان معين من جسم  
المريض » !!

وبهذا ونحوه أتخد الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن  
طريق يأبه الإيمان ، ويصدقه كثير من المسلمين .

وذلك فضلاً عن أنه انحراف بالقرآن عما أنزل لأجله فإن فيه إفساداً  
للقول الضعيفة ، وصراحتاً لأربابها عن طريق العلاج الصحيح ، وتغييراً لسنة الله  
في الأساليب والسببيات ، واحتيالاً على أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا  
تصرف لا يقره دين ولا يرضي به عقل سليم .

فإذا تركنا هؤلاء الدجالين يعيشون في القرى والمدن بالقرآن وبالعقل  
الضعيفة على هذا النحو ، وسرت في شوارع القاهرة أو غيرها من المدن فإنك  
ترى المسؤولين — وقد جلس أحدهم رجلاً أو امرأة — في ملتقى الطرق ،  
أو مواقف المواصلات ، أو على أبواب المساجد والأضرحة ، يقرأ القرآن ،  
باسطا كفه للغادين والرائحين بقصد التسول .

ترى هذا المنظر المفجع بين الأحياء ، فإذا ما ذهبت إلى المقابر رأيت ما هو أدهى وأمس ، رأيت القراء من حلة القرآن يتسابقون إلى المقبرة ، وقد اندسوا بين أفواج الزائرين والزائرات ، يساومونهم على مقدار ما يقرأون ، ومقدار ما يأخذون ثمناً لما يقرأون .

وفي هذه المشاهد كلها لا تسمع قرآن وإنما تسمع هذمة في القراءة ، وإخلالاً بواجهها ، وإخراجاً للقرآن ذي الروعة والجمال إلى ذلك المنظر المزري الذي يقزز النفوس ويبحـر الصدور ، ويعـده في نظر السامعين عن أن يكون طريق الهدـية والإـرشاد من رب العالمـين .

#### القرآن ودواء الأمراض البدنية :

إن الأمراض البدنية قد خلق الله لها عقاقير طبية فيها خاصة الشفاء ، وأرشد إلى البحث عنها والتداوـي بها .

وقد صـح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعودـه ، فـلما رأـه طلبـ من أهـله أن يـرسلـوا إلى طـبـيبـ ، فـقالـ قـائلـ :  
وـأـنـتـ تـقـولـ ذـلـكـ يـارـسـولـ اللهـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : نـعـمـ . إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ  
لـمـ يـنـزـلـ دـاءـ إـلـاـ أـنـزـلـ لـهـ دـوـاءـ .

فعلـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ إـرـشـادـاـ لـأـمـتـهـ إـلـىـ أـنـ التـدـاوـيـ مـنـ  
الأـمـرـاـضـ الـبـدـنـيـةـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ طـرـيقـ الطـبـ الـبـشـرـيـ الذـيـ يـعـرـفـ الدـوـاءـ .

أـمـاـ الـقـرـآنـ فـلـمـ يـنـزـلـ اللهـ دـوـاءـ لـأـمـرـاـضـ الـأـبـدـانـ ، إـنـمـاـ أـنـزـلـهـ كـاـ قـالـ دـوـاءـ  
لـأـمـرـاـضـ الـقـلـوبـ وـشـفـاءـ لـمـاـ فـيـ الصـدـورـ .  
وـإـذـاـ كـانـتـ أـمـرـاـضـ الـأـبـدـانـ أـمـرـاـضـاـ مـادـيـةـ وـشـفـاؤـهـاـ بـأـدـوـيـةـ مـادـيـةـ ،

فأمراض القلوب أمراض معنوية ، وشفاؤها بأدوية معنوية . والقرآن قد عالج مرض الجهل بالعلم . ومرض الشبهة بالبرهان . ومرض الشهوة بالحكمة .

وما التداوى في الأمراض البدنية بالقرآن إلا قراءة البخارى والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال . وإلا قراءة ما يسميه العامة « عدية يس » تحصيلاً للرغبات . كلامها وضع للعلاج المعنوي مكان العلاج المادى . وكلامها قلب لنظام الله في خلقه . وعروج بالقرآن مما أنزل لأجله .

### القراءة على الموتى :

أما استمطار الرحمة على الموتى فإنه لا يكون إلا بعمل مشروع كالدعاء والصدقة . بشرط أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم .

أما ما لم يشرعه الله ولم يأذن به . أو شرعه ولكن فعله الإنسان بأجر يأخذه من أخيه الإنسان ، فتوا به هو ذلك الأجر ولا ثواب له عند الله . وإذا لم يكن للقراءة ثواب عند الله لا للقارئ ؛ لأنَّه أخذ أجره من استأجره . ولا للمستأجر ؛ لأنَّه لم يقرأ شيئاً . فما شيء يصل من هذه القراءة إلى الموتى ؟ إن رحمة الله للموتى شأن من شأنه الغيبة استأثر بها . ومنه وحده تعرف سبليها وقد بين تلك السبل في كتابه الكريم . وكل ما يفعله المرء من تلقاء نفسه في هذا الشأن هجوم منه على الغيب وتقول على الله بغير علم . وتحكم فيما لا يحكم فيه إلا الله .

### الرسول بالقرآن :

وإذا كان التسول بالوضع الذي نراه اليوم يقته في ذاته الشرع والمدين ، وتأياده الـكرامة والخلق . ولا ترضاه لنفسها أمة تريد الجهد . فما بالنابه إذا اتخد

القرآن الكريم وسيلة له ، واعتراض به المارة في الطرقات ، والمصلين في المساجد ، والراكبين في السيارات والقطارات .

علينا أن نبذل قصارى جهودنا في صيانة كتاب الله عن الابتذال ، وأن نوجه الناس إلى جهة الانتفاع بالقرآن الكريم ، وإلى ما يحفظ كرامتنا بين الأمم عن عريق الأسباب التي وضعها سبلاً للمجد والكرامة .

### فضل بعض السور :

أما ماجاء عن فضل سور القرآن وتلاته — من درجات الثواب التي يحصل عليها قارئ هذه السورة أو تلك ، مما رددته بعض كتب التفاسير — فالواقع أني في قراءتي لهذه التفاسير انتهيت إلى أن ما جاء في ذلك من أحاديث إنما قصد بها التناصب بينها وبين ما احتوت عليه هذه السورة أو السور ، واعتراني شك من جهة أن سور القرآن البالغ عددها ١١٤ سورة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتحدث عن كل سورة منها بما يناسبها .

والذى نعلم أن الرسول ما كان يرتب الثواب على مجرد القراءة ، وإنما كان يرتبه على الإيمان والعمل الصالح .

والمسألة ليست مسألة مجرد قراءة فحسب ، ولعلك تدرى الحكمة القائلة : « كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه » .

وقد دفعني ما وقعت فيه من شك أن أبحث عن أصل هذه الأحاديث ، فوجدت أنها ترجع إلى أصل واحد ؛ وأن الذى تحدث بها وتكلم بها رجل يسمى « نوح ابن مريم » .

وقد سئل في هذا فقال : إنى وجدت الناس قد شغلوا بتاريخ ابن إسحاق

وقفه أبي حنيفة عن القرآن فأحببت أن أقتبسه إلى القرآن ، فوضعت هذه  
الأحاديث حسبة الله .

### المرثية دعاء للدواء :

أما الرق بالأدعية فإنها تفسر على نوع من الدعاء ، ولكنها لا تقبل  
على أنها دواء للمريض من الداء ، فللأدواء علاجها مما خلق الله من العقاقير .  
بعد هذا البيان لا يسعني إلا أن أدعو المسلمين إلى أن ينظروا للقرآن  
النظرة اللائقة بمكانته ، وأن يضعوه في المرتبة السامية التي وضعه فيها المسلمون  
الأولون ، وأن يبحوا من أذهانهم أن آياته نزلت لدواء الأبدان ، أو لشفاء  
العلل ، وإنما هو هدى ورحمة وترشيم ، وتنوير للبصائر وسمو بالإنسانية ،  
وتقويض للشرك وهدم للباطل ونصرة للحق ، والله يهدينا سواء السبيل .

## عادات المآتم

طلب إلى مسلم كريم أن أبين له ولناس حكم الشريعة فيما اعتاده الناس في المآتم، وعین على وجه المخصوص :  
أولاً : حكم قراءة الصلوات ودلائل الخيرات بالأصوات المرتفعة أمام الجنازة .

وثانياً : حكم ذبح الحيوانات عند خروج الجثة من المنزل أو عند وصولها إلى المقبرة على مشهد من المشيعين .  
ثالثاً . حكم إقامة المأتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف الآن في القرى والمدن .

ورابعاً : حكم الاجتماع لإعادة التعزية فيما يعرف باسم الحميس الصغير والحميس الكبير ، وباسم الأربعين والمواسم ، وباسم الذكرى السنوية من كل عام .

خامساً : حكم إعلان الحزن بلبس الملابس السوداء ، وحمل شارات الحزن ، وما يتبع ذلك من تحريم أهل الميت وأقاربهم على أنفسهم بعض الأطعمة .

سادساً : حكم ما يفعله بعض الناس باسم إسقاط الصلاة والصوم عن الميت .

وأخيراً عن المعنى المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إياكم والنعى فإن النعى عمل الجاهلية» .

\* \* \*

## الإسلام يقر العادات الحسنة وينكر السيئة :

وفي الواقع أن الناس اعتادوا أموراً كثيرة في المآتم وغير المآتم ، ولم يعتمدوا في أكثرها إلا على مجرد الاستحسان الشخصي أو الطائفي ، وأخذت تنتقل من جيل إلى جيل حتى عمت وصارت تقاليد ، يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ، غير ناظرين فيها إلى أكثر من أنها سنة الآباء والأجداد ، ولم يجدوا من ينكر النكارة منها عليهم ! ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها !! فعلمها واعتدادها غير المتلقين ، وسايرهم فيها المتلقون ، واحتملوا إثناها وإثم من ابتكرها وفعلها إلى يوم الدين !!

استقرت هذه العادات في المجتمعات الإسلامية بلوغها الديني ، حتى ظن غير المسلمين أنها من شئون الإسلام ، والإسلام منها بريء . وبذلك ألصق بالدين ما ليس منه ، واستطاع الزائرون الأجانب أن يتخدوا لها رسوماً شمسية ، صوروا بها الإسلام العملي في بلادهم ، تشوّهاً للمجتمع الإسلامي ، ومسخاً للإسلام . ومن هنا عظمت الجريمة وتضاعفت المسئولية . ولكن على من تقع ؟ ومن عليها يحاسب ؟ أعتقد أن الذين تقع عليهم المسئولية ، ويحاسبون عليها يعلمون في قراره أنفسهم أنهم المسؤولون ، المحاسبون !

جاء الإسلام ولناس عادات ، بعضها حسن طيب مفيدة ، فأقرها وقوتها . وببعضها سيء خبيث ضار ، فأنكرها وحاربها وألغتها . وكان هذا هو شأن الإسلام في كل ماجد في ظله من عادات . الحسن يقره ويسميه « سنة حسنة » ، والسيء يدفعه ويسميه « سنة سيئة » ، وكان شأن القائمين على أحكام الإسلام وبيانها أن يسروا مع العادات ، حسنها وسيئها ، على هذا المبدأ العام الذي قرره الإسلام في التقرير والإنكار . ولكن ..

## الأدلة على حكم الشرعا

ولمعرفة حكم الشرع في عادات الماتم، وهو موضوع فتواناً، ينبغي أن يعرف المسلمون أن الحكمة في تشيع الجنازة، الذي طلبه الشرع وحث عليه، هي الاتعاظ بالموت، واستحضار جلاله الآخذ بالنفوس، القاضي على خطرتها، المذكور بيوم الحساب والجزاء « يَوْمَ تَحِيدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأَ بَعِيدًا ». وقد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه : « اتباع الجنازة يذكر بالآخرة » .

## الصمت عند المثابة :

١ — وتحصيلاً لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص المظلة إلى النفس، ويقوى التذكرة في القلب، وفي ذلك ما ورد عن الرسول : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثَةِ : عِنْ تَلَوةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْ دُرْجَاتِ الْزُّحْفِ، وَعِنْ جَنَازَةِ النَّبِيِّ ». وحرم رفع الصوت في تشيع الجنازة، ولو بالذكر وقراءة القرآن، وطلب الاستغفار للميت. وقد روى أن أحد المشيعين لجنازة على عهد رسول الله رفع صوته بالاستغفار للميت، فقال له الأصحاب بجمع من النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِكَ إِذَا كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِطَلْبِ الْاسْتَغْفَارِ ». وهو دعاء من الحاضرين للميت، بهذه المثابة من الإنكار، واستحقاق صاحبه المقت والتشنيع والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله، فما بالنا برفع الأصوات بغيره، كالصياح والنياحة والندب وعزف الموسيقى ذات النغمات الحزنة !

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز التي معها « رانة » والرانة هي المصوقة ، أي ذات الصوت ، فتشمل بعمومها النائحة والموسيقى والقارئ والذاك ، فشكل ذلك أمام الجنائز حرام ومنهى عنه .

وليس من شك في أن هذه المظاهر — فضلاً عن أنها تحول دون التذكرة والانماط — تثير الأحزان وتضاعف الآسى ، وتخلع القلوب ، وتأخذ بها عن جميل الصبر ، وفضيلة الرضا بقضاء الله .

وقد سمع عمر بن الخطاب مرأة ندبًا ونياحة ، فدخل مكان الصوت ، وأخذ الحاضرين بدرتها حتى بلغ النائحة فضرّ بها حتى سقط خمارها ، وقال لمن معه : « اضرب ، فإنّها نائحة ولا حرمة لها ، إنّها لا تبكي لشجونكم ، إنّها طريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنّها تؤذى موتاكم في قبورهم ، وأحياءكم في دورهم ، إنّها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه ». .

ولا أدري ماذا كان يفعل عمر لو رأى ما نرى وسمع ما نسمع : في الشوارع ، والميادين ، والنوادي ، مashiّات ، حافيات ، راكبات ، قد صبغن وجوههن وملابسهن ، وغيرهن خلق الله ؟ .

### الذبح عادة جاهلية :

٢ — أما الذبح عند خروج الجثة ، أو عند وصولها إلى القبر ، فهو عادة جاهلية ، وقد نهى النبي عنها بقوله : « لا عقر في الإسلام ». وهو بعد ذلك لون من ألوان المباهاة والفاخر في موضع ليس محلاً للمباهاة والفاخر ، وللصدقة بمحالها في المكان والزمان والأشخاص .

### **إقامة المآتم :**

٣ — أما إقامة المآتم — ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات ، والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها — فهى قطعاً إسرافاً محرم بنص القرآن ، وتشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصراً ، يحمل كل هذه النفقات ، أو كان أهل الميت في حاجة إليها ، أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الربا المحرم ، ولم تكن التعزية عند مسمى العصور الأولى إلا عند التشيع ، أو عند المقابلة الأولى لمن يحضر التشيع .

### **الخبيس والأربعين :**

٤ — ومن هنا ، لم يكن معروفاً في الإسلام ما يعرف اليوم من خبيس صغير أو كبير ، فضلاً عن « الأربعين والمواسم والأعياد » التي يجدها فيها الناس اليوم الأحزان ، ويعيدون بها المآتم ، ويشغلون بها الناس عن أعمالهم النافعة في الحياة .

### **لله دراد إللا صرأة على زوجها :**

٥ — وما يوضح الشكلي في عادات المآتم إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها ، وبالملابس السوداء ولو برباط العنق الأسود ، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة كاملة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استدامة الحزن وإظهاره فوق ثلاثة أيام إلا لامرأة مات عنها زوجها ، فجعل لحزنها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

### **إسقاط الصمرة والصوم :**

٦ — وإذا كان الناس يتصرفون في أعمالهم الخاصة بحكم التعود الموروث ، والتقليد المتبع ، ويستبيحون لأنفسهم ما يفعلون من عادات ليست

إلا مهزلة من مهازل التوارث الفاسد ، فمن ذا الذي أباح لهم التصرف في حقوق الله التي أوجبها علّي ميتهم في حياته ليذكر بها نفسه من صلاة أو صوم ، ثم استخف بها وتركها ، أو تلهى عنها ومتّ وهو مطالب بها ؟ أتدرى ماذا يفعلون ؟ يحسبون لها فدية ويقدمونها للفقراء باسم «إسقاط الصلاة أو الصوم» ، ثم يعيشون باحتيال مكشوف لا يخفى على أحد من الناس ، فضلاً عن أحاط بكل شيء عالماً ، يعيشون فيشترون على القبر لكترة الفدية أن يردها إليهم بطريق المبة في مقابلة جزء يسير يأخذنه منها ! فعلى فرض مشروعية إسقاط الصلاة والصوم — الواقع أنه لم يرد بها مصدر تشرعي صحيح ولا ضعيف — فهو يعقل أن تكون تلك الحيلة عملاً مشروعاً يقبله الله ويسقط به عن ميتهم الصلاة والصوم ؟ إنّه احتيال من نوع احتيال أهل السبت .

### المعنى مباح ومحظوظ :

٧ — أما النهي ، بمعنى الإخبار بالموت فقط ، فإنه شأن لا يأس به ، بل ربما كان مطلوباً ، نظراً لما فيه من مبادرة الناس إلى شهود الجنائز ، ومن مساعدة أهل الميت في التجهيز والدفن ، ومن التعزية في وقتها ، وفيه بعد هذا كله الإعلان بانتقطاع معاملته مع الخلق ، وانتقاله إلى الخالق ، أما النهي بما وراء ذلك — من طواف النساء ليلاً أو نهاراً يندبن ويلطممن ، وبكلمات الجاهلية ، وبعتاب القضاء والقدر ، والسبخ والتبرم منها — فهو محروم ومنهى عنه .

أما بعد :

فهذا ما أردت بيانه للناس من أحكام الله في عادات الماتم . وأرجو أن يكون لإيمان المؤمنين عمل حازم يرد الناس إلى ما يرضي الله ويحفظ عليهم كرامتهم ، وينقى دينهم مما غشاه من بدعة ومنكرات ، وسائل الله التوفيق .

## زيارة المقابر

تحدث معى أخ كريم فيما تحرى به عادة بعض المسلمين  
— كلاما واقفهم الأشهر الثلاثة : رجب وشعبان ورمضان —  
من كثرة التردد على المقابر والأضرحة لزيارتها ، وقد امتد  
الحديث إلى هذه المظاهر التي ألفها الناس في المآتم ، يظن  
كثير منهم أنها مما يستحبه الدين ، أو يبيحه على الأقل .  
وكان فيما قال : إنه سمع من علماء الحلال والحرام ، فيما يختص  
بزيارة النساء للمقابر ، حكمين متعارضين ، سمع أنها مباحة ،  
وأنه تكفين منها حقهن على الرجال ، وسمع أنها محرمة ،  
 وأنهن يرجعن منها مأذورات غير مأجورات . وأنه كذلك  
سمع حكمين متعارضين في زيارة الأضرحة « مقابر الأولياء »  
سمع طائفنة من أرباب الإرشاد الديني تقررها ، وترى إباحة  
ما اعتاده الناس في زيارتها ، وسمع طائفنة أخرى منها تنكرها  
أشد الإنكار ، وترى أنها من بقايا صور الوثنية التي جاء  
الإسلام لمحوها والقضاء عليها ١١

ويقول صاحبنا : إن اختلاف العلماء هكذا — في هاتين  
المسائلتين وغيرها ، وفي كثير من المسائل التي ينبغي أن يكون  
حكمها يقيناً واضحاً ، وأن يكون موقف المسلمين فيها واحدا  
غير مختلف — مما يوقع الناس في بلبلة دينية ، كثيراً ما تثير  
بيئهم فتناً نحن في أشد الحاجة إلى البعد عنها ، وتطهير المجتمع  
منها ، وتوجيههم إلى ما يحفظ عليهم قيمة الوجود في الحياة ،

و خاصة مسألة زيارة الأضرحة ، التي تفاقم الاختلاف فيها إلى حد التكفير ، والردى بالشرك ، والتسوية بينها وبين عبادة الأصنام في الماجاهيلية ١١ وقد طلب إلى بهذه المناسبة أن أتحدث إلى القراء عن حكم الشريعة في هذه الشئون ، داخل إطار النصوص التشريعية الواردة فيها ، وعلى ضوء من الحكم المقصودة منها ، ويرجو أن تخف بذلك وطأة الاختلاف الذي يلهم نار الفتنة بين المسلمين باسم الدين والدين منها بربى .

وتلبية لهذه الرغبة أجبته بما يلى :

\* \* \*

### زيارة النساء للمقابر :

ينبغى أن يعلم أولاً أن زيارة المقابر كانت في أول الإسلام محظمة على الرجال والنساء ، وأنه حينما استقرت عقيدة الإسلام في القلوب ، وعرفت أحكامه وأهدافه أبيحت الزيارة ، و جاءت فيها جملة من الأحاديث الصحيحة ، تضمنت مشروعيتها وكيفيتها وحكمتها . الحديث القائل : « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة ». ومنها أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقال لها عبد الله بن أبي مليكة : « من أين أقبلت يا أم المؤمنين ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقال لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها ». وكان منها في بيان كيفية أن الرسول كان يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكلكم العافية ». ومنها

أن النبي صر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتق الله واصبرى ،  
فقالت : وما تبالي بعصيتي ، اذهب عنى — وكأنها لم تعرفه — فلما ذهب ،  
قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقت إليه وقالت : لم أعرفك  
يا رسول الله . فقال لها : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، وعظتها بالصبر  
ولم يذكر زيارة القبر .

والذى يؤخذ من هذه الأحاديث أنه متى قصد بزيارة القبور الإحسان  
إلى الميت بالدعاء ، وإلى النفس بالمعظة والاعتبار ، وخلت عن تجديد الأحزان  
ومظاهر الجزع ، وعن التجمعات الساخرة التي نراها في الأعياد والمواسم ،  
وعن صور الهبو والتسلية ونظم الضيافة ، وعن الميت في المقابر واتهامها  
فرصة لما لا ينبغي — إذا خلت عن كل ذلك وخلصت للدعاء والمعظة ،  
وأخذت فيها الآداب الشرعية ، كانت مشروعة للرجال والنساء ، أما إذا قصد  
بها تجديد الأحزان ، وأخذ فيها ما ينافي العفة والاعتبار ، فإنها تكون محمرة  
على الرجال والنساء . وهي حينئذ نوع من المنكر الذى يفسد الأخلاق ،  
ويذهب بالأموال فى غير غرض شريف ، ويجب على أولياء الامر محاربتها  
والقضاء عليها ، حفظاً للكرامة وتطهيراً للمجتمع من وصمات تلتصق به باسم  
مشروع ديني ، هو زيارة القبور ، وهذا هو الذى ينبغي أن يصار إليه فى فهم  
الأحاديث الواردة فى الموضوع ، وهو الذى يجب أن يعلمه الناس ، وأن  
يوجهوا إليه .

### زيارة المُصْبَرَة :

وفي هذه الدائرة أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه وعلمهم زيارة  
القبور ، وزاروها ، وزاروها رجالاً ونساء ، ودرج عليها المسلمين الاولون ،

كما تلقوا عن عهده في العلم والعمل ، درجوا عليها ، وفي القبور الصديقون والشهداء والصالحون ، ولم يؤثر عن أحد منهم شيء في زيارة هؤلاء الصالحين وراء ما شرع في زيارة غيرهم : تذكر وتسليم ودعاء . وإن ، فما يفعله كثير منا – في زيارة أصحاب الأضرحة الكلاسية المزركشة، ذات المقاصير المفخضة ، والقباب المزخرفة – تجاوز للحد المشروع في زيارة القبور ، واقتحام لغير المشروع باسم المشروع ، فوقفة الاستئذان على باب الضربي ، واستقباله مع رفع الأكف بالضراوة والمناجاة ، والطواف حوله مع تقبيل جوانبه والتسعيف بحديده أو خشبها ، وشرح القضايا والمهام ، وتقديم العرائض وطلب الفصل فيها ، كل ذلك عمل غير مشروع ، ياباه الله وياياباه الرسول ، وينقض منه أصحاب الأضرحة أنفسهم .

### أولياء الله دلائل صورة هذه المكرات :

وأولياء الله وهم – بنص كتاب الله – الذين آمنوا وكانوا يتقوون ، كانوا في حياتهم لله عبداً مخلصين ، لم يتجهوا بقولهم إلى غير الله ، ولم يقفوا بباب أحد سواء ، ولم يرفعوا أكف الضراوة إلا إليه ، وأنهم كانوا يدعون الناس إلى هدى الله وشرعيه ، وهم يحبون من الناس أن يسلكوا سبيلهم ، يعبدون الله كما عبدوا ، ويتقربون إليه بما تقربوا ، فإذا مسلكنا في زياراتهم مسلكوا في زيارة أسلافهم طابت نفوسهم واطمأنت أرواحهم ، وإذا ما اخرفنا عن طريقهم – فوجئنا وجوهنا في عبادة الله إليهم ، واتخذنا قبورهم مطافاً كالبيت الحرام ، ومستلماً كالحجر الأسود ، ومصليناً مقاماً لإبراهيم ، وخطبناهم بالدعاء والرجاء – فقد جافيمنا طريقهم وجفوناهم ، وصرنا إلى ما يحزنهم ، لا إلى ما يرضيهم .

هذا ما يجب أن يعلمه الناس حتى يعرفوا المشروع فيفعلوه ؛ وغير المشروع فيجتنبوه ؛ ولا ينبغي أن نكت بمحاراة أو مجاملة ؛ فإن الساكت عن الحق شيطان آخر .

### المعرفة باتى هي أحسن :

وإذا كان الله قد أخذ علينا العهد والميثاق أن نبين للناس فقد أمرنا أن يكون البيان ؛ وأن تكون الدعوة بالتي هي أحسن ، تجمع ولا تفرق ، وتوالف ولا تنفر . وإنـ ، لاينـيـ لـنـاـ أـنـ نـقـسـوـ بـاسـمـ الـدـيـنـ وـبـاسـمـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ ، فـنـتـخـذـ الـحـكـمـ بـالـشـرـكـ وـعـبـادـةـ الـأـصـنـامـ عـلـىـ الزـائـرـيـنـ — بـهـنـهـ الـكـيـفـيـةـ سـيـلـاـ للـدـعـوـةـ ، وـطـرـيـقاـ لـلـبـيـانـ . كـيـفـ وـنـحـنـ نـلـمـ أـنـ هـؤـلـاءـ الزـائـرـيـنـ — كـاـ تـنـطـقـ بـهـ أـحـوـالـهـمـ — مـؤـمـنـوـنـ بـعـقـائـدـ الـدـيـنـ كـلـاـهـ ، وـبـفـرـائـصـهـ كـلـاـهـ ، وـمـؤـمـنـوـنـ بـأـنـ النـبـيـ وـالـوـلـىـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ ، خـلـقـهـمـ كـاـ خـلـقـ الـعـبـادـ وـأـمـدـهـمـ بـأـسـبـابـ الـحـيـاـةـ كـاـ أـمـدـ الـعـبـادـ ، وـأـمـاـهـمـ كـاـيـمـيـتـ الـعـبـادـ ، وـأـنـهـ سـيـعـنـهـمـ كـاـ يـبـعـثـ الـعـبـادـ ، وـتـلـكـ عـقـيـدـةـ الإـيمـانـ الـحـقـ الـتـيـ لـمـ يـكـنـ يـؤـمـنـ بـهـ عـبـادـ الـأـصـنـامـ !! نـعـمـ ، تـوارـثـ هـؤـلـاءـ — مـنـ غـيرـ عـلـمـ — صـورـاـً فـيـ زـيـارـةـ الـأـضـرـحةـ ، غـيرـهـ مـارـسـ الشـرـعـ فـيـ زـيـارـةـ الـمـقـابـرـ وـمـؤـمـنـوـنـ يـجـدـرـ بـهـمـ أـنـ يـقـفـوـاـ فـيـ عـبـادـاتـهـمـ وـمـاـيـرـجـعـ إـلـيـ غـيـبـ اللـهـ عـنـ حدـودـ الـوـارـدـ عـنـ اللـهـ ، وـخـيـرـ لـنـاـ وـلـمـ — مـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـشـرـكـ ، وـمـنـ إـطـلاقـ كـلـةـ «ـأـصـنـامـ» عـلـىـ هـذـهـ الـأـضـرـحةـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـهـاـ «ـرـفـاتـ شـخـصـيـاتـ» ذـاتـ شـأـنـ خـالـدـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ — خـيـرـ لـنـاـ جـيـعـاـ ، وـحـفـظـ الـكـرـامـةـ هـذـهـ الشـخـصـيـاتـ ، أـنـ بـنـذـلـ جـهـوـدـنـاـ فـيـ تـعـلـيمـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ ، لـاـ فـيـ تـكـفـيرـهـ ، وـلـاـ فـيـ الإـسـاءـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـرـوـاحـ الطـاهـرـةـ وـنـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ وـالـتـوـفـيقـ .

## تقبيل الأيدي

ما حكم الشرع في تقبيل أيدي العلماء والوالدين؟

\* \* \*

### من التقبيل حسن وفبيح :

التقبيل من العادات القدية التي عرفها الناس وانتشرت فيما بينهم ، ومنه القبيح المستهجن ، ومنه الحسن المقبول ، وقد اخترط على الناس — بحكم التقاليد المختلفة ، والأهواء النفسية — قبيحه بحسنه ، ومستهجنه بقبوله ، وصرنا نرى منه ما يقتنه الشرع والدين ، وما تذكره المروءة والشرف ، وما قد يصل بصاحبه إلى عتبة الكفر والخروج عن الإيمان . ونرى منه ما لا يأس به في نظر الشرع وتقدير الشرف .

نرى تقبيل الأرض والأقدام أمام المظاء والملوك ، وأمام الشيوخ ، ونرى تقبيل أيدي العلماء والوالدين والطاععين في السن ، ونرى تقبيل أيدي السيدات الأجنبية ، والفتيات المراهقات ، نرى كل هذاف المجتمعات وعند المقابلات ، وقد أخذت بعض الطوائف وضع الشيء المألف ، الذي يعد تركه منكراً أو تأخراً .

### تمهير الباعث على التقبيل :

والواجب في هذا الشأن النظر فيما ينبغي منه أن يكون فيفعل ، وما لا ينبغي أن يكون فيترك ، والأصل — الذي يجب أن يجعله أساساً لذلك — هو تقدير

الباعث عليه ، فإن التقبيل قد يكون بقصد الخصوص وإعلان المظلمة ، وقد يكون بقصد إشباع الغريرة تحت ستار التحية والتعظيم ، وقد يكون تلبية لعاطفة الشفقة والرحمة ، وقد يكون اعترافاً بفضل ، وهكذا تنوع بواعه .

فإن كان الباعث يمقته الشرع أخذ التقبيل حكمه وكان ممقوتاً ، وذلك كتقبيل الأرض أمام الملوك والعظاء وأدعية التصوف ، وقد صرخ العلامة بحرمنه ، وقالوا : إن فاعله والراضي به آثمان ؛ لأنه يشبه العبادة ، ومن مظاهر الوثنية .

ومنه تقبيل الأجنبيةات ، سيدات كن أم فتيات ، في الخندود أو الأبدى ، فهو محمر ممقوت ، وفاعله والراضي به آثمان .

وإن كان الباعث عليه لا يمقته الشرع أخذ حكمه ، وذلك كالتجلة والاحترام لتقى ورع ، أو عالم عامل ، أو حاكم عادل ، تستقيم بعده الأحوال ، ويقيم حدود الله . والوالدان مقدمان على الناس جميعاً في استحسان تقبيل أيديهما : « وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا »<sup>(١)</sup> :

من طرائف الفقهاء :

ومن طريف ما قرأته لبعض الفقهاء بمناسبة الكلام على حكم التقبيل أنه باعتبار موقعه على أنواع : تقبيل المودة للولد ، ويكون على الخد . وتقبيل الرحمة للوالدين ، ويكون على الرأس . وتقبيل الشفقة للأخ ويكون على الجبهة ،

(١) الآية ٢٤ من سورة الأسراء .

وتقبيل الشهوة للزوجة ، ويكون على الفم ، وتقبيل التحية للعلماء العاملين ،  
والحكام العادلين ، ويكون على اليد .

والذى يعنينا في الموضوع أن نحكم في عادة التقبيل عقولنا ، ولا نجاري  
العواطف ولا الأهواء فنزل . وهذا شأن يستطيع تقديره كل من يعرف  
الكرامة ، ويخشى الله ، ولا يحتاج إلى مجهد عقلي ، ولا بحث فقهي ،  
ولا قوى شرعية ، بعد أن نعرف الحلال والحرام في التعظيم ومما  
الأجسام للأجسام .

## حلق اللحى

ما حكم الشرع في حلق اللحى ؟

\* \* \*

آراء الفقهاء :

تكلم الفقهاء على حلق اللحى ، فرأى بعضهم أنه محرم ، ورأى آخرون أنه مكروه ، ومنهم من شدد فوصفيه بأنه من « المنكرات » ، وبأنه « سفه وضلاله أو فسق وجهة » .

ونحن لا نشك في أن إبقاءها وعدم حلقتها كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يأخذ من أطراها وأعلاها بما يحسنها ، ويجعلها متناسبة مع تقاسيم وجهه الشريف ، وأنه كان يعني بتنظيفها وتحليلها بالماء ، عملاً على كمال النظافة . وكان الأصحاب رضوان الله عليهم يتبعونه في كل ما يختاره ويسير عليه في مظهره وحياته ، حتى مشيته .

من سنن الفطرة :

وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث ترحب في توفيرها ضمن أمور تتصل كلها بالنظافة ، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار ، وعرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث ( خصال الفطرة أو سننها ) والكلمة تعني الآن الأشياء التي تتحقق وخلق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور ، وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث ( السواك ، وقص الشارب والأظافر ، وغسل البراجم : وهي عقد الأصابع ومعاطفها ، واستنشاق

الماء وإزالة بشر الإبط والعانة والختان) وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السننية أو الاستحباب ، وأخذت حكم الكراهة . وإعفاء اللحمة واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمها وهي السننية والاستحباب .

على أن كلة سنة أخذت في دور الاجتهاد الفقهي غير معناها في زمن التشريع ، فهـى عندهم ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه . وقد كان معناها الطريقة العملية التي يستحسنها الناس ، ويرى فيها النبي ما يرون فيها ، فيسير عليها ويرغب أصحابه فيها .

#### عبارة قريرة :

وقد أرشدنا التاريخ في قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللحمة كان عادة مستحسنة ، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم في علمائـها وفلاسفتها ، مع ما بينهم من اختلاف في الدين والجنسية والإقليم . يرون فيها مظهراً جمالـاً الهيئة ، وكـمال الـوقار والاحترام .

والرسول عليه السلام من دأبه إرشاد أمته إلى ما يجعلهم في مقدمة أرباب العادات المستحسنة ، التي توفر بحسب العرف مظاهر الـوقار ، وجمالـ الهيئة ، ومن ذلك جاءت أحاديث الترغيب في توفير اللحمة . كما جاءت أحاديث الترغيب في السواك وتنظيف عقد الأصابع ومعاطفها .

#### اللـهـمـ بـخـالـفـةـ المـشـرـكـيـنـ :

نعم جاء في أحاديث خاصة باللحمة الأمر بالإعفاء والتوفير ؛ وعلـلت ذلك بـمخـالـفةـ المـجـوسـ وـالـمـشـرـكـيـنـ ، ومن هنا فقط أخذ بعض العلماء أن حلـقـ اللـحـيـةـ حـرامـ أوـ مـنـكـرـ .

والذى نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول في مثل هذه الحال أن الأمر كما يكون للوجوب يكمن مجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل ، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيها يقصد فيه التشبه من خصائصهم الدينية ؛ أما مجرد المشابهة فيها تحرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة .

وقد قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة : — وقد روى لابساً نعلين مخصوصين بسامير — إن فلاناً وفلاناً من العلماء كرها ذلك . لأن فيه تشبه بالرهبان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان .

ونحن لو تشبينا مع التحريم لمجرد المشابهة في كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحي ؛ لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تختلف في الدين ، ولو جب الحكم بالحرمة على لبس القبعة ، وبذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوى الزمن صفحتها ، وأخذت عنده الناس مسلك الأعراف العامة التي لا تتصل بتدين ولا بايمان وكفر .

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ؛ فمن درجة ييشته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيته ، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شنوداً عن البيئة .  
والله الموفق للسداد .

477

# في الإيمان والنذر والكفارات

المبين \* النذر \* الكفارات

وفائدتها في المجتمع

## اليمين

تلقيت جملة من الرسائل يسأل فيها أصحابها عن أشياء تتعلق باليمين : فنهم من يسأل عن حكم الحلف بالنبي أو الولي . وحكم الحلف بكتاب الله وبيت الله ، والخلف بالطلاق ، وأيمان المسلمين ، وما إلى ذلك مما جرت عادة الناس بالخلف به : هل هي أيمان شرعية تتعقد ، وتحجب الكفارة بها على الحالف إذا حنث في يمينه ؟ ومنهم من يسأل عن حكم حلف الإنسان بألا يصل رحمه ، أو بأن يقاطع والديه ! ومنهم من يسأل عن صوم اليمين : أيلزم أن تكون أيامه متصلة ، أم يجوز تفريتها بحيث يصوم في كل أسبوع يوماً مثلاً ؟

\* \* \*

## الناس في شأنه الجميع :

وقد رأيت أن اليمين وأحكامها من الشؤون العامة التي شاعت بين الناس واختلطت فيها المشروعة بغير المشروعة ، وصار الناس فيها بين رجلين : رجل يحلف ويكثر الحلف ولا يهمه من حلفه سوى أن يبرئ نفسه ، أو يحمل الناس على تصديقه ، ولا عليه بعد ذلك : أَ كان صادقاً في يمينه أم كاذباً ؟ أَغضب الله بيمنيه أم أرضاه ؟ أَ يُكْفِر عن يمينه أم لا يُكْفِر ؟ ورجل يحلف بالله وبغير الله ، ويعتقد أن الحلف بغير الله في مكان الحلف بالله ، وقد يفوق خوفه الضريح أو الولي خوفه الله ! ويعظم في نفسه طلاق امرأته

أكثُر ما يعْظِمُ اللهُ فِي نَفْسِهِ؛ فِتْرَاهُ يَمْتَنِعُ عَنِ الْيَمِينِ بِالْجَيْ أوِ الْوَلِيِّ أوِ الطَّلاقِ وَيُقْبِلُ مَسْرَعًا عَلَى الْيَمِينِ بِاللهِ غَيْرِ مَكْتُرِثٍ بِعَظَمَتِهِ وَلَا خَائِفٌ غَضِيبِهِ!

## أصول الإسلام في أملاك العبيدين:

أمام هذا الانحلال الديني والخلقى — الذى صرف كثيراً من الناس عن أحكام الله فى الأيمان ، حتى شرعوا لأنفسهم مالم يشرع الله فيها — أردت أن أبين لل المسلمين الأصول التى ركز الله عليها أحكام حلف المين ، ليتبين الحق من الباطل ، وينتفع السائل وغير السائل ، ويكون الناس على بصيرة من أحكام دينهم التى عنها يسألون .

جرت عادة الإنسان أن يؤكّد عزيمته — فيها يريد من أفعاله ، أو صدقه فيها يلقى من أخبار — بالحلف بما يعظم في نفسه سلطانه ، أو تقوى محبته ، أو تخشى سطوهه ، وقد كان أهل الجاهلية يحلفون بالأصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله ، وبالآباء الذين كانوا يمسكون بعاداتهم دون شرع الله ، وكان هذا وذاك أثراً من آثار كفرهم بالله ، فلما جاء الإسلام — ومهمته الأولى الدعوة إلى التوحيد الخالص ، وطرح الوثنية في جميع صورها ، وبين لهم أن السلطان الذي يرهب ، والتشريع الذي يجب أن يحترم ، والسيطرة التي تخشى إنما كل أولئك الله وحده لا يشاركه فيها أحد من خلقه — نهان عن الحلف بغير الله ، وقرر لليدين أصولاً عامة يجب اتباعها ، ولا يصح التحول عنها ، ولا التصرف فيها .

لِدْهَافِ إِلَرْ يَاَنْتَمْ :

وأول تلك الأصول : تحريم الخلف بغير الله ، وقد جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِمُوا بِآبائِكُمْ فَنِّ كَانَ حَالَفًا فِي لِحَافٍ»

بإله أو ليصمت» ، وأن ابن عمر سمع رجلا يقول : لا والـسـكـبة ، فقال :  
لـاتـخـلـفـوا بـغـيـرـ الله ؛ فـإـنـي سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : «ـ منـ  
حـلـفـ بـغـيـرـ اللهـ فـقـدـ كـفـرـ وـأـشـرـكـ » وـمـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ كـانـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللهـ  
أـيـاـ كـانـ ذـلـكـ الـغـيـرـ إـنـماـ يـسـتـوـجـبـ المـقـتـ وـالـغـضـبـ ، وـيـسـتـعـقـ صـاحـبـهـ التـعـزـيرـ  
وـالـتـأـديـبـ ، وـهـوـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـنـعـدـ وـلـاـ يـنـفـعـ الحـنـثـ فـيـهـ إـطـعـامـ وـلـاـ صـومـ ،  
وـإـنـماـ يـعـرـضـ صـاحـبـهـ لـالـكـفـرـ بـالـلـهـ ، وـبـشـرـعـ اللـهـ . وـلـيـسـ لـهـ مـنـ كـفـارـةـ سـوـىـ  
الـتـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفارـ .

والـحـلـفـ بـغـيـرـ اللهـ عـلـىـ عـمـوـمـهـ يـتـنـاـوـلـ الـحـلـفـ بـالـنـبـيـ وـالـسـكـبةـ ، وـالـمـصـفـ»  
وـيـتـنـاـوـلـ الـحـلـفـ بـالـوـلـىـ وـالـضـرـيـعـ ، وـقـدـ شـذـ قـوـمـ ، فـشـرـعـواـ مـاـ جـرـىـ النـاسـ  
عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـيـمـانـ ، وـقـالـوـ : إـنـ الـعـرـفـ جـرـىـ بـهـ . وـالـأـيـمـانـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ  
الـعـرـفـ . وـإـذـاـ صـحـ هـذـاـ فـقـدـ فـتـحـنـاـ بـاـسـمـ الـعـرـفـ بـابـ الـعـوـدـةـ إـلـىـ أـيـامـ الـجـاهـلـيـةـ  
الـتـيـ كـانـتـ مـتـعـارـفـةـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ ، وـلـيـسـ مـاـ يـحـلـفـ بـهـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـحـكـمـ  
الـعـرـفـ فـيـهـ .

نعم ، الـعـرـفـ يـحـكـمـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـلـوفـ عـلـيـهـ فـقـطـ : وـذـلـكـ كـمـ حـلـفـ  
لـاـ يـأـكـلـ لـهـ مـاـ فـأـكـلـ سـكـباـ ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـقـعـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ  
الـسـكـكـ لـهـ . أـمـاـ أـصـلـ الـمـيـنـ وـبـمـاـ يـكـونـ ، فـمـصـدـرـهـ التـشـرـيـعـ مـعـرـوفـ  
وـلـاـ قـيـمـةـ لـلـعـرـفـ فـيـهـ .

وـمـرـةـ أـخـرـىـ لـوـ فـتـحـنـاـ هـذـاـ الـبـابـ لـضـاعـ بـالـعـرـفـ كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ  
الـشـرـيـعـةـ الـتـيـ ثـبـتـ بـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ، وـانـعـدـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الصـدرـ الـأـوـلـ .  
وـمـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ أـيـضـاـ كـانـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ — كـقـوـلـ الرـجـلـ عـلـىـ الطـلاقـ  
أـوـ يـلـزـمـنـيـ الطـلاقـ — مـنـكـرـاـ مـنـ القـوـلـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللـهـ ، فـلـاـ يـقـعـ بـهـ الطـلاقـ ،  
وـيـكـونـ الـحـلـفـ بـهـ مـتـجـاـوـزاـ حـدـودـ اللـهـ فـيـهـ تـحـلـ بـهـ عـقـدـةـ الزـوـاجـ وـفـيـهـ يـحـلـفـ بـهـ .

**لَدْ نَجِعُوا لِلَّهِ عِرْضَةً لَدْ بِمَا سَكَمْ :**

أما الأصل الثاني : فهو أن الأيمان إنما شرعت لإثبات حق أو دفع باطل ، فيجب أن تقدر بقدرها ، وألا يهرب إليها في كل ما عظم أو حقر ، كما يجب ألا تتخذ وسيلة لمنع خير ، أو سلب حق ، أو ترويج سلعة كاسدة ، أو أخبار كاذبة ، ومن هذا الأصل وجب الحذر على من اتخذ يمينه حجاباً مانعاً من فعل الخير ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التقي هى خير وليس كفر عن يمينه » .

وقد نزل في شأن أبي بكر رضي الله عنه - حينما حلف بالله لا ينفق على أحد أقاربه ، وقد كان من خاضوا في قصة الإفك - قوله تعالى: « وَلَا يَأْتِيَنَّ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمُسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ »<sup>(١)</sup> وقد فسر قوله تعالى: « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوَا وَتَتَقَرَّبُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »<sup>(٢)</sup> - بالتهى عن اتخاذ اسم الله مانعاً من فعل الخير والتقوى والإصلاح بين الناس ، كما فسر بالتهى عن كثرة الأيمان ؛ حتى لا ينزلق المؤمنون إلى مكانة الخلاف الذى قال الله فيه : « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَالٍ فِي مَهِينٍ »<sup>(٣)</sup>

وليس من شك في أن كثرة الأيمان واشتهر الإنسان بها مما يضعف ثقة الناس فيه بعد أن تضعف ثقته في نفسه ، ومدى ضعف ثقة المرء بنفسه وتبعها ضعف ثقة الناس فيه لم يبق له شيء من كرامة المؤمنين .

(١) الآية ٢٢ من سورة النور .      (٢) الآية ٢٤٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٠ من سورة القلم .

### كفارة الجبن :

أما الأصل الثالث : فهو أنه متى كانت اليدين شرعية — على النحو الذي  
قلنا ، وكانت صادرة عن قصد وروية وعقد قلب ، وفاث على الحالف فعل  
المخلوف عليه — فإن الله قد رحم عباده وشرع لهم ما يكفر ذنب الخنز  
في اليدين .

والـكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، والإطعام هو ما يشبع  
والـكسوة هي ما يستر البدن ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فإذا عجز الحالف  
عن أحدهما انتقل إلى صوم ثلاثة أيام ، ويكتفى صومها متفرقة ولو يوماً في كل  
أسبوع ، والأفضل أن تكون متصلة ليكون أثراها في تهذيب النفس أقوى  
وأعظم ، ومن هذا الأصل يتبيّن أن الأيمان التي تحرى على اللسان وليس  
صادرة عن عقد قلب — كقول الرجل لأخيه : لا والله ، وبلي والله —  
لا وقوع فيها ولا تكثير لها ، إذ هي من لغو اليدين الذي لا يؤخذن الله به .

### أصول يجب ألا ترعنى :

هذه هي الأصول التي يجب على المؤمنين أن يأخذوا أنفسهم بها في أيديهم ،  
 وأن يترفعوا بأنفسهم عن أهوائهم في الحلف بما يشاءون ، ولindenروا دائمًا  
قوله تعالى : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّإِيمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُوَا وَتَنْقُوا وَتَصْلِحُوا  
بَيْنَ النَّاسِ» <sup>(١)</sup> قوله : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيمَنِكُمْ وَلَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَكِينًا مِّنْ أَوْسَطِ  
مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةَ

(١) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

أَيَّامٍ ذلِكَ كَهَارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ  
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ «<sup>(١)</sup> .

فَإِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ امْتَلَأْتَ قُلُوبُهُمْ بِعَظَمَةِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَالخُوفُ مِنَ الْأَضْرَحَةِ  
وَالْمَلَائِكَةِ ، فَلَفِلُوا بِهَا ، وَتَرَكُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ ، وَإِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَهْمِنَ  
بِاللَّهِ مَا نَعَمَّاً مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا أَهْمِنَ سَبِيلًا لِلْطَّلاقِ ،  
وَتَرْوِيجِ السَّلْعِ السَّكَاسَدَةِ ، وَتَضِييفِ الْحَقْوَقِ الثَّابِتَةِ ، وَخَدْشِ الْأَعْرَاضِ الْمُحْتَرَمَةِ  
— إِلَى هُؤُلَاءِ جَمِيعًا — أُوجِهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِمَ التَّوْفِيقِ  
وَالْهُدَى ، وَهُوَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ .

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

## النذر

عجل السيد وفول السيدة

وهذا صنف من المشروعات الإسلامية ، اتجه به كثير من المسلمين إلى غير وجهه ، واتخذوا منه — بزعمهم — سبيلاً لصرف المقادير الإلهية مما يخشون أن تكون قد تعلقت به ، من مكروه ينزل بالنفس ، أو المال أو الولد ، إلى ما يرجونه من محظوظ فيها ومرغوب . ثم اشتبهوا فيه وأسرفوا ، فأضناقوه في أقوالهم وأفعالهم إلى غير الله ، الذي بيده مقاييس كل شيء ، والذي شرعه — حين شرعه — منسوباً إليه وحده ، يلتزم باسمه ، ويعمل باسمه ، ويقصد به وجهه الكريم ، دون أن يكون لأحد من خلقه شبيه فيه ، من اسم أو رسم .

وذلكم الصنف هو المعروف في الإسلام باسم « النذر »  
 شرعه الله طريقاً من طرق التقرب إليه ابتغاء مرضاته ،  
 يلتزم الناس بأنفسهم ، ومحض إرادتهم ، وخاص نيتهم  
 في زيادة التقرب إليه سبحانه . ولكنهم قد توسعوا فيه  
 بالشهوات والأهواء ، والفتاوی الشخصية ۱۱ وتذروا —  
 إن نجح ولدهم في الامتحان ، أو نجحوا هم في الانتخاب ،  
 أو شفوا مريضهم — أن يكون ولد البقرة للسيد البدوى ،  
 أو يصنعوا للسيدة « فوطا السنوى » ويقيمون بالعجل

أو القول «ليلة صاحبة» ، تدعى لها «الدراويش» وأرباب الطرق ، ويهتفون فيها باسم «السيد» أو «السيدة».

وفي هذا الصنيع يتسلب الشك إلى بعض العقلاء ، ولا يتقبلونه باطمئنان : يشكرون في مشروعيته ، ويشكون في أنه «النذر» الذي طلب الله الوفاء به ، ومنح المؤمنين به درجة الأطهار الأبرار ، يتسلب الشك إليهم فيسألون : هل هو نذر شرعي يجب الوفاء به ؟ وهل يتعين فيه أن يذهب الناذر بما نذر «من عجل أو فول» إلى مكان الولي الذي نذر باسمه ، ويزعنه على أحلام الضريح العاكفين حوله ؟ وهلا يجوز له أن يبيعه ويصرف ثمنه على الفقراء والمساكين بدل التزام عينه ؟ وهلا يجوز له أن يصرف ثمنه في مهام يحتاجها لنفسه ولأولاده من كسوة أو نفقة أو آلة زراعته ، أو بذر أرضه ؟ ثم يكون ديناً لله في ذمته يقضيه إذا أيسراً؟.

وأخيراً يسألون : عن المصرف الشرعي لانقود التي توضع في صناديق الأضرحة بنية التقرب إلى الله ، عن طريق صاحب الضريح ، أتصرف على ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها ، أم تصرف على خدمتها وموظفي مساجدها ، أم أن هناك جهة أخرى هي أحق بالصرف فيها من هاتين الجهتين ؟ .

\* \* \*

### لابد من تحبس المشروع :

هذه أسئلة يتجه بها كثيرون من العقلاء إلى أهل العلم بأحكام الله ، فيما يتعلق بالنذور الشائعة بين الناس ، وحق لهم أن يسألوا ، لأنهم يريدون التقرب

إلى الله ، والتقرب إلى الله لا يكون إلا بما يعتقدون أن الله قد شرعه ، وكثيراً ما يجري الناس على عادات موروثة تأخذ صفة الديوع والاشتهر ، ويفعلونها على أنها مشروعة ، وهي ليست بمشروعة ، ولا لها في التقرب إلى الله حساب ، وإن ، فلا بد من التحقيق ، ولا بد من إرشاد الناس وهدائهم إلى المشروع وتخلصه من غير المشروع .

وعلى أهل العلم بأحكام الله — بمقتضى وضعهم ورسالتهم ، وبمقتضى العهد الذي أخذ عليهم — أن يبينوا أحكام الله على وجهها ، دون تأثر بهرث فاسد ، وإن طال أمده ، ودون محاولة لتصحيحه وإلباسه ثوب المشروع ، بمحاملة للناس وبخاراة للأهواء .

وهذه كلامات أبين بها ما أعتقده مشروعًا في النذر ، وأرجو ألا تأخذ بعض الناس فيها العزة بالإثم ، فالحق أحق أن يتبع ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً .

#### النذر شرعاً قديمة :

والنذر أسلوب قديم من أساليب التقرب إلى الله ، حكاه الله سبحانه عن امرأة عمران أم مريم «إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت للك مَا في بطني محرراً فتقبلت مي إنك أنت السميع العليم»<sup>(١)</sup> وحكاها عن مريم نفسها حينما اقترب منها الوضع ، وأمرها به «فاما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحم صوماً فلن أكلم اليوم إنسينا»<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٣٥ من سورة آل عمران . (٢) الآية ٢٦ من سورة مرثيم .

### النذر في الجاهلية :

وقد تصرف فيه أهل الجاهلية بالشهوات والأهواء والمعتقدات الفاسدة ، التي شدوا بها عن الفطرة في التحليل والتعميم بغير ما لم يأذن به الله ، تصرفوا فيه بجعله لآهاتهم ، التفاصي لشفاعتهم عند الله ، وليقربونه إليه زلفي ، « وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرْ عَبْدِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ شُرَكَائِنَا كَمَا يَرِيدُونَ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ فِيهِمْ يَصِلُّ إِلَى شُرَكَائِنَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »<sup>(١)</sup> .

### النذر في الإسلام :

ولما جاء الإسلام أقر النذر على وضعه الأول طاعة الله ، فلا يكون لغيره ، ولا يكون بمعصيته . ومن هنا ، كان النذر في الإسلام لغير الله باطلا وحراماً ، لا يجب الوفاء به ، ولا يثبت النادر عليه ، إن لم يؤخذ به ، ولا يشفع في صحته وحله ما يقوله بعض « المفتين » إنه الله في النية والقلب ، والأعمال بالنيات ، لأن صيغته وظروف فعله ، وشواهد حال النادرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيباً ، أقله أن يقوم « الأولى » بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والنادر ، وهذا وإن لم يكن شركا بالنية والقلب فهو شرك في القول والفعل ، ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون الله في النية والقول والفعل جيماً « إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ لَسْتَ عِنْدَنَا » .

(١) الآية ١٣٦ من سورة الأنعام .

## أهمية السائلين :

وإذن ، فالنذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده ،  
ومتجهاً به لله وحده ، وهذا هو جواب السؤال الأول .

وإذا كان التقرب إلى الله لا يختص بمكان دون آخر ، وكان تخصيص العبادة  
بالمكان أو الزمان لا يعرف إلا من قبله سبحانه ، كان الناذر — بعد أن يكون  
النذر لله — أن يصرف نذرته في قريته ، أو في حييه ، وأن يطعمه فقراءها ، بل  
هم به أحق وأولى من غيرهم ، وهذا هو جواب السؤال الثاني .

وكذلك إذا رأى الناذر أن صرف ثمن النذر أفعى للقراء ، أو طرأ  
عليه ضرورة احتاج في دفعها إلى ثمنه ، كان له أن يبيعه وأن يصرف ثمنه على  
القراء أو في حاجته ، ويكون في الحالة الثانية دينًا عليه في ذمته يقضيه إذا  
أيسر ، وهذا هو جواب السؤالين الثالث والرابع .

## صاديق النذور :

أما النقود التي توضع في صناديق الأضرحة ، فصرفها أولاً القراء  
والمساكين ، وجهات البر والمصالح العامة ، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها  
وفرشها وتزيينها ، وأن ذلك كله غير مشروع . نعم ، يصح الصرف منها على  
ترميم المساجد ، وعلى خدمها القراء الذين لا تقى رواتهم بعدهم .

ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزائن عامة وضعت في أماكن عامة  
وهي «المساجد» لا «الأضرحة»؛ لـيضع فيها أرباب الخير ما تجود به نفوسهم  
لله وفي سبيل الله ، لا «لالأضرحة ولا أصحابها» .

ويجب مع هذا أن يتولى حفظها ، وصرف ما فيها ، وتعيين جهاته ، أناس  
معروفون بتقوى الله في مال الله ، ولا تعرف الصلات الشخصية ، أو الاعتبارات  
الفاشدة سبليلاً إلى قلوبهم .

## كلماته :

هذه هي أجوبة السائلين عما يتعلّق بالنذر ، وأحب أن أختتم هذا الحديث بكلمتين ، يجدر بالإخواننا المسلمين أن يتّفهوموا ، وأن يكونوا على ذكر منها ، وإيمان بها ؛ لتكون صلتهم بالله في شرعيه وعبادته على ما رسم ، وعلى ما يحب ويرضى .

إحداها : أن أولياء الله ، الذين يعرفهم الله ، ويعرفون الله ، يرضيهم ما يرضي الله ، ويغضبون ما يغضبه ، وأنهم قد تقرّبوا إليه ، وأعد لهم درجات عنده بفعل ما شرع ، وأنهم يحبون من الناس أن يتقرّبوا إليه بما تقرّبوا هم به إليه ، ويغضبونه ويصاعفونه أن يرفع الناس إليهم أكف الضراوة ، أو يلتزموا باسمهم نذراً أو طاعة .

أما الكلمة الثانية فهي أن النذر عبادة وطاعة ، يتّقرب به العبد إلى ربه ، ويؤكّد به معنى العبودية الخالصة ، فلا ينبغي أن يكون مذكوراً باسم غيره ، ولا أن يكون فعله مشروطاً على السيد المعبود . فيكون مقابلة ومبادلة . ينزل كثيراً عن درجة العبادة ، ولا يصاحبه إلى درجة العابدين الأبرار . وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وإنما لا يرد شيئاً » .

## أما بعد :

فهذه هي أحکام النذر ، أقدمها للإخواننا المسلمين قياماً بواجب البيان ، وخير لنا ولمّا أن يتّحروا في نذورهم - إذا أرادوا - ما شرع الله وأن يوفوا بها على وجهها المشروع ، فيكون لهم ثواب المخلصين ومنزلة العابدين المقربين . والسلام على من اتبع المدى .

## الكافارات وفائدتها في المجتمع

ما الحكمة في تشريع الكفاراة؟ وما السر في تحصيص  
أفعال معينة لـ تكفير ذنوب معينة؟

\* \* \*

### الكافارة :

إن الإنسان - بما يرتكب فيه من قوى الشهوة والغضب - عرضة للوقوع في الذنب والسيئات بمخالفة أوامر الخير والطاعات، ولا يسلم من ذلك إلا بعاصمة من الله تتحول بينه وبين شهوته وغضبه . ومن رحمة الله بالمؤمن أن شرع له وسائل كثيرة إذا فعلها وقام بها على وجهها طهرت نفسه من أدران المعصية السابقة ، وقويت على طرد بواعث المعصية اللاحقة ، وبذلك يحصل على علاج ما وقع ، وعلى الوقاية مما يتوقع . ولو تنبه المؤمن إلى تلك الوسائل العلاجية الوقائية ، وامتثل إرشادها ، لأقبل على الله ظاهراً نقياً . وراضياً مرضياً ، ولأقبل الله عليه عفوًّا كريماً ، غفوراً رحيمًا .

وهذه الوسائل ، التي شرعت علاجاً للذنب ووقاية منها ، هي المعروفة في لسان الشرع باسم « الكفاراة » ، وهي بالاستقرار والتتابع لمواضعها نوعان : نوع عام لم يخص بذنب معين ، ولا بوسيلة معينة . نوع خاص ، خصصت فيه وسائل معينة لذنب معينة .

ومن النوع الأول الصبر على المكروه ، يصيب الإنسان في بدنـه أو مالـه

أو ولد « ما من مسلم يصبه أذى ، شوكة فما فوقها ، إلا كفر الله بها سبباً ، وحط عنه ذنبه ، كما تقطع الشجرة ورقها ».

ومنها الحسنات ، يفعلها المسلم بعد السيئات : « إِنْ تُبْدِوَ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفِيَهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »<sup>(۱)</sup> .

ونجد هنا النوع كثيراً في القرآن الكريم ، وفي الأحاديث النبوية الصحيحة .

#### الكفارات الخاصة :

أما النوع الثاني ، وهو المعروف في اصطلاح الفقهاء من كلة « كفاراة » عند الإطلاق ، فهو الأفعال التي نص عليها القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة ، طريقة لتكفير ذنوب نص عليها أيضاً في الكتاب أو السنة ، وجاء من ذلك في القرآن الكريم جملة أنواع بلملة مختلفات ، فمن ذلك كفاراة اليدين ، وأيتها قوله تعالى في سورة المائدة : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَةُ إِطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ »<sup>(۲)</sup> .

وبذلك وجب على المسلم إذا حلف بالله على شيء يفعله ، أو بدا له

(۱) الآية ۲۷۱ من سورة البقرة . (۲) الآية ۸۹ من سورة المائدة .

أن عدم فعله خير ، فإن الشارع يطلب منه كفارة لهذا الحث الذى لم يحافظ به على جلال اسم الله الكريم ، ويجب عليه أن يفعل الكفارة مرتبة كما جاء في الآية ، ولا صيام إلا بعد العجز عن الإطعام أو السكوة .

ومن هذا النوع كفارة القتل الخطأ ، وهى المذكورة في سورة النساء بقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَالَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ » <sup>(١)</sup> .

وبذلك وجب على المسلم إذا قتل امرءاً خطأ ، فإنه يجب عليه فوق الحق المدنى ، وهو الديمة المسلمة إلى أهل القتيل ، كفارة لذنب الشرع وعدم التأني والاحتياط ، ويجب أن يفعلاها كما هي مرتبة في الآية : تحرير رقبة إن وجدت ، وإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها .

### كفارة الظهار :

كان الرجل في الجاهلية إذا قصد تحرير زوجه على نفسه قال لها : أنت على كظهر أمي ، وكانت بذلك تحرم عليه ولا تحل له أبداً . ولما جاء الإسلام عدل هذا التقليد ، واعتبر تلك الكلمة زوراً من القول ، وذنباً من الزوج ، روع به زوجته ، وهو المسنى في اصطلاح الفقهاء بالظهار ، واستقر حكمه في الإسلام على أن الزوجة لا تحرم به ، وإنما يلزم الرجل إذا أراد أن يرجع إلى زوجه ويتصل بها ، أن يكفر عن تلاعبه بمنكر القول وزوره .

وفي هذا الشأن ، وفي كفارته ، نزلت الآيات الأربع التي افتتحت بها

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

سورة المجادلة ، وكان لزوالها حادثة حال بين من جرى بينهما هذا الظهار ، وفي القصة كثير من وجوه العبر ونواحي الرحمة التي ينظر الله بها إلى عباده ، وخاصة من يقع منهم في ضيق ، أو يحيط به كرب ، أما الآيات الأربع فهى قوله تعالى : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رَوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ... الآيات »<sup>(١)</sup> .

### المجادلة وزورها :

كانت خولة بنت ثعلبة زوجاً لأوس بن الصامت ، ففضب منها لشأن ما ، فرمى في وجهها بتلك الكلمة المأثورة ( أنت على كظهر أمي ) وكانت تلك الكلمة من طلاق أهل الجاهلية ، ثم قال لها بعد أن هدأت ثورته وسكن غضبه : ما أذنك إلا قد حرمت على ، فقالت : والله ماذاك بطلاق . وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصت عليه أمرها مع زوجها : إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، غنية ذات أهل ومال ، فلما خلا سني ، وأفني شبابي ، وتفرق أهلي ، ظاهر مني ، وقد ندم : فهل من شيء يجمعني وإيه؟ فيجيبها الرسول بقوله : ما أراك إلا حرمت عليه ، ولم ينزل على في شأنك شيء ، فتعيد قوله للرسول ، ويعيد الرسول لها قوله ، وأخيراً اتجهت إلى الله شاكية ضارعة : رب إليك أشكو فاقتي ووحدتي وما يشق على من فراق زوجي ، الذي هو أبو ولدي وأحب الناس إلى . رب إنك تعلم أن لي منه صبية صغاراً ، إن ضممتهم إلى جاعوا ، وإن ضممتهم إليه ضاعوا ، وأخذت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ما به تفريح كربلي . وما كادت تفرغ من شكواها لربها ، وهو عالم بسرها ونجواها ، حتى نزل على الرسول

(١) أول سورة المجادلة .

الوحى بهذه الآيات الأربع ، فطلب منها دعوة زوجها فدعته ، فتلا عليه رسول الله الآيات . ثم قال له : هل تستطيع العتق ؟ فقال لا والله . فقال له : هل تستطيع الصوم ؟ فقال لا والله ، إنى إن أخطأتى الأكل فى اليوم مرة أو مرتين كل بصرى وظننت أنى أموت ، فقال له : أطعم ستين مسكيناً فقال : ما أجد إلا أن تعينى بمعونة وصلة ، فأعانه الرسول وتصدق بما أعانه على ستين مسكيناً . وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، وبه استقر حكم الظهار على أنه ذنب يحرّم على الرجل الاتصال بزوجه إلى أن يكفر على هذا النحو الذى بين في الآيات .

### عمر وفهرة بنت ثعلبة :

وقد امتدت حياة المجادلة في زوجها ، والتي عدل بشكواها حكم الظهار ونزل التعديل في القرآن ، ونوه بشأنها فيه « خولة بنت ثعلبة » امتدت حياتها إلى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان من شأنه منها مما يدل على مكانتها عنده ، وعظم تقديره إليها : أنه مر بها ذات يوم وهو راكب دابته والناس حوله ، فاستوقفته طويلاً ، ووعظته كثيراً ، وكان مما قالت : يا عمر ، قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك يا عمر ثم قيل لك ، يا أمير المؤمنين ! فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف العذاب ، وبعد أن فرغت من عظتها لعمر ، ومشى عن معه ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، أتفق هذه العجوز هذا الموقف ؟ فقال عمر : والله لو حبسنی من أول النهار إلى آخره لما تحركت إلا للصلوة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قوها من فوق سبع سماوات ، وأيسمع رب العالمين قوها ولا يسمعه عمر ؟ وهكذا تسمى التقوى بأصحابها ، ويصل الرشد الس الكامل

بأصحاب الحكم والسلطان إلى تقدير أهل التقوى والمغفرة ، فرحم الله عمر  
ورحم الله خولة .

### الحكمة في نسبع الكفارة :

هذه هي الكفارات ، ويهمنا الآن أن نعرف أن الشارع الحكيم – حين قررها محوًّا للذنوب وعلاجًا للأخطاء التي يقع فيها المسلم – قصد إلى أن يحفظ المسلم بالروح المعنوية في علاقته بربه ، فلا يقطع أمره من الله في أي حال حتى في حال الذنب والعصيان . وليس من ريب في أن المرء إذا أذنب ثم راجعه ضميره تمنى لو أن شيئاً من الأشياء محا عنه هذا الذنب لافتدي به وقدمه في سبيل طهره طائماً مختاراً ، فرحاً مسروراً ، وبهذا قضت الحكمة الإلهية أن يكون لذنب المؤمن كفارة تغطيه وتحمر آثاره ، فيعود العبد إلى ربِّه بفعل الكفارة صافياً ، مطمئن القلب ، مستريح الضمير . ولا يظل الذنب عالقاً بعنته يفسد ما بينه وبين ربِّه . ولقد كان في متسع عفو الله ومغفرته أن يمحو عن عبده هذا الذنب دون شيء يفعله العبد . ولكن يريد أن تكون تزكية نفسه ، وظهر قلبه بشيء يبذله في مقابلة محو الذنب ، توجيهًا له نحو العمل ونحو البذل ونحو الطاعة « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَإِمْنَتُمْ »<sup>(١)</sup> .

### الحكمة في تحصيص أفعال معينة للنافر :

وبالنظر في أنواع هذه الكفارات نجد أنها لا تخرج في جملتها على ثلاثة أشياء : تحرير الرقيق إن وجد ، والصوم ، والبر بالقراء . وليس من ريب في أن أي واحد من هذه الثلاثة يتحقق للمجتمع بالكافارات أنواعاً من الفوائد

(١) الآية ١٤٦ من النساء .

الاجتماعية تعود عليه بكثير من البر والخير والسمو ، وترفع من شأن الإنسانية إلى درجة التهذيب والتضامن الاجتماعي الذي يتحقق التعاطف والترابط بين بني الإنسان .

فتحrir الرقيق باب واسع من أبواب الحرية ، فتحه الشارع في الكفارات على مصراعيه ليضم به إلى المجتمع الإنساني أعضاء نافعين ، يحييهم بعد موتهم الأدبي ، ويحقق لهم بالعتق شخصيتهم القانونية ، وما الرق في واقعه إلا موت أدبي وما الحرية في واقعها إلا حياة . وقد بلغت عنابة الإسلام بهذا النوع من الإحياء الأدبي أن أدخله في معظم الكفارات وجعله مصرفاً من مصارف الزكاة ، وجعله إحدى العقبتين اللتين إذا اقتربهما المؤمن أمن عذاب الله وغضبه .

وفي العتق — حين يكون كفارة للقتل الخطأ — معنى آخر ، وهو تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بإحياء نفس أخرى هي نفس العبد الرقيق ، تشاركه في تحمل أعباء الإنسانية ، ولعله يجدى عليها بشخصيته الجديدة خيراً كثيراً .

أما الصوم : فلا يخفى ما فيه من تهذيب النفس ، وتقدير الخلق ، والتعويد على الصبر ، وضبط الإرادة في تحمل الشدائـد ، واستقبال الآلام بقوـة وعزيمة . وما أشد حاجة الأمـم إلى تسلح أبنائـها بهذه المعانـى التي تعدـهم لـمـكافحة الطوارـىء ومـصارعة الأـحداث .

أما البر بالقراء فهو من أسمى مطالب الإسلام ؛ فكتاب الله يحصن عليه بكثير من الأساليب المختلفة ، ولا نكاد نجد سورة من سورـه تخلـو عن

التصريح بسم البر بالفقراء والمساكين ، وكذلك كانت تعاليم الرسول وأحواله أمثلة عليا في الحض على إلعام الطعام والبر بالفقير والمسكين .

كان عليه الصلة والسلام أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة ، يهب تارة ويتصدق تارة ، ويهدى ثلاثة ، ويقترض فيرد أكثر منه وأفضل ، وكذلك كان أصحابه على مثل حاله من الجود والبر ، وهذا أبو موسى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » ، وحسب أصحابه في هذا المقام قوله تعالى في شأنهم : « يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِيُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبِّهِمْ خَصَّاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (١) .

أما بعد : فهذا نوع من الحكم التشريعية ، عرفها المسلمون الأولون ، وامتلاط بها نفوسهم وكانت من مقاصدهم في حياتهم ، فارتقت عن طريقها جماعتهم ، وامتد سلطانهم وعز جاذبهم . وهكذا تتصل جميع العبادات الدينية اتصالاً وثيقاً بشئون الفرد فتسعده ، وشئون المجتمع فترفعه . وسائل الله أن يبصرنا بهديه ، وأن يرشدنا إلى حكم تشريعيه ، وأن يوفقنا لصلاح دنيانا بأسرار ديننا .

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .

*EXANDRIA*

57

## في الأسرة والأحوال الشخصية

علاقة الخاطب بمحظوظه \* فسخ الخطبة  
الزواج العرف والسرى \* زواج المتعة  
تزوج المسلم بغير المسلم \* الرضاع المحرم للزواج  
إسقاط الحمل \* النسل بين التحديد والتنظيم  
الطلاق \* الحلف بالطلاق \* علاج الطلاق  
المحلل والمحلل له \* في القطاء والتبني  
التليقح الصناعي \* ختان الأنثى  
الحرمان من الميراث \* حقوق الله في التركة

## علاقة الخطاب بخطوبته

ما هو الحد الذي يبيحه الشرع للخاطب ليتمتع بخطوبته  
قبل أن يعقد القرآن؟، وهل يجوز له تقبيلها؟

\* \* \*

### آثار الخطبة في الشرعية :

الخطبة هي أن يطلب الرجل من المرأة أو ليها أن يتزوجها ، فإذا وافقت أو وافق ولها تمت الخطبة ، وكانت بمناسة اتفاق مبدئي على أنها تكون له ويكون لها .

ومن آثار هذا الاتفاق أنه يحرم على غير الخاطب أن يخطبها على خطبته ، وفي ذلك قال عليه السلام : (المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتزوج على أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ) .

وقد أخذ بعض الأئمة من هذا النهي أن زواج الخاطب الثاني باطل ، لاتحل به المرأة ، ويجب فسخه ، ولكن مع هذا لا تحل الخطوبة للخاطب إلا بإجراء العقد الشرعي المستوفى لشروط الصحة الشرعية ، وجملة ما يعبر فيه : أن يحصل إيجاب وقبول منها ، أو وكيلهما ، أو من أحدهما وكيل الآخر ، وأن يكون ذلك معلناً بحضور شاهدين رجلين ، أو رجل وأمرأتين على الأقل ، فإذا لم يجر بينهما العقد ، أو جرى بينهما فقط دون إعلان بالشهود ظلت المرأة أجنبية من الرجل ، وظل الرجل أجنبياً من المرأة ، لا يحل لأحدهما

من صاحبه شيء مما يحصل بين الرجل وزوجه ، فتحرم القبلة ، وتحرم المخلوة ، ويحرم أن يتبدل نظرات الشهوة والمتنة .

### إسارة فهم الخطبة :

وليس الخطبة أكثر من وعد بالتزوج . وحل المتع إنما هو من آثار العقد ، فما لم يحصل العقد لا يحصل الحال .

وقد أساء قوم فهم الخطبة ، وقالوا إنها مقدمة الزواج فيباح بها مقدمة ما يسمى الزواج ، وبذلك استباح الخاطبان أن يختليا وأن ينفردا في التنزه والسينما ، بل استباحا تبادل القبل وجعلوا كل ذلك من دلائل الوئام والحبة ، وكثيراً ما اقترفا في ظلمة هذا الفهم الفاسد ما لم يبيحه الشرع والدين ، وظهر أمرها فيه ، فانفصمت بينهما العروة ، وفسدت الخطبة ، وعدل الخاطب عن خطبته ، وعادت الخطوبة إلى ييتها تحمل إنما في أحشائها ، وتحمل من أوزار الخزي ما ينوه به شرفها وشرف أسرتها . وكانت وصمة عار أبدى لا يمحى أثرها من الجبين ، ولعل فيها تقرؤه ونعلم من حوادث الخاطبين والخطيبات التي يجرها الاختلاط ورفع الحجب ما يضيء لنا السبيل في قبح هذه العادة المقوته ، التي تسربت إلينا من عادات قوم لا يؤمنون بدين ، ولا يكتنون بشرف ، ولا يفهمون من سعادة بنائهم سوى أن يحصلن على طريق يجمعن به المال .

### تعارف للأمناء :

نعم . نظرت الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج ميثاق غليظ ، وعهد قوى ، به تربط القلوب ، وتسكن النفوس ، ويتعاون الزوجان على تكوين أسرة عمادها المودة والرحمة ، ومن هنا ندب الطرفين إلى التعارف الذي يرشد إلى

أنجاه القلوب ، فأباحت أن ينظر كل منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط ، وأباحت أن يجتمعوا المرة والمرات ومعهما الأهل والأقارب ، وفي ذلك يقول عليه السلام : ( إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى زواجه فليفعل ) ، وقال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : ( انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما ) ومنناه أنه أجدر أن يحصل بينكما الموافقة والملاءمة ، فالآرواح جنود بمندة ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف .

## فسخ الخطبة

تلقيت رسالة من طالب حقوق يسأل فيها عن حكم  
الرجوع عن الخطبة ويقول في خطابه : من المتفق عليه  
في الشريعة الإسلامية أن قراءة الفاتحة عقد . فإذا ما اتضحت  
بعد ذلك لأهل العروس سوء سلوك الزوج ، وشراسة طباعه  
بأدلة قاطعة لا يرقى إليها الشك ، وفسخت بذلك « الخطوبة » .  
فهل هناك مسؤولية دينية في ذلك ؟

\* \* \*

## ما هي الخطبة ومقصدها :

يعتقد السائل أن قراءة الفاتحة عقد ، ويسأل عن حكم فسخ الخطبة إذا  
ما اتضحت أن الخاطب سيع سلوك . ونظرًا إلى أن كثيرًا من الناس يفهمون  
الخطبة على غير وجهها الشرعي - ويرتب الخاططان عليها تصرفات لا تسمح بها  
الشريعة ، ولا تقرها — رأيت تعينا للفائدة ، وإرشادًا لحكم الله في ذلك أن أتحذر  
من هذا السؤال حديثًا عن الخطبة ، وعن وضعها الشرعي ، وعن حكم الرجوع  
فيها . وكلنا يعلم أن الخطبة هي أن يطلب الرجل التزوج بالمرأة ، وأن هنا  
الطلب قد يوجه إليها مباشرة ، وقد يوجه إلى أحد من أسرتها ، كأبيها ،  
أو أمها ، أو أخيها ، على حسب المتعارف بين الناس في ذلك .

وقد جاءت الخطبة في القرآن الكريم بعد بيان عدة المتوف عنها زوجها

« وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ  
فِي أَنْفُسِكُمْ » (١) .

ومن هنا كانت الخطبة مجرد اتفاق مبدئي على الرضا بالتزويج ، وكثيراً ما يقصد الطرفان بعد تحقق الرضا إعلانه بإقامة حفل صغير أو كبير ، يحضره الأهل والأقارب والأصدقاء ، وتقدم فيه للمخطوبة الهدية المعروفة باسم « الشبكة » ويقتصر الأمر في الحفل على ذلك ، وقد تقرأ فيه الفاتحة تأكيداً لهذا الاتفاق ، وينتهي الحفل وينصرف الناس دون أن يدور في نفس أحد أن العقد قد حصل ، أو أن فلاناً تزوج بفلانة . وقد أخذ هذا الحفل في ألسنة الناس اسم « حفلة الخطوبة » .

وقد ذكر الله العقد في آية تالية للآية التي ذكرت فيها الخطبة ، فقال : « وَلَا تَعْزِزُ مَا عُقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » (٢) والمعنى إرجاء العقد حق تخلص المخطوبة من تبعات الزواج السابق إذا كانت قد سبق لها زواج .

العقد غير الخطبة ومبرداً وشرعاً وعرفاً :

وبهذا كان الوضع الوجودي والشرعى والعرف للخطبة غير الوضع الوجودي والشرعى والعرف للعقد ، فهو إذا كانت طلب الزواج والاتفاق عليه ، فإن عقدة الزواج هي الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالإيجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين وما ماثلهما ، وهي : زوجتك

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

و قبلت . وبالإيجاب والقبول هكذا ، وأمام الشهود يتم العقد ، ويحصل الارتباط الشرعي بين الزوجين ، و تقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها .

و من هنا لم تكن الخطبة ، ولا الفاتحة المقترنة بها ، عقداً يبيح للخطيبين ما يبيحه العقد الشرعي بين الزوجين . وقد ذكرنا من قبل أن كثيراً من الناس أساءوا فهم الخطبة ووضعها الشرعي ، فجعلوها عقداً أو كالعقد ، واستباح بها الطرفان ، وأبيح لها أن يختلطوا اختلاطاً ترفع فيه الحجب ، وتحل القيود ، وكثيراً ما جر هذا التصرف الويلات على الفتيات وأسرهن . وكثيراً ما أعقبه إعراض الخطيبين عن المخطوبات ، وعنست به الفتيات .

#### التعريف المشرع :

إن الإسلام دين الخلق والكرامة ، ودين الألفة والمحبة ، وقد أباح للخطيبين أن يتعرف كل منهما على صاحبه بما لا يجر هذه الويلات ، ويتحقق في الوقت نفسه لـ كل منها ما يحب في صاحبه ، أباح ذلك بالرؤى الكريمة ، والمحادثة المؤدية ، والاجتماعات المهدبة في ظل من الأهل والأرحام . وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ير الإسلام أن تظل المخطوبة في خدرها وألا يراها خطيبها إلا ليلة الزفاف ، ولم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات ، وكان بهذا وذاك حداً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط ، وهكذا يجب أن يفهم الناس الخطبة ، فيسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف ، وتسلم المخطوبة من شر الإسراف في المخالطة .

### العدول عن الخطبة :

أما العدول عن الخطبة وفسخها بعد تمامها ، فإن كان كما يقول السائل لتبيان سوء السلوك ، وشراسة الطياع ، فإنه يكون أمرا مطلوبا شرعاً ، حرضا على سلامة الحياة الزوجية من عبث الأخلاق الفاسدة . وإن مراعاة الأخلاق ، وبناء الزواج عليها من أهم ما يعني به الشارع في تكوين الأسرة ، وكثيرا ما حثت الشريعة على تحذير أرباب الخلق والدين .

وإن فسخ الخطبة في هذه الحالة اتفاقاً لضرر قد يعسر العمل على زواله ، وتنشأ به الأسرة وفي جسمها عناصر الزعزعة والاضطراب ، والكيد والانتقام ، وبذلك يكون الزواج جحيناً لا سكناً ، وبغضاً لا مودة ، ونقطة لا رحمة . وقد أباح الشارع ، بل طلب أن يخفث الإنسان في يمينه إذا تبين له أن المصلحة والخير في تقضها ، وفي ذلك يقول الرسول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

وإذا جاء ذلك في اليمين فإنه — من باب أولى — يجوز في الاتفاق المجرد عن اليمين متى تبين أن الخير في تقضيه .

### الفسخ المحرم :

أما فسخ الخطبة لمجرد ظهور خطيب مالي ، أو صاحب مركز عظيم ، فهو حرام عند الله ، وهو في الوقت نفسه مخل بالشرف والكرامة ، وينزل بالفتاة إلى مستوى السلع ، تعرض في الأسواق لتباع بأعلى الأثمان ،

وهو بعد هذا وذاك نقض للعهد الذي حرمه الله والذى يقول فيه : « وَأَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً » <sup>(١)</sup> .

ونصيحتى ل المؤلء الدين يعتبرون الخطبة عقدا يبيح لهم ما يبيحه عقد  
الزواج . ول المؤلء الدين لا يعندهم في زواج فتياتهن سوى المال الزائل ، والجاه  
الزائف . نصيحتى ل المؤلء و هؤلاء أن يقفوا في تزويج أبنائهم وبينهم عند حكم  
الله وإرشاده ، وأن يتخيزروا لهم رضى الدين والخلق .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

## عقد الزواج في شهر المحرم

كلما اقترب شهر المحرم وتهيأ الناس للدخول فيه اتجه  
كثير منهم إلى أهل العلم « بالحلال والحرام » يسألونهم عن  
حكم عقد الزواج فيه : أحلال هو ، فيقدموا عليه أم حرام  
فيرجئوه حتى يمضى ؟

ويقول أحدهم فيما كتب إلى : إنني قد اعتمدت إجراء  
عقد الزواج على خطيبتي في شهر أغسطس ، نظراً إلى أنه  
الشهر الذي أحصل فيه على إجازتي السنوية من التدريس  
وملحقاته ؛ وكذلك هو الشهر الذي تحصل فيه خطيبتي  
« المدرسة » أيضاً على إجازتها . فتفضل لنا : إن عقد الزواج  
في شهر المحرم حرام ! وإنه نذير سوء الحياة الروحية التي  
تعقد فيه ! وإذا صبح هذا فسنضطر إلى تأخير الزواج إلى  
العام المقبل ، بل إلى عام لا يجتمع فيه شهر الإجازة مع شهر  
المحرم ، وبذلك تضيع علينا في حياتنا الأسرية أكثر من  
سنة ، فنرجو إفادتنا عن رأي الشرع فيما يقولون ذا

\* \* \*

### عقول رُسُف في قبود الجبرل :

كنت أظن أن هذا النوع من الابتداع في « الحلال والحرام » ، أو من  
« التشاؤم » بالزمان والمكان ، قد عفى عليه عصر (الإدراك والثقافة) ، وضيق  
عليه دائرة الوجود حتى صار لا يجد له مستقرراً إلا في عقول تعاوشت على الوعي

العصري والتبنيه الزمني ، وظللت ترسف في أغلال الجهل والتقليل المترافق  
في صرفها عن الحقائق الواضحه ، وحال بينها وبين أقل تفكير في معنى (الحلال  
والحرام) فنسبت إلى الدين ما ليس منه ، وتقولت على الله الأقاويل (ولا تقولوا  
لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب  
إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون ) .

### وفي المعلمين أيضاً

كنت أظن هذا وكان خطبه سهلا ، ولكني عجبت حينما جاءني ذلكم  
( الخطاب من مدرس ) يباشر مهمة ( التربية والتثقيف ) بالنسبة إلى عقد  
زواجه على خطيبته ، التي هي الأخرى ( مدرسة ) تباشر كذلك مهمة التربية  
والتثقيف ! ثم اشتدعبي حينما أكد لي أحد إخواننا ( القضاة الشرعيين )  
أن هذه « الفريمة » لها شيوخ واضح وأثر باز في بعض « المديريات » ، يرشد  
إليه السجل الخاص بعقود الزواج حينما نرى خلوه من التوثيق في شهر الحرم ،  
بينما نرى كثرة التوثيق فيما قبله وفيما بعده ! فقلنا : وليس لتلك الظاهرة من  
تفسير سوى شدة تأثير أهالي تلك ( المديريات ) بهذه البدعة ، وإحجامهم عن  
عقود الزواج في ذلك الشهر ، وبذلك كان شهر الحرم شهر ( أزمة وشكوى )  
عند المؤمنين !

### شهر الحرم أهدى شهور الحرم :

والواقع أن الإسلام لا يعرف لشهر الحرم سوى أنه أحد الشهور الأربع  
المحمرة من قديم الرسالات ، والمعرفة فيها باسم ( الأشهر الحرم ) « إن عدّه  
الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ،  
منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم » ومقتضى هذا

أن شهر المحرم شهر لا يضيق صدره — على الأقل — بفعل الخير إن لم يتسع له ويعظم التفاؤل به ، وأنه إنما يأتي العاصي والمظلوم أن تقع فيه ، وأنها فيه أشد نكراً عند الله منها في غيره .

وليس من شك في أن الزواج من أبرز أعمال الخير ، به تعصم النفوس ، وبه تنشأ الأسر ، وبه يستمر التناسل ، وبه السكن والمودة والرحمة . وإن ف الإسلام بريء من هذه الفرية ، وبريء مما يمكن أن يكون مرتبطاً لها فيه .

#### مبروك وعصبية :

ولم يبق بعد هنا سوى أن هذه (الفرية) محض ابتداع جره : إما جهل واندفاع به في تيار فكرة (التشاؤم) العامة التي ينكرها الإسلام أشد الإنكار ، والتي — على الرغم من ذلك الإنكار الواضح — تسلط بالوهن الفاسد على بعض العقول فيما يختص بالزمان والمكان ، والكلمات المسموعة ، والأشياء المرئية ، كما هو معروف عند الناس جديماً ، وإما عصبية خاصة نبتت في أحضان (فرقة إسلامية) عرفت بأرائها ومبادئها من أواخر عهد الخلافة الإسلامية الحقة ، وكان ذلك لديها بمناسبة حادث وقع في شهر المحرم ، وفي العاشر منه<sup>(١)</sup> ، واستند له أسف المسلمين جديماً ، ولكن هذه الفرقة أسرفت بعصبيتها فاتخذت الشهر كله زمن حزن تعلن فيه حدادها ، وتجمع فيه ما تخيل من مظاهر المأساة في مجتمعاتها وما كلها وملابسها وسائل شؤونها ، وتحرم فيه كل مظاهر الفرج والزينة والمتعة .

وفي هذا الجو الملبد بغيمون الفتن التي ألبست ثوب الدين نبتت هذه الفكرة ،

(١) هو مقتل الحسين رضي الله عنه .

وأنس نطاقها وتسربت إلى جميع الأرجاء الإسلامية ، التي تولت هذه الفرقة حكمها والسلطان فيها ، وقد كانت مصر من هذه الأرجاء ، وكان من آثارها فيها (تواتر تحريم عقد الزواج في شهر المحرم) ولا تزال فكرة (الحزن الحرمي) متصلة إلى اليوم في بعض الجهات الإسلامية بصفة عامة شاملة ، كما لا تزال شعائر الحزن تقام كل عام في تلك الجهات على قدم وساق .

وواضح جداً أن عقد الزواج من أعظم ما يتخذ له الناس مظاهر الفرح والسرور، وإذن فليحرم عقد الزواج كما يحرم كل مظهر من مظاهر الزينة والمتعة.

### العصبية تعمل في الجانب الآخر :

ومن عجيب العصبية — التي تأخذ بالناس عن الحقائق الواضحة — أنها نشرت أججتها في الجانب الآخر أيضاً ، وابتدعنت في يوم عاشوراء «يوم الحزن عند هؤلاء» مشروعية الفرح والسرور والتجميل والتزيين ، وأدخلت كل ذلك على الناس «بمروريات» عن الرسول عليه السلام ، وآثار عن أصحابه ، كما صنعت «العصبية» عكس ذلك في الطرف الآخر ، فكرة بفكرة وحديثاً بحدث ، وابتداعاً بابتداع ، فيما لله وللمسلمين !

وبالمناظع العصبية المتعاكسة صار الناظر إلى المسلمين وفي كتبهم الدينية يرى ويقرأ أن الإسلام يطلب من المسلمين مظاهر الفرح والحزن في يوم واحد لشهر واحد ! وأن مظاهر الفرح تروى فيها أحاديث وآثار ، ومظاهر الحزن تروى فيها كذلك أعمال وآثار ! وهكذا فعل المسلمون بالإسلام ! وهكذا تفرقوا في دينهم وكانوا شيئاً ، والله تعالى يقول في كتابه : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» .

إن أشد ما يبغضه الإسلام ويحرمه على أهله تجديد الأحزان ، وإثارة بواعث

الفتن والتفرق ، وكذلك من أشد ما يبغضه الافتياط على الله والقول بشرع  
ما لم يأذن به ، والحق أن الفريقيين قد انحرفا عن الصراط المستقيم ، وخاصة فيما  
يحرم الإسلام الخوض فيه .

### وامب المسلمين اليوم :

وإن واجب عقلاً المسلمين اليوم ليحتم عليهم — وقد بدلت البعض أطماعهم جميعاً  
من أعدائهم المتربيين بهم — أن يظهروا أنفسهم من هذه العصبية التي  
فرقتهم ، والتي احتربوا بها فيما بينهم وتسلط بها عليهم عدوهم ، وأن يجتمعوا  
على كلمة سواء بينهم ، وأن يمحضوا دينهم وكتبهم من آثار «العصبية الجارفة  
المدamaة» ، وأن يقفوا صفاً واحداً وقلباً واحداً يرحبون به عدو الله وعدوهم .  
إنهم إن فعلوا ذلك طابت حياتهم وسلم دينهم وكانوا عند الله كما قال : «خَيْرُ أُمَّةٍ  
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وإلا يفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير .

### الشأنوم :

هذا هو أصل فكرة «تحريم عقد الزواج» كما نرى ، وقد ألبست هذه  
الفكرة عند من لم يعرفوا هذا الأصل ثوب «الشأنوم» ، والشأنوم هو الآخر  
قد أخذ مجالاً واسعاً عند الناس بداعي الهوى والدخل ، ولم يعدم هو الآخر  
من يؤيده ويبرره «بمروريات» تنسب إلى الرسول ظلماً وبهتاناً ، بل لم يعدم  
من يؤيده بالقرآن نفسه<sup>(١)</sup> .

---

(١) ارجع إلى ما كتبناه عن «استطلاع الغيب والشأنوم» من هذا الكتاب .

## عبد العزابين :

وبعد : فإن واجب المؤمنين أن يتبعوا إلى عبد الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم ، هذه الفكرة التي يصيّر بها الإنسان أسيراً لو هم في كلّة يسمعها ، أو يوم يمر عليه ، أو منظر يراه ، وأن يظهروا قلوبهم من هذه الأوهام ، وأن يقدموا على أعمالهم وتصراتهم وقضاء مصالحهم في أوقاتها التي تتطلبها ، معتمدين في ذلك على إيمانهم النقى وعلى توفيق الله لهم ، غير عابثين بهم أو خرافات ، فتسلم حياتهم وتستقر شؤونهم ، والله ولي التوفيق والهدى .

## الزواج العرفى والسرى

وردت إلينا بعض رسائل يتحدث أصحابها عن نوعين من الزواج يلتجأ إليهما بعض الناس بظروفهم الخاصة ، يرون أنهما مشروعان لا يعقبان إعماً ولا ضرراً ! ويسأل آخرون عن حكم الله فيما ، وها : الزواج السرى . والزواج العرفى .

\* \* \*

### الزواج السرى :

أما الزواج السرى فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه ، وتكلموا في حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يعلن ، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان في ظله مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما . وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة ، فإذا حضره شهود وأطلقت حرفيتها في الإخبار به لم يكن سرا ، وكان صحيحاً شرعا ، تترتب عليه أحكامه . أما إذا حضر الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم إشاعته والإخبار به ، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراحته :

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية ، والشهادة وحدها تتحقق العلانية ، وإن ذن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها ، والقصد

منها ، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق ، ويزيل الريبة ، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام — كما جاء في الحديث الصحيح — « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ». والشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتمان ، وب مجرد العدد لا يزيل السرية ؛ وكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبني العقد عليها ؟ ولمل المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين .

وإذا كان الزواج السرى بنوعيه الذى لم يحضره شهود ، أو حضره مع التوصية بالكتمان دائراً بين البطلان والكراءة ، وأنه يحمل السرية التي هي عنوان المحرم كان جديراً بال المسلم — الذى شأنه أن يترك ما يربى إلى ما لا يربى — أن يمتنع عنه ، ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها .

### زواج رعب وفلق لا سكن ورحمة :

إن الزواج الذى لا يفارق صاحبه الاضطراب الق资料ي — والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر — لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعى الذى امتن الله به على عباده ، وجعله سكناً ومودة ورحمة ! لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى يكون الأسر ، ويحفظ الأنساب ، وينشئ علاقة المصاهرة بين الناس ! لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى رغبت فيه شريعة — أساسها فى العقائد والأخلاق والأعمال — الواضح والعلانية ، وموافقة الظاهر للباطن ؟ وإن الشهادة لم تعتبر شرطاً فى صحة الزواج إلا لأنها طريق فى العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس ، وبها يعلم خبره ، ويشهر ويستفيض ؟

فإذا لم تكن الشهادة طريقاً لإعلانه كان انخادها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله ! وكانت لا قيمة لها في نظر الشرع والدين .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه فإن الزواج السرى يعرضه لريبة دينية ، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول ، القاضية بإعلان الزواج ، ولريبة عرضية يحسمها في قراره نفسه حينما يتخيّل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس ، ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبتين — وهما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه — إلا بـكافة الدواعى التي تزين له هذا النوع من الزواج . وإن هذه الدواعى — مهما بلغت في نظره — لا قيمة لها أمام هاتين الريبتين . هذا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السرى .

### الزواج العرفى :

أما الزواج العرف فهو الزواج الذى يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون ، وقد تصبحه توصية الشهود بالكتاب؛ وبذلك يكون من زواج السر الذى تكلمنا عنه ، وربما لا تصبحه توصية بالكتاب فـيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفى ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران . وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فى صحة العقد ، وبه ثبت جميع الحقوق من حل الانصال ، ومن وجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد من الرجل ، وهو العقد الشرعى الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف به ، وفي القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ، ويتطلبه الإيمان .

## السرى اسْتَرَاطُ الْفَانِيَهُ نُورٌ بِسُوْنِ عَمَدُ الزَّوَاجِ :

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف ، وأن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل ، فوجد من يدعى الزوجية زوراً ، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعى ، لا يتقون الله ولا يرعون الحق ، فما تشعر المرأة إلا وهي زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية، وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته ، أو كيداً لها ولأسرتها ! كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية ، أو التمساً للحرية في التزوج من يشاء ، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء ؛ وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة ، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة ، وقد يضيع نسب الأولاد ، ويلتصق بهم وبأمهم العار الأبدي فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان . وقد رأى الشرع المصري - حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب - أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ؛ وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرف ، ويلحقهم شيء من آثاره السيئة ، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد ، وحرمانهم الميراث عند الإنكار ، وهم المسئولون عن تصرفاتهم أمام الله ، وأمام الناس .

## فَانِيَهُ الضَّمِيرُ :

أما بعد : فهذا هو الزواج العرف ، وذلك هو الزواج السرى ، وليعلم الناس أنه لا سلطان عليهم في ترك هذين النوعين من الزواج ، ولا وقاية لهم

من شرها إلا الضمائر الحية التي تتوخى أكمل ما شرع الله ، وتنز  
الأعمال بنتائجها . ولابد لهم أيضاً أنه ليس في استطاعة قانون ما أن يردهم  
عما يؤذيهما ويشهر بهم ما دامت القوانين بطبيعتها لا تتناول إلا ما ظهر  
وأتصل بها ، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ؛ ليشعر  
بمكانته عنده ، وأنه عنده ليس يقاد بالزمام دائمًا . فليضع المؤمن نفسه  
حيث وضعه الله .

## زواج المتعة

هو ما زواج المتعة ؟ وهل هو مباح الآن ، كما يشيع  
بعض الكتابين ؟

\* \* \*

زواج المتعة — ومنه الزواج إلى أجل — هو أن يتافق رجل مع امرأة  
خالية من الأزواج على أن تقيم معه مدة ما ، معينة أو غير معينة ، في مقابلة  
مال معلوم .

وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة ، وينتهي دون طلاق بغض  
مدته ، أو بالفارقة إن لم تضرب له مدة . ولا ريب في أن هذا الزواج ليس  
هو الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن .

### أساس الزواج في القرآن :

فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين  
الزوجين ، وإلى أن نشراته تكون الأسر ، وتحصيل الأبناء والأحفاد ، والتعاون  
على تربيتهم . وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه المترات .

والقرآن قد ربط بعنوان الزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث ، وثبتت  
النسب ، والنفقة ، والطلاق ، والعدة ، والإيلاء ، والظهمار ، واللعان ، وحرمة  
التزوج بالخمسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جمِيعاً ، وليس شيء من هذه  
الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة .

والقرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة وبلفظ النكاح أخرى في آيات كثيرة، ولا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذي جعل أساسه الدوام، وتكوين الأسر، وربطت به تلك الأحكام التي أشرنا إليها، واقرأ في ذلك مثل قوله تعالى: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ»<sup>(١)</sup> «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>، «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>، «وَأَنْكِحُوهُنَّ أَيْسَمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>؛ «وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَهْنٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيشَافًا غَلِيلًا»<sup>(٥)</sup>

اقرأ هذه الآيات وأمثالها لتعلم أنها — على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعيه زواج المتعة من تحريرها عن مواضعها — بعيدة كل البعد عن زواجهم الذي يعلمون أنه مشروع لغاية في فنوسهم، أو تعصيًّا لآراء لا تعرفها حجة.

### أبحث المتعة لمحكمته ثم مررت :

نعم ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه للمحاربين في بعض الغزوات. وثبت أيضًا بما لا شك فيه أنه نهى عنه نهياً عاماً وحرمه تحريراً مطلقاً. وقد جمع مسلم في صحيحه، والحافظ بن حجر في شرح البخاري أحاديث النهي، فليرجع إلىها من شاء.

وما كان نهى عمر عنها — وتوعده فاعلماها أئمَّا جمِّع من الصحابة، وإن قرارهم إياه — إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، واقتلاعاً لفكرة مشروعيةه من بعض

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٢ من سورة النور.

(٥) الآية ٢١ من سورة النساء.

الأذهان . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلاً للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة ، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فخرمه التحرير الذي يريده الله ، وهو التحرير العام المؤيد .

وبهذا القدر من البيان يتضح أن الرأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعوا في ميزان واحد فضلاً عن تساوى كفتاهما . وأن الترخيص في زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصاً بأخف المحرمات في وقت الضرورة ، وحداثة عهد الناس بالإسلام ، ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلاً على المشروعية .

ولأن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً ، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما يمكن من النساء ، دون تحمله شيئاً من تبعات الزواج ، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين ، ولا شريعة الإحسان والإعفاف .

## تزوج المسلم بغير المسلمة

وجهت إلينا جريدة « الشعب » أسئلة كثيرة من القراء  
يطلبون فيها باللحاظ رأينا في زواج المسلم بغير المسلمة ليستريحوا  
من هذا النفظ الذي يثار بين الحين والحين حول هذا  
الموضوع ، فكتبنا ما يلى :

\* \* \*

### الزواج الأفضل :

إن أفضل أنواع الزواج ما تلاقت عليه الرغبات ، وخلصت له القلوب  
وتناجت به الأرواح . ومن ضرورة ذلك أن تتفق العقيدة وتناسب الأخلاق  
وتتحد الأهداف . وفي ظل ذلك التنااسب ييسط الزواج على الحياة الزوجية  
نسيج السكن والمودة والرحمة ، فتطيب الحياة ، وتسعد الأبناء والأسرة .  
ولا يتمحقق ذلك على الوجه الأكمل في نظر الإسلام إلا إذا اتفق الزوجان  
في الدين والعقيدة ، وكانا مسلمين يأتiran بأمر الإسلام ، وينتهيان بنفيه ،  
ويشد الإسلام ما بين قلبيهما من رباط .

أما إذا كان الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة ، أو كانت الزوجة غير  
مسلمة والزوج مسلماً ، فإن الحكم في الإسلام له وجه آخر . فهو بالنسبة  
للفرض الأول ، وهو أن يكون الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة ، الحرمة  
القطعية والمنع البات ، وهو من الأحكام التي أجمعـت عليها الأمة من عهد  
الرسول إلى يومنا هذا ، وصار منهـ في الإسلام من الأحكـام التي يقول عنها

الفقهاء : « إن العلم بها ضروري » يحكم على من أباحه بالنزوح عن الدين ، وهذا ليس موضع حديث اليوم ، ولا ما يتعلّق لنا غرض الآن ببحثه ، وإنما غرضنا الكلام على الفرض الثاني وهو تزوج المسلم بغير المسلمة . ولبيان الحكم في هذا الفرض يجب أن نفرق أولاً في غير المسلمة بين المشركة التي لا تقر بالله ، ولا بكتابه ، والكتابية التي لا تقر بالألوهية وتعترف ببعض رسالات الله إلى خلقه ، وتؤمن بيوم البعث والجزاء . والإسلام يرى بالنسبة للمشركة أن زواجها باطل ، ولا يحل لمسلم أن يبني معها حياة زوجية . وقد جاء ذلك المنع في صريح القرآن الذي لا يحتمل أفهماماً ولا آراء ، ومن هنا كان محل إجماع أيضاً بين علماء الإسلام ، ولم يعرف لأحد منهم رأي بخلافه ، وذلك قوله تعالى : « وَلَا تَسْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ، وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُمْ »<sup>(١)</sup> .

### التزوج بالكتابية :

أما تزوج المسلم بالكتابية ، ذات الدين السماوي ، والكتاب الإلهي — وهو موضع حديثنا اليوم — فقد اختلف فيه علماء الإسلام ، فنفهم من أباحه مستنداً في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى : « وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَوْ تُوَافِي الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »<sup>(٢)</sup> قالوا : فرقـتـ هذه الآية بين المشركة التي حرم التزوج بها قوله تعالى : « ولا تسنكـوـ المـشـركـاتـ حتـىـ يـؤـمـنـ » وبين الكتابية ، فأباحـتـ التـزـوجـ بهاـ .

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة . (٢) الآية ٥ من سورة المائدـة .

ومنهم من طرد المنع ورأى حرمة التزوج بالكتابية، شأنها شأن المشركة، ونسب ذلك الرأي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبعض التابعين، ودرج عليه بعض الأئمة، وحجتهم في ذلك أن الكتابية إذا غيرت وبدلت وأنكرت رسالة محمد عليه السلام كانت داخلة تحت عنوان «المشركات» وإيعانها بالله فقط لا يخرجها عن دائرة الشرك، فإن الله يقول: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»<sup>(١)</sup> ويستندون أيضًا إلى الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>، «لَا تَتَّخِذُوا بَطَاطَةً مِنْ دُونِكُمْ»<sup>(٣)</sup> «لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>، ولم في تخریج قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وجوه وأراء ليس هذا الحديث موضعًا لبيانه فيها.

### الأصل الذي لا يدرك فيه :

وسواء أصح رأى هؤلاء بالحرمة والمنع، أم صر رأى الأولين بالإباحة والجواز من جهة النظر في مصادر التشريع، فإن رأى الذين أباحوا مبني على القاعدة الشرعية الطبيعية وهو أن الرجل صاحب القوامة على المرأة، وصاحب السلطان والتوجيه في الأسرة والأبناء، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ بما له من قوامة أبناءه وأسرته على الأخلاق الإسلامية، وقد أبىح له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية، ليكون ذلك التزوج بعنابة رسول

(١) الآية ١٠٦ من سورة يوسف . (٢) الآية ١٠ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١١٨ من سورة آل عمران . (٤) الآية الأولى من المتحنة .

من رسل المحبة والألفة ، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة ، وتتنقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها — وهي كتابية تخالفه في دينه — محسن الإسلام وفضائله عن طريق عمل مباشر ، تجد أثره في راحتها وحريتها الدينية وحصوها على حقوق الزوجية كاملة غير منقوصة ، وهذه هي حكمة الإسلام في إباحة التزوج بالكتابية على رأي هؤلاء الذين يرون إباحته من جهة المصادر التشريعية .

#### المنع المنقوص عليه :

أما إذا أسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة ، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية ، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقidiتها وعادتها ، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها ، وقاداً يسير خلفها ، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها ، مسيرةً لرأيها ومشورتها ، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات .

وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج ، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتهي إلى شعب أوروبي ، بزعم أن له رقىً فوق رق المسلمين الذين ينسبونه إليهم ، ويعد نفسه واحداً منهم . فيتركتها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء ، وتسميه بأسماء قومها كما تشاء ، وترتبط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية ، وترسم في حجر منزلاً وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم ، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على مالها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط ، وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه . أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الملة والدين .

#### إذا ضعف الرجال وجوب المنع :

إذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي ، صوناً عن التأثير بسلطان

زوجها وقوامته عليها ، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شد عن مركزه الطبيعي في الأسرة - بحكم ضعفه القومي ، وألقى بمقاييسه أمره بين يدي زوجه غير المسماة - وجب منعه من التزوج بالكتابية ، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة - التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية ، وتغافل على قوميتها وشعائرها في أبنائها - أن تضع لهؤلاء ، الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة ، حدا يردهم عن غيরهم ، ويكتفى في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعون أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم وقوميتهم .

إن حفظ مبادئ الدين ، وحفظ سياج القومية ، من أوجب الواجبات على الحكومات الإسلامية ، وما ضعف المسلمين وأنحلت روابطهم إلا بهذا الذوبان ، الذي كثيراً ما كان منشؤه الافتتان برق الأجنبية وتقديرها في تنظيم البيوت وتربية الأبناء ، وهي في الواقع تعمل على هدم الكيان وتفويض القومية وقد كاد يتم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء ، ضعاف الإيمان والقومية ، يؤذرون في ذلك من يقرؤون عليهم - من غير فهم ولا تدبر ، ولا إدراك لحكمة التشريع - قوله تعالى : « وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِيلِكُمْ » . وكم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها وحكومتها ، وهي مقيمة في بلاد الإسلام ، ترزق بخيراتها ، وتنعم بحياتها تحت رجل مسلم غر ، خدعته واتخذت منه جسراً تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده ، والعمل على تركيز قومها فيها .

### التقييد أو المنع للزعم :

إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه

منعاً باتاً لازم وأوجب مما ينادي به بعض المسلمين ويرجون تشريعه من تحديد  
سن الزواج للفتاة ، وتقديره تعدد الزوجات وتقيد الطلاق ، والحديث اللغو  
فيها لا يفهمون من كلمة « بيت الطاعة » وما إلى ذلك من النداءات النادرة  
التي ينشط لها كثير من أبناء المسلمين سيراً وراء مدينة الغرب المظلمة .  
ألا وإن انحلال الكثرة الغالية من يمليون إلى التزوج بالكتابيات لما يوجب  
الوقوف أمام هذه الآبادة التي تتلقاها مطلقة جهلاً بغير علم ، والتي أصبحت  
حالتنا تنادي بالغافر وأنها لا تتفق والغرض المقصود منها ، ولا تتناسب مع  
نضتنا الحالية التي قوامها الاحتفاظ بالقومية الإسلامية وصونها عن عبث  
العابثين ، وهدف المغرضين السكائدين .

وبعد :

فهذا يا أخي حكم الإسلام في تزوج المسلم اليوم بغير المسامة . والسلام على  
من أتبع المهدى .

## الرضاع المحرم للزواج

يسأل كثير من الناس عن حكم الشريعة في حالات تتصل بالرضاع ، فنهم من يسأل عن زواج فتى بفتاة رضع على أخيتها التي تكبر عنها ولم يرضع عليها نفسها ؛ ويظنو أن الرضاع المحرم هو رضاع الفتى على الفتاة التي يريد التزوج بها خاصة . و منهم من يسأل عن حكم ما إذا رضاع الفتى على فتاة وأمها تحت زوج ثم طلقت الأم وتزوجت برجل آخر ، وأتت منه بفتاة أخرى وهي تحت الزوج الثاني . فهل يجوز لهذا الفتى الذي رضع من تلك السيدة ، وهي تحت زوجها الأول ؟ لأن يتزوج بالفتاة التي هي من الزوج الثاني ؟ .. وهنا يقول السائل : قد سألت بعض العلماء فقال : إن لبني المرأة يعتبر ملكاً لزوجها ، وبما أن السيدة أرضعت الفتى وهي تحت الزوج الأول ، ولم ترضعه وهي تحت زوجها الثاني فإنه يجوز لهذا الفتى أن يتزوج بالبنت الثانية التي هي من الزوج الثاني ؛ فهذا لبني وذاك لبني آخر ١١

\* \* \*

### المحرمات بالرضاع :

ويجدر بنا قبل الإجابة على هذين السؤالين أن نبين أن القرآن الكريم ذكر التحرم بالرضاع بعد أن ذكر التحرم بالنسبة . فقال أولاً : « حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ

**أَلْخَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»** ثم قال : «**وَأَمَّا تُكُمُ الْلَاقِ أَرَضَعْنَكُمْ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»** . فصل حرمات النسب وحصرها في سبعة أصناف . ثم أجمل في الحرمات بالرضاع ، وذكر منها صنفين هما «الأمهات والأخوات» . وجاء الحديث الصحيح المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرنا في التحرير بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحرير بالنسب ، فالآمهات يلحقهن العمات والخلالات وبنات الأخ وبنات الأخت . ومعنى هذا أن كل من تحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الرضاع حرماً بينهما ، وعليه يحرم بالرضاع الآمهات والبنات والأخوات والعمات والخلالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت .

### الفقر المحرم من الرضاع :

وكذلك يجدر بنا أن نحمل مذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرم الزواج بين الرضيعين . وقد كثرت المذاهب في هذه المسألة تبعاً لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث التي وردت في قدر الرضاع ، فمن الآراء من رأى أن قليل الرضاع – ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف – وكثيره سواء في التحرير ، ومنهم من رأى أن المحرم ثالث رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن المحرم خمس رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن المحرم سبع رضعات ، وهكذا إلى خمس عشرة رضعة ، وكلئن مذراً هذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن ، وحكم كل ذي رأى في الرضاع ما صح عنده من الأحاديث .

---

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

## دوره الكلمة «أَمْهَاتُكُمْ فِي الدَّيْرَةِ» :

ولكن لم نر منهم من عرج نحو دلالة كلهـ **وَأَمْهَاتُكُمُ الَّذِي أَرَضَعَنَّكُمْ** على قدر الرضاع الحرم . ولا شك أن عنوان «الأمهات» يعطي أن مدة الرضاعة امتدت وقتا شعرت منه المرضعة بمعنى الأومة للرضيع ، ولا شك أن هذا الوقت — الذي يتحقق به معنى العطف والحنون والشوق من المرضعة للرضيع — ليس هو وقت «القطرة» ولا هو «وقت الثلاث رضعات» ، ولا هو وقت «الخمس رضعات» ، وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع الحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر ، كما يذهب إليه بعض العلماء .

فالخمس رضعات ، أو الرضعات المعدودات ، لا يمكن أن تحدث معنى الأومة عند المرضعة ، متى لوحظ تفرقها على الحولين أو أكثر منها . وهذه ناحية أعرضها للبحث الذي يستعمل فيه برؤى الأطباء الواقفين على المقدار الذي ينبع في الأحمـ ، وينشر العظمـ . ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المعنيين في هذه المسألة التي كثيراً — كما رأيت بنفسي — ما تحدث عقداً نفسية بين الزوجين ، حينما يخبران بأن فلانة أرضعتهما . وإذا كان جمهور العلماء اليوم يفتون برؤى الشافعية — نظراً إلى أنه المتوسط بين الآراء ، وهو أن المقدار الحرم «خمس رضعات فأكثر» فإن كثيراً من المفتين الذين يسألون يزعمون الأسر الماءفة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير ، والواقع أن سلالة التحرير بالرضاع على الوجه المذكور به في الكتب في حاجة إلى التحقيق ، و اختيار الأوفق والأيسر والأبعد مما يشير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب .

### **أحاديث من الرضاة :**

وإذا تجاوزنا المقدار المحرم في الرضاع أو اخترنا مذهب الشافعى فيه ، وقلنا : إن المحرم هو خمس رضاعات فأكثر ، فإن التحرير يثبت بين الرضاعين من المرضعة الواحدة ، سواء أتهد زمن رضاعتهما منها أم اختلف ، وسواء أكان زوج المرضعة واحداً بـأن أرضاعتهما وهـى تحت زوج واحد أم تعدد ، بـأن أرضاعت الولد وهـى تحت زوج ، ثم مات عنها أو طلقها ، وأرضاعت البنت وهـى تحت الزوج الثاني ، فهـى في الحالتين أمهما معـاً ، وهمـا أخوان لأم من الرضاعة ، والأخوات بـجميع نواحيها رضاعـا كالأخوات نسبـاً في تحرير الزواج . وإنـ، فلا قيـمة لاختلاف الزوج في التحرير وعـدهـه . ومن المعـروف أن كل اثنـين اجتمـعا على ثـدي واحد لم يجز لهاـن يتزاوجـا .

### **الإثبات بالرضاع :**

وكثيرـاً ما يتفقـ أن يحصل الزواج والدخول بين اثنـين ، وهمـا لا يعلـمان رضاعـا بينـهما ، ثم تخبرـ به امرـأة ، وتقولـ لها : قد أرضـعتـكـا ، والـحكمـ في هذهـ الحـالةـ علىـ تـصـديـقـهـماـ إـلـيـاهـاـ أوـ عـدـمـهـ ، فـإـنـ صـدـقاـهـاـ وـلـمـ يـنكـراـ عـلـيـهـاـ فـسـدـ الزـواـجـ وـوـجـبـ عـلـيـهـماـ أـنـ يـفـتـرـقـاـ ، أـوـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـماـ إـنـ لـمـ يـفـتـرـقـاـ بـأـنـفـسـهـماـ ، أـمـاـ إـنـ كـذـبـاـهـاـ وـأـنـكـرـاـ قـوـلـهـاـ ، أـوـ تـشـكـكـاـ فـيـ صـحـتـهـ فـإـنـ الرـضـاعـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ إـذـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ حـجـةـ شـرـعـيةـ ، وـهـىـ «ـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ أـوـ رـجـلـ وـامـرأـتـيـنـ »ـ وـبـدـونـ هـذـهـ الشـهـادـةـ لـاـ يـثـبـتـ الرـضـاعـ شـرـعـاـ ، وـلـاـ يـفـسـدـ الزـواـجـ وـلـاـ يـجـبـ التـفـرـيقـ .

### **المبادىء العامة :**

١ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضاعات فأكثر .

٢ — إذا اجتمع اثنان على ثدي واحد بخمس رضاعات فأكثر في مدة الرضاع ، وهي حولان كاملان ، حرم التزاوج بينهما .

٣ — لا تتوقف حرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة .

٤ — الإخبار بالرضاع إن صدق وجب التفرق وفسد الزواج ، وإن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكلمة « شهادة رجلين أو رجل وامرأتين » .

وبعد : فهذه هي المبادئ التي أحب وأرجو أن يعرفها السائلون عن الرضاع وأن يعلموها الناس ، حتى تخف البلبلة التي تحدث في الأسر من جراء هذه المشكلة ، والله يتولى هدايتنا أجمعين .

## في الرضاع

جاءني من فتاة هذا السؤال : رضعت خالتى من زوجة عمى ، ثم أرضعتنى هذه الخالة . فهل يجوز أن أتزوج من ابن عمى الذى أرضعت أمه خالتى ؟

\* \* \*

أحب أن نعرف قبل الجواب عن السؤال أن القرآن الكريم ذكر التحرم بالرضاع بعد أن ذكر التحرم بالنسبة فقال أولاً : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنَّا تُكْمُ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » فيبين بهذا الحرمات بالنسبة وحصرها في سبعة أصناف . ثم قال ثانياً : « وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » فأجمل في الحرمات بالرضاع وذكور منها صنفين هما : الأمهات والأخوات . وجاء الحديث الصحيح المشهور ، وهو قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرنا في التحرم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحرم بالنسبة ، فالصنف الأول وهو « الأمهات » يتناول « الأمهات والبنات » والصنف الثاني وهو « الأخوات » يتناول « الأخوات ، والمات والخلالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت » . ومعنى هذا أن كل من تحقق له بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف بالنسبة لغيره كان محراً عليه . وعليه يحرم بالرضاع : الأمهات والبنات والأخوات والمات والخلالات وبنات الأخ ، وبنات الأخت . وينبع

أن يلاحظ هنا أن الأخтиة من الرضاع تتحقق بمجرد رضاع الصبي من الأم سواءً كان رضاعه مع ابنته أم قبلها أم بعدها ، ولا توقف كما يظن كثير من الناس على اتحاد زمن الرضاعة .

وإذا عرف هذا فبالنظر في حادثة السؤال يعلم أن حالة الفتاة صاحبة السؤال صارت برضاعها من زوجة عمها « أم الفتى » أختاً للفتى . وإلى هنا لم يتحقق بهذا الرضاع عنوان من عناوين التحرير السبعة بالنسبة للفتى ، وإنما لا تحرم عليه ، ولكن لما أرضعت اخالة الفتاة المذكورة ، صارت اخالة — التي هي أخت رضاعية للفتى — أمًا للفتاة ، وصار الفتى الذي هو أخ رضاعي للحالة خالاً لها وهي بنت أخيه ، وبذلك تتحقق لها عنوان من عناوين التحرير : وهو بنت الأخت ، فلا يحل لها إذن أن تتزوجه .

وما ينبغي التنبه له بعد هذا أن التحرير بالرضاع ، أو تتحقق العنوان المحرم لا يكفي فيه — بناءً على ما اخترناه في الفتوى رفقاً بالناس — مطلق الرضاع ، بل لابد أن يكون أولاً في مدة الرضاع ، وهي الحولان المذكوران في قوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ »<sup>(١)</sup> ، وأن يكون ثانيةً خمس رضعات مشبعات . وعلى هذا لا يحرم الرضاع إذا كان بعد الحولين ، أو كان فيما وكان أقل من خمس رضعات ، وبهذا وذاك صحت الأحاديث واتصلت بالأية، بياناً لقدر الرضاع المحرم ولمدته التي يثبت التحرير بالرضاع فيها.

(١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

## إسقاط الحمل

مسألهان تشغلان أذهان كثير من الناس ، ويتجهون  
بهما في كل وقت إلى أهل الشرع والدين ، ملتمسين  
حكم الله فيما .

واحداها : تشغل على الخصوص بالكثير من السيدات  
اللاتي يحملن ، وتحدث في أنفسهن رغبة ملحة — باعتبارات  
مختلفة — عن استدامة الحمل وتركه حتى تكمل مدة  
الطبيعة ، فيضنه إنساناً يعمل في الحياة ، إما شاكراً  
وإما كفوراً ، وأمام هذه الرغبة يسألن : هل يجوز إسقاط  
الحمل بعد نفخه ؟

والمسألة الثانية — التي تثور بين الحين والحين ، ويتكلم  
في شأنها رجال من مختلف الثقافات والاتجاهات ، وتصطدم  
فيها الآراء وتختلف الأقوال — هي مسألة تحديد النسل .

\* \* \*

### إسقاط الحمل بعد نفخ الروح :

أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا ، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه  
بعد نفخ الروح فيه — وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر — حرام  
وجريمة ، لا يحل لسلم أن يفعله لأنه جنایة على حي متكملاً للخلق ، ظاهر

الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه « الدية » إن نزل حيا ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا .

ولسكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا ، يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة ، بقواعدها العامة ، تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متينا ، ولا يصحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المقبول أن نصحى بها في سبيل الحياة الجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات .

### قبل نفخ الروح :

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه — أي قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون — فقد اختلفوا فيه ، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه ، زاعماً أنه لا حياة فيه فلا جنائية ، فلا حرمة ! ورأى آخرون أنه حرام أو مكره؛ لأن فيه حياة النمو والإعداد . وقد عرض الإمام الغزالى لهذه المسألة ، وفرق بينها وبين مسألة « منع الحمل » وهذه عبارته . قال — بعد توجيه رأيه في منع الحمل : « وليس هنا — يريد منع الحمل — كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجنائية أفسد ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة

ازدادت الجنائية تفاحشا ، و منها التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيا » .

ومن لطائف توجيهه في هنا المقام أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة ( الإيجاب والقبول ) في الوجود الحكيم في العقود ، فن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد ، ومتى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما ويكون العقد بهما رفعا للعقد وفسخا وقطعا ، فهذا قياس ذاك .

### الفقراء يعمر فوره بحياة مارة التلقيح :

ومن توجيه الغزالى ومن وافقه في حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبوية نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب — وإن اختلفت كلاماتهم في التعبير — أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية ، تخوض بها الميدان ، وتكلف في سبيل الاتصال بهدفها ( البوية ) حتى تعتنقها وتطرد عنها ما سواها ، وقد رتبوا على هذه الحياة أحکاماً وأثاراً ، منها الحكم بالضمان على كاسر بيض الصيد غير المنذر ، لأنه — كما يقولون — أصل الصيد ومادته .

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي الحياة الظاهرة التي تحسها الأم بحركة الجنين ، والتي عبر عنها الحديث بنفح الروح .

### التفارى النظرية الشرعية بالنظرية الطبية :

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفح الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية ، وأن حياتها تمكنتها من

الاتصال بباء المرأة «البويبة» . ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها ، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والاحساس بالحمل ، وإن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط أى وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك في أى وقت من أوقاته ، وبذلك يتبيان بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية ، وكفى الله المؤمنين القتال .

## النسل بين التحديد والتنظيم

قال الله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً . وَرَأَقَكُم مِّنَ الْعَيْبَاتِ أَفِبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ مُّكَفِّرُونَ »  
(صدق الله العظيم)

\* \* \*

لقد من نحمد رب معانى الألفاظ :

كثيراً ما عرض علماؤنا على اختلاف اختصاصهم من شرع واقتصاد ، ونفس وطب لمسألة « تحديد النسل » وطالعتنا الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ببحوث تطول وتقصر في تأييد الرأي والدعوة إليه ، وفي إنكاره والرد عليه ، والبحث في ذاته ، وعلى وجه عام حركة فكرية تدل على نشاط ذهني ، وحيوية علمية ، وهو مع هذا يستتبع كثيراً الكشف عن صالح له نفعه في الحياة ، فتقبل عليه وتنتفع به ، أو ضار له أثره السبع فنعرض عنه وتقييه.

ولكن ليصل البحث إلى فائدة — وتوفراً للقوى والجهود ، واحتفاظاً بالوقت لما ينفع ويفيد ، وبعداً عن الخلاف بقدر الإمكان — يلزم قبل المخوض في الحجاج ، والانتصار للآراء ، تحديد المراد من موضوع البحث ، وبعبارة أخرى ، يلزم كما يقول علماؤنا « تحرير محل النزاع » ، فإن الألفاظ التي يعنون بها الموضوع قد يكون لها دلالات متعددة ، فإذا جلبت وحددت تبين منها ما يكون محل اتفاق فيستبعد ، وما يصح أن يكون محل اختلاف فيقتصر عليه

الكلام ، وفي دائرة يرد الحجاج ، وعليه يتواتر النفي والإثبات ، وحينئذ يكون الخلاف بين الباحثين خلافاً حقيقياً منمراً ، ويكون البقاء للرأي الذي تقوم حجته ، وتظهر للناس وجهته ، وقد يكون للألفاظ معان إذا حدثت ، وظاهر المراد منها ، تبين أن الموضوع محل اتفاق ، ولا يقبل بطبيعته أن تختلف فيه الأنوار ، وتتعدد الآراء ، ويصبح البحث فيه بعد ذلك أشغالاً بما لا يفيد ، بل أشغالاً بما يفسد على الناس تصورهم للحقائق ، وبما يوقع بينهم النزاع والتفرق دون أن يكون في الواقع ما يبرر النزاع والتفرق .

ولو أن الباحثين على اختلاف اختصاصهم التزموا هذا الأصل ، الذي تقضي به طبيعة البحث الموفق وقرره علماء المناظرة ، لضاقت دائرة الخلاف بين علمائنا ، ولما ظهرت الآراء المختلفة في كثير من المسائل التي أليس ثوب الاختلاف في العقائد والأحكام بغير حق ، وشاعت بين الناس على أنها آراء ومذاهب ، وانتصر لكل رأي منها أو مذهب فريق من الأتباع والقلدين ، وأحدثت في جماعة الأمة التشيع المقوت ، والعصبية الفاسدة ، وقضت على الوحدة ، التي جعلها الله أساساً لحياة الأمة وسعادتها .

### نحو بـ «النسل» بالمعنى العام: نبذة طبيعة الحياة وحكمة الله وسرية الـ «رسوم» :

وإذا كنا نجد في علومنا مثلاً كثيرة لهذه المسائل التي لم يحرر فيها محل النزاع ، فإنني أرى أن مسألة «تحديد النسل» التي عرضت للبحث في أيامنا الأخيرة من أوضح المثل التي تناولها النظر واختلاف الرأي ، دون أن يحرر بين الباحثين المعنى المراد من كلمة «تحديد النسل» ، فقد تبادر أن المقصود منها هو إصدار قانون عام ، يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين

لا فرق في ذلك بين سيدة يسرع إليها الحمل فترضع ولدتها السابق لمن الحمل ، وأخرى يبطئ حملها ، وتمضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية السابق دون حمل . ولا إرضاع في زمن حمل ، ولا بين قوى سليم من الأمراض المتنقلة يلد أقوىاء أصحاء ، وضعيف مريض ينتقل يلد ضعفاء مرضى ، ولا بين غنى في سعة من الرزق يستطيع تربية أبنائه مما بلغ عددهم ، وفقر في ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثرين فيضعف أحتماله ، وتختور أعصابه ، وتفسد حياته ، وقد تشرد مع هذا أبناؤه .

وتحديد النسل بهذا المعنى العام لا يمكن أن يقصده أحد ما ، فضلاً عن أمة تريد لنفسها البقاء ، وتعمل جاهدة ، وبخطوات سريعة في المشروعات الإنتاجية التي بها تنافس الأمم الأخرى ، وترتدى عنها كيد المستعمرين عن طريق الإنتاج والاقتصاد ، وهو بعد هذا تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة في التزو ، وتأباه حكمة الحكيم الذي خلق في الإنسان والحيوان مادة التوالد والتناسل ، وخلق مقابل ذلك في الأرض وسائر ما خلق قوة الإنتاج الدائم المضاعف . إلا أن المائدة ، التي أعدها الله لعباده في ظاهر الأرض وباطنها ، لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم وحاجة نسلهم مما أكثروا ومهما عاشوا ، اللهم إلا إذا خان صواب الحكمة الإلهية في تقدير المائدة مع تقدير الآكلين . سبحانك الله . تعالىت حكمتك عن ذلك علوًّا كبيراً .

وإذا كانت طبيعة الحياة تأبى هذا التحديد العام ، وحكمة الحكيم تأباه ، وتبنيه الوعي القومي في الأمة يأباه ، فإن الشريعة الإسلامية – وهي شريعة الحكيم العليم بطبيعة ما خلق – لا يمكن إلا أن تأباه ، ومن هنا حيث الشريعة على مبادئ القوة واتساع العمران وكثرة الأيدي العاملة ، وعلى تربية

ما تعلم فيه تلك الأيدي ، وحثت على الزواج وأمتن الله على الناس بنعمة البنين والحفنة كأثر من آثار الزواج ، وطمأن النفوس على الرزق فقال : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ »<sup>(١)</sup> وجاء في وصايا الرسول : « تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيمة » « وسوداء ولود خير من من حسناء عقيم » ، و « من ترك الزوج مخافة العيال فليس منا ». .

وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أبناءهم مخافة الفقر فنزل قوله تعالى : « وَلَا تُفْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ خُشْبَةً إِمْلُقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ »<sup>(٢)</sup> وفي آية أخرى « نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وإذن فتحديد النسل بهذا المعنى الملزم للجميع خروج عن هذه الوصايا ، وسير في جو الذين حذرهم الله قتل الأولاد خشية الإملأق ، وأعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يريدونه بهذا المعنى ، فإنكاره إذن محل اتفاق ويجب أن يكون محل اتفاق بين جميع الباحثين .

### تنظيم النسل للحالات الخاصة :

أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتي يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لنوى الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تتضاعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ، ولا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهם على احتفال هذه المسؤوليات . إن تنظيم النسل

(١) الآية ٧٢ من سورة الشعرا . (٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

بشئ من هذا — وهو تنظيم فردي لا ينبع من مجاله — شأن علاجي تدفع به أضرار  
محققة ويكون به النسل القوى الصالح ، والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة  
ولا يأبه الوعي القومي ، ولا تنفعه الشريعة إن لم تكن تطلبها وتحث عليه .  
فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحوالين كاملين ، وحدى الرسول صلوات الله عليه  
أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، وهذا يقضى إباحة العمل على وقف الحمل  
مدة الرضاع . وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة ، فهي تعمل  
على صيانة النسل من الضعف والهزال ، وتعمل على دفع الضرر الذي يلحق  
الإنسان في حياته . ومن قواعدها « الضرر مدفوع بقدر الإمكان » .

ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتاً بين زوجين أو دائمًا إن كان  
بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في النزارة والأحفاد .

فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التي من شأنها ألا تم الأمة ،  
بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جداً ، تنظيم تبيحه الشريعة أو تحتمه  
على حسب قوة الضرر وضعفه ، ولا أظن أن أحداً يخالف فيه ، فهو إذن محل  
اتفاق وإن فيم الاختلاف؟ وعلام مختلف؟

اللهم إلا إذا كان مجرد الاختلاف والجدل شهوة ورغبة ، وهذا ليس  
من شأن الباحثين الحرفيين على خير أمتهم . وأخيراً فاسمعوا أيها السادة  
قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَنْبِغُوا  
خُطُوطَ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ » (١) .

---

(١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

الطلاق

يُبعث إلينا المواطنون برسائل تحتوى على أسئلة تتعلق بجهات مختلفة : فبعضها تتعلق بالطلاق والزواج ، وبعضها يتعلق بالعبادات وشئون أخرى عامة . وتتحدث اليوم فيما يتعلق منها بالطلاق .

\* \* \*

نحویہ لہڑو اج :

وأود قبل ذلك أن أعود فأكرر نصيحتي لإخواني وأبنائي المسلمين ، وأقول لهم ، وأرجو أن تكون جميعاً من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه . أقول لهم : إن الحلم — وهو سيد الأخلاق ، والإيمان — وهو مجمع الفضائل — كل منها سلاح يتقى به الإنسان التسريع إلى ما يوقعه في الندم وإلى ما يجعل عليه سخط الله وغضبه ، وإن الزواج قد شرعه الله حكـم سامية ، هي في خيرنا وسعادتنا ؛ فهى ترجع إلى تكوين الأسر ، وتكون الأسر إنما يكون بالحافظة على سلامـة الحياة الزوجية التي يجد الإنسان في ظلها الوارف السكينة القلبية والـى يتـبادل الزوجان في بـهـوـهـاـ الفـسـيـحـ رـوـحـ المـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ ، وـالـتـىـ يـزـدـهـرـ فـيـ جـوـهـاـ النـقـ بـنـتـ الـبـنـيـنـ وـالـبـنـاتـ فـيـنـمـوـ وـيـشـمـ ، فـيـكـونـ أـثـرـاـ صـالـحاـ للـزـوـجـيـنـ الـوـالـدـيـنـ ، يـنـشـرـحـ بـهـ صـدـرـهـاـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـيـذـكـرـانـ بـهـ فـيـ الـمـاتـ ، يـكـونـ مـعـ هـذـاـ لـبـنـاتـ قـوـيـةـ فـيـ بـنـاءـ الـأـمـةـ وـعـزـتـهـاـ .

## أيتها المسلمون :

هذه الحياة الروحية التي يبت لكم بعض أسرارها ، وحكم شرعاها والحق عليها . تسقط عدتها ، ويختنق سقفها بنزاع تافه ونزقة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها ، ولا يصبر هو على رغبته ، فتندفع إلى المشاكلة ، ويندفع هو إلى سلاح التفريق « الطلاق » ، ليقطع ما أصر الله به أن يصل ؟ ثم لا يلبثان أن يتملّكهما الأسى والندم ، ويدهش بالقلب والشعور ما يرباه على وجوه أطفالهما من النظر الشحوب والخيرة ، ومظاهر اليم والتشرد ، وهما على قيد الحياة ، وصدق رسول الله : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فالله الله في الحياة الزوجية ، والله الله في الأطفال ، والله الله في الأسر .

أيها الإخوان ، هذه نصيحة إليكم فيما يتعلق بالتسريع إلى الطلاق ، وهي نصيحة الله لمباده المؤمنين : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَقَسَىٰ أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »<sup>(١)</sup> « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ وَالْحَسِيرَتُ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »<sup>(٢)</sup> .

## الطهور المعلى :

ولنعد إلى الأسئلة التي تتعلق بالطلاق ، وفيها السؤال عن الطلاق المعلق ، ومثاله أن يقول الرجل لزوجه : « إن خرجت بغیر إذني ، أو كلام الجارة ، أو فعلت كذا فأنت طلاق » وحكمه أنه إن كان يقصد تحويتها ومنعها من الفعل وهو في نفسه يكره طلاقها ، ولا يرغب فيه ، وليس لديه من الأسباب

(١) الآية ١٩ من سورة النساء . (٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

ما يجعله يقصد الطلاق ، كان ذلك لغواً من القول لا أثر له في الحياة الزوجية .  
 أما إذا كان منطويًا على بعضاً منها غير راغب في عشرتها ، وأخذ التعلق  
 مبرراً له في الطلاق أمام الناس ، فإنه يقع إذا خالفت الزوجة ، ويقع واحدة  
 رجعية لا غير ولو كان بالفظ الثلاث أو الستين . وإلى هذا ذهب كثير من  
 العلماء من سلف الأمة وخلفها ، وبه أخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن .  
 وإنى أرى هنا أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن لا تصدق لغة إلا على  
 من نجز الطلاق وأوقعه بالفعل غير معلق له على شيء : قوله تعالى : الطلاق  
 مَرْتَانِ <sup>(١)</sup> ؛ قوله : « فَإِنْ طَلَقَهَا » <sup>(٢)</sup> ؛ قوله : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ » <sup>(٣)</sup>  
 كل هذا لا يفهم منه إلا شيء واحد ، هو إيقاع الطلاق بالفعل .

أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها فإنه لا يصدق عليه  
 أنه طلاق ، وفي العرف يقال في مثله : إن المرأة مثلاً أوقعت الطلاق على زوجها .  
 وإلى هذا الرأي ذهبت طائفة من الفقهاء ، فلو توسع القانون ، ووحد الحكم  
 بين النوعين في الطلاق المعلق لكان متمشياً مع روح الشريعة في تضييق  
 دائرة الطلاق ، وأرجو أن ينال ذلك حظه من النظر .

### الخلف بالطلاقى والأمر :

هذا . ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق السؤال عن الخلف بالطلاق ، ومثاله :  
 الطلاق يلزمى إن فعلت كذا ، أو على الطلاق لا أكلم فلاناً ، أو لا أتصل به ،  
 أو لا أعيش مع أخي ، أو أن من السلعة كذا ، أو أن الخبر الغلاني صحيح ،  
 أو غير ذلك مما يجري بين الناس وهم في الأسواق يبيعون ويشترون ، أو وهم

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

في النوادي والمقاهي يتحدون ويتنازرون ، وواضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق ، والتزام الطلاق ليس إيقاعاً للطلاق ، ولا تعليقاً لوقوعه ، وإنما هو يمين وحلف ، ولا أثر له في الحياة الزوجية ، وهو في بعده عن ذلك أشد بعداً من الطلاق المعلق الذي قصد به التخويف ، وقد ألغاه القانون أيضاً ، تبعاً لكتاب العلامة الذين ذهبوا إلى إلغائه .

### لعن الله المحلل والمحلل له :

ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق : أن رجلاً أوقع على امرأته ثلات طلقات متفرقات ، فأفتقاه بعض الناس بالتحليل ، وأرشده فيه إلى أن يتزوجها رجل غيره ، ويمكث معها ليلة واحدة ويخلو بها وقتاً ، ثم يطلقها هذا المستعار ، وبهذا تخل لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين ! ولا يزال في الناس من يفتى بالتحليل ! ولا يزال في الناس من يستمع لقول المحللين ! وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام : (لعن الله المحلل ، والمحلل له ) ، وقال : (ألا أخبركم بالatis المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له ) .

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( لا أؤتي بتحليل ولا محلل إلا رجتهم )  
وقال الإمام ابن تيمية : ( زواج المحلل حرام بإجماع الصحابة ) وقال الشیخ محمد عبده : ( إن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً ) ، وكيف لا يكون كذلك وهو زواج لم يقصد فيه المحلل إلى تكون أسرة ، ولم يقصد منه دواماً ولا استمراراً ، ولا سكناً ولا مودة ؟ كيف لا يكون كذلك وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشترى ، فهو أمر يدل على أنه في قراره النفوس لا يقل عن اختلاط المقت والفاحشة ، بل يزيد عليه لفظه باسم الشرع والدين ! ثم كيف بعد هذا كله تكون هذه

العملية المقام تفسيرًا أو امثلاً لقول الله في كتابه : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلِلُهُ  
مِنْ بَعْدِ حَيٍّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » <sup>(١)</sup> فالعلم هداية لعبادك .

### اعتراضات أبغض من التحليل :

ومن الفتاوى المساجنة هذه الفتوى الأخرى التي أشير بها على رجل طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات اتقاء لهذا التحليل المنكر ، وبعدًا عن التيوسسة المستعارة ، هذه الفتوى هي اعتبار أن الزواج الذي انتهى بهذا الطلاق كان زواجاً باطلًا ، لأنَّه كان بغير ولد ، أو كان في شهوده من يترك الصلاة ، أو يؤخرها عن وقتها ، وبذلك يكون الطلاق قد وقع على غير زوجة ! فيصبح للرجل الذي كان معها أن يعقد عليها عقداً جديداً مبتدأً ، غير العقد الأول الذي وقع باطلًا ، وهذه مسألة يسمى بها بعض الناس « إسقاط التحليل » وهو نوع من الاحتيال أبغض من الاحتيال بالتحليل نفسه ، واتقاء التحليل به اتقاء الرجس بالرجس ، بل برجس أشد ! وفيه يقول ابن تيمية : « من أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد الزواج ولم ينظر في صفتة قبل ذلك ، ويقول : أنا تزوجت بولى وشهود فساق ، فلا يقع طلاق ؛ لأن زوجي كان باطلًا ؛ كان من المعدين لحدود الله ، وهو يريد أن يستحلل محارم الله قبل الطلاق ويعده !

ثم كيف يكون هنا وقد صدر العقد الأول على وجه شرعى معتبر ، يقرر صحته قبل وقوعه جاهير العلماء ، ويقرر استمراره بعد وقوعه ، حفظاً للنظام العام كل العلماء ؟ زواج أخذ حظه في الوجود ، وتعالى فيه الزوجان وكان لهما الأولاد ، وثبتت به الحرمات التي تترتب على حرمة المصاهرة . كيف نعود إليه بعد ذلك كله ، ونفتي أو نحكم ببطلانه احتيالاً وتضليلًا ؟ ثم ماذا

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

تكون الحال لو عرف الناس هذا ، وأن له قيمة عند الفقهاء الذين يحملون  
 ويحرمون ، والذين تلقى عنهم أحکام الله ، وذهبت به المرأة التي تزوجت  
 بغير ولی ، أو بشاهد تارك للصلة ، وتزوجت غير زوجها دون أن يطلقها  
 أو يحكم قاض بفسخ زواجه ؟ أو ذهب الرجل الذي تزوج هذا الزواج دون  
 أن يطلق زوجته ؟ وتزوج أختها أو ابنته من غيره ؟ ثم ماذا تكون حال  
 أولادها بالنسبة إلى تلك الوصمة التي أصقت بجيئنهم ؟ وماذا تكون الحال  
 إذا تمسك زوجها الأول لأنّه عقد عليها ، واتصل لعقده عليها دخوله بها ،  
 وعشرته لها ، ونسله منها ، وتمسكت هي بزوجها الآخر بمحنة أن زواجه  
 للأول كان الشاهد فيه تاركا للصلة : ماذا تكون الحال في كل ذلك ؟  
 الأفليتىق الله هؤلاء المفتون ، وليتق الله الناس في دينهم وأعراضهم ، وليخش  
 الجميع يوماً لا تنفعهم فيه زوجة ولا درهم ولا دينار .

## الحلف بالطلاق

من أسئلة الواقع التي يكثر حدوثها ويكثر السؤال عنها حلف الرجل بالطلاق على الشيء يخبر به . أو على الشيء يفعله أو لا يفعله . أو يفعله غيره أو لا يفعله . وذلك كأن يقول : (على الطلاق) أو يقول : (الطلاق يلزمني) إن لم يكن من هذا الشيء كذا ، أو يقول : إن كللت فلانة أو إن فعلت كذا فأنت طالق . ثم تبين أن من الشيء الذي حلف عليه لم يكن كما قال . أو كللت زوجته فلانة . أو يفعل هو ما حلف عليه .

وفي هذا يسأل سائل بمصر القديمة ، ويقول : هل يكون ذلك ملائقاً له أثره في العلاقات الزوجية ؟ وهل يكون حلفاً بغير الله ، فيصدق على الحالف حكم الحديث الوارد في شأن الحالف بغير الله ، فيكون كافراً أو مشركاً ؟ ويقول : إنه مجمع في ذلك من العلماء فتاوى متناقضة : فبعضهم يفتى بأن الطلاق يقع به على الزوجة . وأنه إذا كان الحلف بالطلاق الثلاث حرمت عليه ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره ، وبعضهم يفتى بأنه لا يقع به طلاق . وبأنه حلف بغير الله . وبه يكون الحالف كافراً أو مشركاً ؛ ومن لوازمه ذلك أن تبين منه زوجته بکفره أو شركه .

\* \* \*

## **فتاویٰ تقليدية لا يعتد بها :**

والذى زراه في المسألة — من جهة الواقع وعدمه ونفي به — هو الرأى الذى اختاره قانون المحاكم الشرعية الصادر سنة ١٩٢٩، وهو أن الطلاق المقترب بعد — كأن يقول الرجل لامرأته : « أنت طالق بالثلاث » — لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية، وأن الحلف بالطلاق، كقول الرجل : « على الطلاق » أو : « يلزمني الطلاق » ، لغو من الكلام لا يقع به شيء ، وأن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه ، والرجل لا يريد الطلاق ولا وطر له فيه ، وإنما يريد التهديد والتخييف — كذلك لا يقع به شيء . وقد أذعننا ذلك مراراً وأرشدنا إليه كثيراً ، ومع ذلك لا يزال كثير من الناس يسمعون الفتوى بالمروث في كل ذلك : فيسمعون الفتوى بوقوع الحلف بكلمة : « على أو يلزمني الطلاق » ويسمعون الفتوى ب الواقع في المعلق كيما كان قصد الحالف ، والحكم ب الواقع في كل ذلك لا يشهد له في نظرنا ولا في نظر واضعى القانون المشار إليه شيء من مصادر التشريع التي يعتد بها في النظر الصحيح .

## **الحلف بالطريق عرامة وليس كفرا :**

والذى زراه من جهة أنه حلف بغير الله ، فيكون الحالف به كافراً تطبيقاً لقوله عليه السلام : « من حلف بغير الله فقد كفر » — هو أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الحلف بغير الله ؛ وقد كان العهد عهد تعظيم لغير الله من المخلوقات أو المصنوعات ، وعلى هذا لا يكون الحلف بالطلاق كفراً ، إذ ليس فيه معنى التعظيم الذي كان منظوراً إليه في ذلك العهد ، وإنما هو عبث باللفاظ البين ، وحلف بغير ما شرع الله الحلف به : « من كان حالفاً فليحلف

بالتّه أو ليصمت»<sup>(١)</sup> ، «إنّ الله ينهاكم أن تخلعوا بآباءكم ، فلن كان حالاً  
فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٢)</sup> .

وأصح الآراء في الحلف بغير الله ولو كان نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرّباً  
أنه حرام ، وأنه لا ينعقد ، وأن كفارته التوبة والاستعانة .

### ما اختاره الفقروى :

ومجمل القول في هذه المسألة هو :

أولاً — الطلاق بالثلاث لا يقع إلا واحدة رجعية ، ويرد الرجل زوجه  
إليه بكلمة الرجعة ، أو بالمخالطة الخاصة .

وثانياً — الحلف بالطلاق كفى الطلاق لا يقع به طلاق أصلاً .

وثالثاً — الطلاق على فعل شيء أو تركه — منه أو منها أو من أجنبي —  
لا يقع به أيضاً شيء ، ولو فعل المخلوق عليه ، متى كان القصد التهديد والتخييف ،  
ولم يقصد إلى الطلاق .

ورابعاً — الحلف بغير الله حرام ولا تنعقد به يمين ، ولا يكفر به المسلم  
إلا إذا كان بمحلوق يعتقد المحالف تعظيمه كتعظيم الله ، أو أن له فعلاً كفعل  
الله وتأثيره . ويجدر بالمؤمن ألا يقترب من الحرام فضلاً عن أن يقع فيه .

وهذه الأحكام هي التي صحت عندنا دلائلها ، وهي التي نفci بها ، وهي  
التي اختارها مقننوا الأحوال الشخصية ، وهي التي يجب أن يعلمها الناس جمِيعاً  
فيريحوها أنفسهم من هذه البلبلة التي يقومون فيها بالفتاوي المختلفة ، فليس  
الإسلام ذا شغف في التفريق بين الرجل وزوجه ، ولا ذا شغف بتكفير  
المسلمين ، والحق أحق أن يتبع .

(١) حديث شريف .

(٢) حديث شريف .

## علاج الطلاق

لقد عرف المسلمون من دينهم أن بعض الحلال إلى الله  
الطلاق ، ومع هذا كثرة الطلاق في مجتمعنا كثرة مزعجة ،  
فما أسباب هذه الحالة ، وماذا ترون لعلاجها في ظل تعاليم  
الإسلام ؟

\* \* \*

### أسباب كثرة الطلاق :

في هذه الأيام كثرة الكلام حول الطلاق ، وشغل الناس بمقترنات  
لعلاج هذه الظاهرة كادت تمس أصل مشروعية الطلاق ، وفي الواقع أن  
الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق نظرت إليه كآخر دواء ، وذلك بعد  
أن اتخذت من الوسائل الإيجابية ما ينقذ الحياة الزوجية شر التدهور والانحلال .  
وحسينا في هذه الظاهرة أن نفهم هذه الوسائل ، وأن نأخذ أنفسنا بها ،  
ونربى أبناءنا عليها . ونحن إذا تعرفنا على الأسباب الواقعية التي ترجع إليها  
كثرة الطلاق المزعومة ، ثم بذلنا الجهد في القضاء عليها بما وضعته الشريعة ،  
لسمحت الأسرة بما يهددها في بقائها وسعادتها ، ولسمحت الشريعة من النقد  
في تشريع الطلاق .

وإن من يمعن النظر في أسباب الطلاق ليجدها على كثرتها ترجع إلى  
سبعين رئيسين أحدهما : إهمال الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكون الأسرة  
وبسلامتها بعد تكوتها من الشقاق بين الزوجين . وثانيهما : التزام مذاهب

معينة في الحكم بوقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه وبالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجان ، بينما نجد منا هب أخرى قوية لاترى وقوعه في كثير من الحالات ولا بكثير من الألفاظ ، أى أنها تضيق دائرة وقوعه إلى حد يجعله ، كما شرعة الله ، ضرورة لابد منها هي الإنفاذ .

### وصلابا الدِّيْنُ مَحْمُودٌ مِّنْ كُثْرَةِ الظُّلْمِ :

أما الوصايا : فنها ما يرجع إلى اختيار الزوجة ، والشريعة توصى باختيار ذات الخلق والدين ، وتحذر من اختيار ذات المال لمالها ، أو الحسب لحسبها ، أو الجاه بجاهها . ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الشئون المادية فقط يتعرض للتدهور حينما يفوت الانتفاع بها .

ومنها ما يرجع إلى أسلوب الخطبة ، والشريعة توصى برؤية كل من الطرفين لصاحبها على وجه تعرف به الاتجاهات القلبية ، وتحذر الاكتفاء بوصف الوسطاء أو خطبة المخاطبات المستأجرات ، تحذر الإسراف في الخالطة قبل العقد . ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه المفاجأة ليلة الزفاف دون رؤية سابقة كما تطلب الشريعة ، أو يكون أساسه الإسراف في الاختلاط قبل العقد — كما تحذر — هو زواج كثيراً ما يتعرض للتدهور والانحلال ، ويرشد إلى ذلك حوادث المخاطبين والمخطوبات التي تقرؤها كثيراً في الصحف ولسمع عنها في الأسر .

ومن الوصايا : حسن المعاشرة المتبادل بين الزوجين بعد الزفاف ، وذلك يكون بقيام كل منهما بحق الآخر ، فلا يتزمر الزوج في معاملة زوجته ، ولا يسرف في إساءة الظن بها إلى أن يحكم عليها النوافذ والأبواب ، وينعها حق استنشاق الهواء وزيارة الأرحام . ولا يتعجل من صيانتها ويترك

لما الحبل على الغارب ، فيبيح لها حضور المحافل والمنتديات والمقابلات والخلوات حسبياً تشنى ، وقد يسرف في هذا الجانب فيقدمها بنفسه . ولاريب أن هاتين الخطتين : خطة التزمنت ، وخطة التحلل لها أثرهما السبع في العلاقة الزوجية ، كأنزى ونسمع . فبالتزمنت والضغط يحصل الانفجار . وبالتحلل يحصل التحول ، وتسوء العلاقة ويثبت الشقاق . ومن الوصايا أن يتبعده عن الزوجين تحكم الأهل والأقارب في عاطفة كل منها نحو صاحبه ، ولا ريب أن الحياة الزوجية التي يتحكم فيها الأهل ، فتغرس الرجل بزوجه أو العكس ، تسوء حالها وتتعرض للتدھور والانحلال ، وهنا يجب أن يعرف الأهل والأقارب — وبخاصة الوالدان — أن سعادتهم بسعادة أبنائهم ، وسعادة أبنائهم بالعمل على تقوية الروابط وتوثيق عرى الحبة بينهم ، فإذا لم تفهم الأم أو الأب هذه الحقيقة وجب على الزوجين ألا يستمعا لها فيما يغضب الله ، وأن ينصحاها بوقف حملاتهما المتركرة المنكرة التي مآلها حتماً التفريق بينهما وخراب بينهما . وملأك الأمر في ذلك كله معرفة الحقوق والواجبات التي ينتها الشريعة ، وطلبت تبادلها بين الزوجين ، وبين الأسرتين ، وسييل ذلك أن تعنى الحكومة ورجال التربية والتهذيب بتربية النشء على هذه الحقوق وتلك الواجبات ، وأن تكون أول ما يغرس في نفوس الأبناء عن طريق البيت ، وعن طريق المدرسة ، وعن طريق الصحف ، وعن طريق الإذاعات . وإذا اتخذت هذه الحقوق وتبادلها أساساً للحياة الزوجية — عن هذا الطريق الذي يغرسها في النفس — ظهر أثرها بعد في قوة الحياة الزوجية ، وسلامتها من التدھور والانحلال ، وفي إشاعة الحببة والودة بين الزوجين وبين الأسرتين .

## فتاري المفتيين المقلديين وضررها :

هذه ناحية : أما الناحية الأخرى ، وهي ناحية الفتوى بوقوع الطلاق . أو الحكم بوقوعه ، فقد جرينا نحن المفتيين والقضاة على الإفتاء ، أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها في عدم وقوعه . والرأى أنا لا ننتن ولا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا كان مجمعاً من الأئمة على وقوعه ، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيدين ، وما يثبت لا يرفع إلا بيدين مثله ، ولا يقين في طلاق مختلف فيه .

وعلى هذا فلا نحكم بوقوع الطلاق إلا إذا كان مرة ، مرة ، وكان منجزاً مقصوداً للتغريق ، في ظهر لم يقع فيه طلاق ولا إفشاء ، وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسئوليته .

وبهذا لا نحكم بوقوع الثلاث دفعة واحدة إذا قال : أنت طالق ثلاثة ، ولا نحكم بوقوع الطلاق إذا كان معلقاً ، كأن يقول : إن فعلت كذا فانت طالق ، وهو لا يحب الطلاق ولا يريده . ولا بوجوه في قول اللاعب المازل مع زوجه أو غيرها : أنت طالق ، أو هي طالق . ولا في قول البائع : على الطلاق أن هذه السلعة بكنا ، أو أمرأى طالق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا . أو على الطلاق لابد أن تأكل أو تفعل كذا . ولا يقع المرأة في حيض أو نفاس أو ظهر اتصل بها فيه ، ولو أوقع عليها طلاقاً في ظهر لم يتصل بها فيه ، ثم أوقع عليها طلقة أخرى في الظهر نفسه ، لا تقع تلك الطلقة الثانية . وكذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره .

والذى يؤسف له أنه على الرغم من أن قانون المحاكم الشرعية الحالى ألغى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وجعله واحدة رجعية ، وألغى وقوع الطلاق

الملق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، فإن أكثر العلماء ، أو أكثر المتصدين لفتوى الناس لا يفتون إلا بما لديهم الخاصة التي تلموها ودانوا بها ، فضلا عن الحالات التي لم يأخذ بها القانون ، (وترى المذاهب الأخرى عدم الواقع فيها تضييقاً لدائرة الطلاق بقدر الإمكان) . وكانت النتيجة لوقف هؤلاء المفتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالواقع عن لسانهم ، وينهـب مؤمناً بها إلى المأذون فيحـكي له أنه طلق امرأته ثلاثة ، فيبادر إلى إخراج قسمة الطلاق ، وفيها « حضر فلان ، وأقر بأنه طلق زوجـته طلاقاً مكلا للثلاث » وبهذه الورقة الرسمية تـبين الزوجـة من زوجـها ، ويقع الزوجـان في ارتباك ، وتشـمل أمامـهما مشـاهـد التـشـرد المؤلم للأـباء ، وقد أدرـكـهما سـوءـ الحـظـ بالـتزـامـ الإـفـتـاءـ عـلـىـ المـذـهـبـ الـمعـينـ ، ثـمـ بـهـنـهـ الـوـرـقـةـ الرـسـمـيـةـ الـتـىـ قـدـ لاـ يـكـونـ هـاـ وـاقـعـ صـحـيـحـ .

### إلى الفقه الإسلامي الـواـسـعـ :

هذه هي الحالات والـنوـاحـىـ الـتـىـ يـجـدـرـ بالـمـصـلـحـينـ بـحـثـهاـ وـاستـخـالـصـ العـلاـجـ مـنـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ الفـقـهـ الـمـأـثـورـ عـنـ أـمـهـنـاـ ، وـفـيهـ مـنـ الـيـسـرـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ ماـ يـحـقـقـ سـماـحةـ الـدـيـنـ ، وـيـسـرـ الشـرـىـعـةـ ، وـسـيـجـدـونـ فـيـهـ مـقـىـ حـسـنـ النـظـرـ الـوـقـاـيـةـ الـكـافـيـةـ مـنـ ظـاهـرـةـ كـثـرـةـ الطـلاقـ الـتـىـ يـزـعـمـونـ — بـحـسـبـ مـاـ يـذـكـرـونـ مـنـ أـرـقـامـ — أـنـهـاـ كـثـرـةـ تـهـدـدـ حـيـاةـ الـأـسـرـ ، وـلـيـسـ لـلـأـسـرـ مـاـ يـهـدـهـاـ فـيـ ظـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـوـاسـعـ إـلـاـ الجـهـلـ بـهـ ، وـإـهـمـالـ الـآـدـابـ وـالـأـخـلـاقـ ، وـإـلـاـ التـزـمـتـ وـالـجـمـودـ عـلـىـ مـذـاهـبـ مـعـيـنـةـ تـتـخـذـ دـيـنـاـ يـلـتـزمـ ، وـقـانـونـاـ يـجـبـ التـحـاـكـمـ إـلـيـهـ ، وـيـحـرـمـ التـحـاـكـمـ إـلـيـهـ مـاـ صـحـ دـلـيـلـهـ وـقـوـيـتـ حـجـتـهـ . وـفـيـ الـمـتـعـةـ الـتـىـ جـعـلـهـ اللـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـطـلاقـ إـذـاـ كـانـ بـيـاعـثـ مـنـ جـهـةـ الـزـوـجـ ، وـفـيـ الـإـفـتـاءـ

إذا كان الطلاق بباعث من جهة الزوجة ما يجعل حقيقة الطلاق وأحكامه في نظر الشريعة الإسلامية ، ويجعل خيره أكثر من شره .

وإن الحياة الزوجية القائمة في نظر الشريعة على أساس المودة ، والحبة ، والرحمة ، لتأتي الإباء كله أن تتدخل في حفظها ونظامها كلية « عقوبة » فضلا عن معناها ، وستجعلها العقوبة قائمة على أساس من الإرهاب والخوف ، فسكون مجتمعاً بغياضاً لا خير فيه ، وفي جوه المظلم تكثر المكائد والتهم ، والإيذاء الخفي ، بل لا يعجز الزوج مع هذا أن يلصق بزوجه تهمة الخيانة أمام القاضى ليتخلص منها ومن الحكم بالعقوبة ، وفي هذا من التشنيع والتشهير بالأسر ما يربو على ضرر الطلاق وكثيره .

هذا هو الطريق لإصلاح الأسرة ، وهو الطريق الذى رسّه الله لعباده ، وبينه في كتابه ، وطبقه رسوله والأصحاب من بعده ، فإن لم ينفع كان آخر الأمر : « وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلاماً من سمعته وكان الله واسعاً حكيماً » .

## الطلاق مرة بعد مرة

ما هو تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان فما مساك  
معروف أو تسرىج بإحسان » .

\* \* \*

شرع الإسلام الطلاق حينما تشتد الخصومة بين الزوجين وتسوء بينهما العشرة إلى حد لا تجدى فيه محاولة الإصلاح ، وبه تصير الحياة الزوجية ناراً تلتهم مزايا الزواج الاجتماعية من السكن والمودة والرحمة والتعاون ، على تكوين أسرة يصان فيها الحقوق ، وتترعرع في أحضانها الأطفال الذين يكونون بعد رجالاً عاملين في الحياة . ولهذا شرع الإسلام الطلاق ، وقد عرف الناس الطلاق من قديم ، غير أنهم كانوا - بأهوائهم وبطغيانهم على المرأة وإذلامها - كثيراً ما يقصدون به إيذاءها وإضرارها ، فكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها قبل انتهاء العدة ، ثم يطلقها إلى غير حد : تطليق فراجعة ؛ ثم تطليق فراجعة وهكذا لا يتركها لتتزوج غيره فتستريح ؛ ولا يشوب إلى رشده فيحسن عشرتها فتستريح ؛ وإنما يتخدنها ألعوبة بيده يطلقها متى شاء على حسب ما يهوى ويشهدى ؛ فأنزل الله إنقاذاً للمرأة من هذا السوء قوله تعالى : « الطلاق مرتان فما مساك معروف أو تسرىج بإحسان » والمعنى أن الطلاق المشرع عند تحقق ما يبيح الطلاق أن يكون على مرتين ، مرة بعد مرة ، أي دفعة بعد دفعة ، فإذا ما طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية كان عليه إما ردتها إلى عصمته - مع إحسان عشرتها فتستمر الحياة بينهما طيبة

سعيدة — وذلك هو الإمساك بالمعروف ، وإما تركها حتى تنتهي عدتها وتنقطع علاقتها به ، ويزول سلطانه عليها فتزوج غيره إن شاءت وذلك هو التسريح بالإحسان . فإن عاد الزوج بعد أن راجعها من الطلاق الثاني وطلقها ثالثة حرمت عليه ، ولا يملك مراجعتها إلا إذا تزوجت بغيره زواجاً صحيحًا مقصوداً به ما يقصد بالزواج ، وهو العشرة الدائمة بالسكن والعودة ، لا يجدي في ذلك ما اخترعه بعض الناس من الزواج بغيره على قصد التحليل ، فإن هذا منكر واحتيال لا تحل به للأول ؛ وقد لعن الرسول فاعله وسماه « التيس المستعار ».

وقد تضمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ». ومن هذا يتبين أن الطلاق الثلاث مرّة واحدة ليس مشروعاً ؛ وأن الطلاق المشرع إنما هو الطلاقة بعد الطلاقة . ويتبين أن الطلاق الذي يملك الرجل فيه مراجعة زوجه إنما هو الطلاقة الأولى والثانية ، أما الطلاقة الثالثة فإنه لا يملك مراجعتها ، ولا تحل له إلا إذا تزوجت بغيره زواجاً غير مقصود منه التحليل ، ثم يطلقها ذلك الغير أو يموت عنها ، وتنتهي عدتها منه وعندئذ فقط تحل لزوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد ، وهذا هو معنى الآية وما بعدها .

## المحل والمحل له

يقول السائل : هل توجد في القرآن الكريم آية تأمر بالتحليل ؟ وهذا منه مبني على ما يقوله بعض الناس من أن الزوجة المطلقة طلاقاً ثالثاً تحل لزوجها الأول بالتحليل ، أي بواسطة المحل ، ويشرطون أن يذوق المحل عسيتها كما تذوق عسيتها ، ثم يطلقها المحل ليتزوجها زوجها الذي طلقها .

ويقول السائل : إن هذه المسألة سببت عند زملائه الاشجار ، وإنه هو أيضاً متغير جداً من وجود هذه المسألة في الشريعة الإسلامية ، ويطلب بازاء هذا بيان الحقيقة فيما يسمعه من الناس في هذه المسألة ، وهل ذلك حقيقة مشروع في الإسلام . ونحن نكرر الجواب عن هذا الأمر ، ونزيده إيضاحاً فنقول :

\* \* \*

## الشرع في أمر الطلاق والرجعة في نظر الإسلام :

إن الإسلام أباح الطلاق عندما تسوء العشرة بين الزوجين ويتحكم الشر في نفوسهما ، بحيث تذهب المرأة المطلوبة من الزواج من السكن والعودة والرحمة ، في تلك الحالة أباح للرجل أن يعالج الأمر بإيقاع طلاق واحدة ، وله قبل أن يضي العدة أن يراجع زوجته إليه بدون عقد ، فإذا ما عاد سوء العشرة إليها أباح له أيضاً أن يطلق مرة ثانية طلاقه رجعية ، يباح له أن يراجعاها

أيضاً في أثناء العدة ، فإن استقام أمرها وحسنت العشرة بينهما فبها ونعمت ، وإن ساءت ولم ينفع العلاج بالطلاقتين الماضتين أبيح له أن يطلق المرة الثالثة ، وفي هذه المرة تبين منه بينونة كبرى . لا يحل له أن يراجعها كما راجعها في المرتين السابقتين ، وإنما تحل له بشيء واحد : هو أن يصادف أنها تتزوج غيره زواجاً شرعياً ، لم يقصد منه تحليلها للأول وإنما قصد منه ما يقصد من كل زواج : عيشة دائمة وتكون أسرة ، فإذا اتفق ولم يصاحب زواجها الثاني التوفيق وحسن العشرة ، بل ساءت العشرة بينهما ، وطلقاها زوجها الثاني — لسوء العشرة مثلاً — حل لزوجها الأول بعد مضي عدتها من الثاني أن يتزوجها ، ويكون زواجاً مبتدأ بعقد ومهر جديدين ، وهذا هو المشروع في الإسلام ، والذى ورد به نص القرآن ، ففي الطلاقتين الرجعيتين أى اللتين يملك فيها الرجل مراجعة زوجته يقول الله تعالى : «الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ»<sup>(١)</sup> ، وفي الطلاقة الثالثة يقول : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup> .

### الزواج بقصد التخليل مراسم بالطبع صماع :

والمقصود أنه إذا طلقها طلاقة ثالثة بعد الطلاقتين السابقتين لا تحل حتى تتزوج غيره زواجاً شرعياً مقصوداً منه الدوام والاستمرار ، ومن هنا يتبين أن الزواج بقصد التحليل لم يكن مراداً من الآية . وقد جاء النهى عن زواج التحليل بقوله عليه الصلاة والسلام : (لعن الله المحل والمحل له)

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة :

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة ..

وبقوله : ( ألا أخبركم باليقين المستعار ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له ) . وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( لا أؤتي به محلل ولا محلل له إلا رجنمها ) . وقال الإمام ابن تيمية : ( نكاح المحلل حرام بالإجماع ) . وكيف لا يكون حراماً وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر ، فهذا يدل على أنه مقت و منكر لا تقبله النفوس ، فكيف يكون مشروعًا ويفعل باسم الدين ؟ )

## في اللقطاء والتبني

هذه مشاكل ثلاث ، لا يكاد يخلو منها مجتمع ، ولهـا  
— إذا تركت دون حل — آثار سيئة تهدد المجتمع في سعادته  
واطمئنانه ، وكثيراً ما عقدت لبحثها المؤتمرات ، وأدلى فيها  
ذوو الآراء بأرائهم ، وكثيراً ما تنوّعت في حلها الآراء ،  
وعلى رغم ما تناولها من البحث وتمدد الآراء فإنـها لا تزال  
غصـة ، تعرـض بين حين وآخر ويتحدث الناس عنها في العرض  
اللاحق بعـشـلـ ما تحدـثـوا بهـ فيـ العـرـضـ السـابـقـ .

ماـذاـ يـفـعـلـ بـالـقـيـطـ ؟ـ وـمـاـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـتـقـطـ ؟ـ وـعـلـىـ مـنـ  
يـكـونـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـ وـتـرـيـتـهـ وـتـهـذـيـهـ ؟ـ

وـهـلـ يـجـوزـ التـبـنيـ ؟ـ وـمـاـهـىـ الـآـثـارـ الـتـىـ تـتـرـبـ عـلـيـهـ ؟ـ  
وـمـاـهـوـ حـكـمـ عـمـلـيـةـ التـلـقـيـعـ الصـنـاعـىـ لـإـيمـاجـادـ النـسـلـ بـالـنـسـبـةـ  
لـأـرـيـابـ الـعـقـمـ ،ـ أـحـلـالـ هـىـ أـمـ حـرـامـ ؟ـ وـهـلـ يـثـبـتـ بـهـ نـسـبـ  
الـوـلـدـ —ـ الـذـىـ جـاءـ عـنـ طـرـيقـهـ —ـ لـلـزـوـجـ الـعـقـيمـ ؟ـ  
وـفـيـ أـجـوـبـةـ هـذـهـ أـسـئـلـةـ وـنـحـوـهـاـ يـدـورـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ  
الـمـشـاـكـلـ الـثـلـاثـ ،ـ وـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ أـيـنـ حـكـمـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ  
بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـشـكـلـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـنـبـدـأـ بـالـقـوـلـ فـيـ نـظـرـةـ الشـرـيـعـةـ  
إـلـىـ «ـ الـلـقـطـاءـ وـالـتـبـنيـ »ـ وـمـاـ قـرـرـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ .ـ

\* \* \*

### اللـقـطـاءـ فـيـ نـظـرـ الشـرـيـعـةـ :

عـنـيـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـطـفـالـ ،ـ وـعـرـضـ الـفـقـهـاءـ لـنـوـعـ  
خـاصـ مـنـهـمـ ،ـ هـوـ أـجـدـرـهـ بـالـعـنـيـةـ ،ـ نـظـرـاـ لـقـدـهـ مـنـ يـعـولـهـ وـيـتـعـهـدـهـ مـنـ أـبـ

أو قريب ، وذلك النوع هو المعروف عند الناس باسم «القطاء» عرفوا القبط ، وبينوا أحكامه من جميع جهاته في بحث مستقل ، وتحت عنوان خاص هو «باب القبط» ، وقد عرفوه بأنه مولود حي ، طرحة أهله خوفاً من الفقر ، أو فراراً من التهمة ، وهو تعريف يصور لنا شأن القبط باعتبار الأسباب التي تدعوه غالباً إلى نبذه وطرحة ، وأنها لا تكاد تخرج عن أمرتين : إما الخوف من الفقر وعدم القدرة على تربيته والإنفاق عليه ، وإما الخوف من تهمة العرض .

وقد قرروا أن أخذه والتقاطه واجب على من يجده ، لأنه إحياء لنفس صار لها حظ في الوجود ، ويرجى أن يكون لها نفع في الحياة ، والله سبحانه وتعالى يقول : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ لَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» والواقع أن تركه مع القدرة على أخذه والتقاطه تضييع له وقضاء عليه .

وهذا التذرّك في تحقق مسؤولية التقصير في حفظ حياة الحي ، وهي مسؤولية تدخل في جو المسئوليات الجنائية في نظر الشرائع والقوانين . ومن هنا قال الفقهاء - ترغيباً في التقاطه وتحذيراً من تركه - مضيء آثم ، وأخذه غائم . وكيف لا يكون أخذه واجباً وغنا ، وتركه محراً وإنما ، وقد دل تاريخ القطاء على أن فيهم من يختصه الله بكثير من فضله ، فيقود الأمم ويرشد الناس إلى الخير والصلاح ؟

### نُبُّ القبط ونفقة :

واتفق أهل الفقه أنه إذا ادعى نسب القبط رجل مسلم ، وهو يعتقد أنه ليس ابن غيره ، ثبت نسبه منه ، حفظاً لكرامته وإعزازاً له بين أمهاته باتسابه إلى أب معروف ، ومتى ثبت نسبه ثبت له جميع حقوق البنوة ، من نفقة وتربيه وميراث ، أما إذا لم يدع أحد نسبه فإنه يظل بيد الملقط ، ت تكون له ولاته

وعليه تربيته وتنقيفه بالعلم النافع في الحياة ، أو الصنعة الضرورية المشرمة ، حتى لا يكون عالة على الأمة ، ولا منبع شقاء للمجتمع . ونفقته في تلك الحالة واجبة على بيت المال ، ينفق عليه وهو في يد الملتقط ، ويكون الملتقط مسؤولاً عنه في كل ما يحتاجه وينفعه من عمل وتوجيهه . وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن التقى طفلاً : « لك ولاؤه ، وعليها نفقته » ، وكان يفرض له من النفقة ما يصلحه ويقوم بشأنه ، ويعطيه لولي كل شهر ، ويوصي به خيراً . ومع هذا قرر الفقهاء أن الملتقط إذا كان سبباً للتصرف ، لا يهتم إلى وجوه التربية المشرمة ، أو كان غير أمين على ما يعطى من نفقته ، وجب نزعه من يده ، ويتولى الحاكم عندئذ تربيته والإشراف عليه ، كما يتولى رزقه ونفقته .

### وابد المخاعة للقبيط :

ولم يقف الفقهاء عند هذا الحد في تمديد طريق الحياة للقبيط ، ووسائل العناية بتربيته والإنفاق عليه ، بل قدروا خلو بيت المال عن سداد حاجة القبيط ، وتعذر الإنفاق عليه من جهة ولـي الأمر وعجزه عن القيام بشأنه ، قدروا ذلك وقرروا أنه يجب في تلك الحالة على جماعة المسلمين أن يتعاونوا على البر به والإنفاق عليه ، ويكون ذلك من الشؤون الخيرية العامة التي رغب القرآن في التعاون عليها وحبب فيها ، وأنكر على المتخاذلين عنها « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ » (١) « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » (٢) « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَدِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ، وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ » (٣) . « كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَمَ وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى

(١) الآية ٢ من سورة المائدة . (٢) الآية ٨ من سورة الدهر .

(٣) أول سورة الماعون .

**طَعَامِ الْمِسْكِينِ** »<sup>(١)</sup>. ولا ريب في أن القبط قد جمع معانى اليتم والمسكنة والأسر ، فهو يتيم فقد أباه ومن يرعاه ، ومسكين أُسكن في التراب وفي الزفاف وفي الشواطئ ، وأسير شد وثاقه ، وكبلت حياته ، وعقدت عليه سبلها . فهو إذن أحق بالعطف والرعاية ، والخض على إطعامه من كل ذى حاجة سواه ، ولا يبعد أن يكون لهذه الآيات الكريمة أثر كبير في توجيهه أهل الخير إلى تأليف جمعيات الطفولة المشردة ، ومدها بوسائل الحياة لإيوائهم والعناية بها .

### التبني في نظر التسريبة :

هذا ما قرره فقهاؤنا أخذناً من قواعد الشريعة وروحها بالنسبة للفظاء ، أما التبني فينبغي لمعرفة حكم الشريعة فيه أن يعرف أن له في معناه صورتين : إحداهما أن يضم الرجل الطفل الذي يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه ، فيعامله معاملة الأبناء من جهة العطف والإتفاق عليه ، ومن جهة التربية والعناية بشأنه كله ، دون أن يلحق به نسبة ، فلا يكون ابنًا شرعياً ، ولا يثبت له شيء من أحكام البنوة . والتبني بهذا المعنى صنيع يلتجأ إليه بعض أرباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالأبناء ؛ ويرونه نوعاً من القربة إلى الله بتربية طفل فقير ، حرم من عطف الأبوة ، أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه ، ولا ريب أنه عمل يستحبه الشرع ، ويذعن إليه ، ويثيب عليه . وقد فتحت الشريعة الإسلامية للموسر في مثل تلك الحالة باب الوصية ، وجعلت له الحق في أن يوصي بشيء من تركته يسد حاجة الطفل في مستقبل حياته ، حتى لا تضطرب به المعيشة ، ولا تقسو عليه الحياة .

(١) الآياتان ١٧ ، ١٨ من سورة الفجر .

## التبني المحتلوا :

أما الصورة الثانية ، وهي المفهومة من كلمة « تبني » عند الإطلاق ، وفي عرف الشرائع ومتعارف الناس ، فهى أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعرف أنه ولد غيره وليس ولداً له ، ينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة تزوجه بخليلته ، وهذا شأن كان يعرفه أهل الجاهلية ، وكان سبباً من أسباب الإرث التي كانوا يورثون بها ، فلما جاء الإسلام — وبين الوارثين والوارثات بالعناوين التي قررها سبباً في استحقاق الإرث — أسقطه من أسباب التوارث ، وحصرها في البنوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup>.

ولم يقف الإسلام في إبطال آثار التبني الجاهلي عند إسقاطه من أسباب الميراث ، بل صرخ ببطلانه ، وأهدر آثاره ، وأرشد نبيه إلى التمسك بالواقع الصحيح ، وقد جاء ذلك في قوله تعالى من سورة الأحزاب : « وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

## زيد بن حارثة :

وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم — على سنة العرب ، وقبل التشريع — زيد بن حارثة فكان يدعى : زيد بن محمد ، وحينما طلب أبوه وأهله من النبي

(١) آخر سورة الأنفال .

(٢) الآيات ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب

صلى الله عليه وسلم وكل النبي الأم إلى اختيار زيد، فأنزل زيد أبوة النبي على أبوة أبيه، ورضي الجميع بذلك، وانصرفوا عنه، وتركوه متبني تبني الرسول فرحين مسرورين، فلما جاء القرآن بـإبطال التبني أمر الله نبيه أن ينفذ بنفسه تطبيق ذلك التشريع الجديد في متبناه، ليكون ذلك عند الأمة باعثاً على الامتثال والمسارعة إلى القبول، دون تحرج من ترك ما ألغوا.

أمر الله نبيه بتنفيذ التشريع الجديد، وإهدار السنة السابقة فيما يختص بالتبني، وفي سبيل ذلك طلب منه أن يتزوج بمحليلة متبناه زيد بن حaritha، وقد اتفق في ذلك الوقت أن زيداً كان قد طلقها، وقد جاء في ذلك قوله تعالى من سورة الأحزاب أيضاً: «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَا كَمَا لَيْكَنَ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً»<sup>(١)</sup> وبذلك بطل هذا النوع من التبني، وصار محظياً على المسلم أن يلحق بنسبه الطفل الذي يعرف أنه ابن غيره وليس ابنًا له، عرف أبوه أم لم يعرفه.

### إبطال هذا التبني :

ولعل من واجب المسلمين علينا أن يعرفوا الحكمة في إبطال هذا النوع من التبني، ونرثي القرآن بـإنسكاره وتحريمه وإبطال آثاره، ليتبين لهم مقدار حدب الشريعة الإسلامية على صون الأنساب وحفظ الحقوق الأسرية التي ارتبطت في التشريع الإسلامي بجهات القرابة ذات العead الواقع بين الوارثين ومورثهم.

(١) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

وليس من ريب أن في هذا التبني حرمان الأب الحقيق المعروف من أن يتصل به نسبة المتولد منه ، المنسوب إليه في الواقع وفيها يعلم الله والناس ، وفيه إدخال عنصر غريب في نسب المتبني ، يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة ، ويعاشرهن على أساس منها وهو أجنبي عنهن ، لا يباح له منها ما يباح للابن أو الأخ الحقيقي لهن ، وبقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة في هذه الأسرة ، فإن البنوة الحقة ، في الأسرة الحقة ، تسير إلى الفناء والمحو والزوال ، وبذلك تضييع الأنساب ، ويختل توازن الأسر .

وفيه — وراء ضياع الأنساب واحتلال نظام الأسر — تضييع حقوق الورثة الذين تحقق سبب إرثهم الشرعي من الأب الكاذب (التبني) فلا ترث إخوته ولا إخواته لوجود ابن « الزور » الذي منع بنوته الكاذبة إرثهم الشرعي ، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم بهذا الداعي الذي تبناه وتضييع به حقوقهم في التركة .

هذا . وقد قال بعض العلماء إيجالاً لتلك الحكمة : لو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت المصالح ، ولاختلطت الأنساب ، ولضاعت حكمة الله في جعل الناس شعوباً وقبائل .

وبعد :

فهذا هو الوضع الشرعي لمن يريد أن يتقرب إلى ربه بضم ابن غيره إليه . يربيه وينفق عليه ويوصي له ، دون أن ينسبه إلى نفسه ، ويجعله ابنه يرثه وتحرم عليه حليلته . وذلك هو الوضع الآخر الذي يقتنه الله وينكره : ينسب ولد غيره إليه ويثبت له حقوق البنوة الصادقة ، وينبع به المستحقين حقوقهم . وأرجو لا يختلط أحد الوضعين بالآخر عند من يريد التبني من يؤمرون بالله وشرعه .

## التلقيح الصناعي

أما المشكلة الثالثة التي يسأل الناس عن حكم الشريعة فيها  
فتووضح الجواب عنها بما يلى :

\* \* \*

من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوى الذى يخرج من الرجل في يصل إلى الرحم المستعد للتفاعل « خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب »<sup>(١)</sup> ، « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج »<sup>(٢)</sup> يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل ، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسدى المعروف ، وهذا قدر عرفه الناس جيئاً ، وعرفه فقهاؤنا ، وجاء فى كلامهم : « إن الحمل قد يكون بادخل الماء للمحل دون اتصال » عرفوه هكذا ورتبوا عليه وجوب العدة ، وهى مدة يبعد فيها الزوج عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل فى حالة يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبى عنها . قالوا : « إذا أدخلت المرأة مئيناً ظنته من زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها ، فعليها العدة كالملوطة بشبهة » . وقد جاء ذلك الفرض فى كتب الشافعية ، وقال صاحب البحر من كتب الحنفية : ولم أره لأصحابنا ، والقواعد لا تأبه ، لأن وجوب العدةلتعرف براءة الرحم . وهذا صريح فى اعتراضهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتمد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين ،

(١) الآية ٣١ من سورة الطارق .

(٢) الدهر : ٢

وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء الحيوي دون حلجة إلى العملية الجنسية . وما الاتصال الجنسي إلا وسيلة معتادة ، لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية

### التوالد بالتلقيح الصناعي من قدمي :

والواقع أن التلقيح الصناعي ، وقصد التوليد عن طريقه ، قد ألهمه الإنسان من قديم وعرفه من بفر حياته في الحيوان والنبات ، واستخدمه فيما ، وظهر له فعلاً نجاحه ، وحصل منه على أنواع حسنة من الحيوان ، وعلى ثمار جيدة من النبات . ودفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل ، وفعلاً نجحت هذه التجارب أيضاً ، وتكون بالتلقيح الصناعي الجنين ، واستكمل حياته الرحيمية ، وخرج إنساناً سوي الخلق مكتمله . غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن على نحو قصده من التلقيح في الحيوان والنبات ، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنساني أحسن وأقوى ، كما هو الشأن في الحيوان والنبات ، وإنما كان القصد علمياً أولاً وقبل كل شيء . ثم بعد أن تبين نجاحه ، علماً و عملاً ، اتخد سبيلاً لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لها ولد ، وذلك كي يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول ، وبذلك يستويان بغيرهما ، ويشعران في هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأبناء . وإن كان ذلك لا يخرج عن حد التعامل النفسي بصورة الأبوة والبنوة ١١ ثم توسع فيه بعض أرباب الآراء الفلسفية واتخذوا منه — بالتفاسف الإنساني — سبيلاً لتكثير سواد الأمة وعدد أفرادها لمجرد الرغبة في التوسيع البشري ، أو تحصيلاً لموض عن همكم المخوب الطاحنة . وبهاتين الرغبتين اللتين بعثتهما « الفلسفة المادية » كان التلقيح الصناعي

فِي الْإِنْسَانِ أَمْرًا مُشْرُوِّعًا عِنْدَ أَرْبَابِ تِلْكَ الْفَلْسُوفَةِ الْجَافَةِ . وَبِهِمَا سَاوِي  
عِنْدَهُمْ فِي الْمُشْرُوِّعَيْهِ وَغَيْرِ الْإِنْكَارِ وَالْتَّأْفَفِ التَّلْقِيْحُ الصَّنَاعِيُّ فِي الْحَيْوَانِ  
وَالنَّبَاتِ .

### الْمَسْتَوِيُّ الْإِنْسَانِيُّ يَأْبَى التَّلْقِيْحَ :

وَلَقَدْ كَانَ جَدِيرًا بِأَرْبَابِ هَذِهِ الْفَلْسُوفَةِ الَّذِينَ سَوَوا بِآرَاهُمُ التَّلْقِيْحَ  
فِي الْإِنْسَانِ بِالتَّلْقِيْحِ فِي الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ ، كَانَ جَدِيرًا بِهِمْ أَنْ يَذَكُرُوا أَنَّ  
الْإِنْسَانَ — وَهُمْ مِنْ أَفْرَادِهِ — لِهِ مُجَمَّعَاتٌ ، شَعُوبٌ وَقَبَائِلٌ ، تَتَكَوَّنُ مِنْ  
أَفْرَادٍ تَنْتَظِمُهَا سَلْسَلَةً وَاحِدَةً ، تَعْرِفُ بِهَا وَتَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَأَنْهُمْ بِإِنْسَانِيهِمْ  
لَيْسُوا كَأُفْرَادِ الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ الَّتِي تَقْلِلُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَيَاةِ لَا يَجْمِعُهَا رِبَاطٌ ،  
وَلَا تَشْعُرُ فِي حَيَاتِهَا بِالْحَاجَةِ إِلَى الرِّبَاطِ ، وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ . وَتِلْكَ  
خَاصَّةُ الْإِنْسَانِ ، وَلَيْسَ مِنْ رِيبٍ فِي أَنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا هَذِهِ ، وَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ  
وَشَعُورِهِمْ لَأَدْرَكُوا أَنَّ لِلْإِنْسَانِ حَيَاةً هِيَ أَرْقَى مِنْ حَيَاةِ الْفَرْدِ نَفْسِهِ ، وَهِيَ حَيَاةٌ  
تِلْكَ الْمُجَمَّعَاتِ الَّتِي تَخْصُّمُ لَقَوْنَيْنِ بِشَرِيكَيْهِ ، وَشَرَائِعِ سَمَاوَيْهِ ، تَلْبِي دَاعِيَ الْفَطَرَةِ  
الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَيُرْتَبِطُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي تَصْرِفَاتِهِ وَسُلُوكِهِ ، وَانتِظَامِهِ  
فِي مُجَمَّعِهِ . وَلِلْزَوْجِ وَإِعْلَانِهِ — وَهُوَ شَأنُ فَطْرَى — كَانَ أَهْمَّ الشَّئُونِ  
الَّتِي تَخْصُّمُ الْمُجَمَّعَاتِ لَحْكَمِهَا ، وَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارًا مُعِينَةً مُعْرِفَةٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ  
بِحَيَاةِ الْأَسْرَةِ وَنَسْبِ الْأَبْنَاءِ

### مَحْكَمُ الشَّرِيعَةِ فِي التَّلْقِيْحِ :

وَمِنْ هَنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ قُرَرَ — بِالنَّسْبَةِ لِمَحْكَمِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّلْقِيْحِ الصَّنَاعِيِّ  
الْإِنْسَانِيِّ — أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ كَانَ تَصْرِفًا وَاتِّعَادًا فِي دَائِرَةِ الْقَانُونِ

والشائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة ، وكان عملاً مشرعاً لا إثم فيه ولا حرج ، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي ، يذكر به والداه ، وبه تتمد حياتهما وتُكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

أما إذا كان التلقيح باءاً رجليًّا عن المرأة — لا يربط بينهما عقد زواج « ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عند ما يتحدث الناس عنه » — فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرة الحيوان والنبات ، ويخوجه عن المستوى الإنساني ، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه .

### التلقيح والرثأ :

وهو في هذه الحالة — بعد هذا وذاك — يكون في نظر الشريعة الإسلامية ، ذات التنظيم الإنساني الـكريم ، جريمة منكرة ، وإنما عظيمها . يلتقي مع « الزنا » في إطار واحد : جوهرهما واحد . ونتيجتهما واحدة ، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرم ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية ، يظلها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية . ولو لا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حدده الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

### التلقيح أفعى مما من التبني :

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع ، وبتلك المزلة ، كان دون شك أفعى جرماً وأشد نكرأً من « التبني » في أشهر

معناه الذى بینا حکمه ، وإبطال القرآن له في الحديث السابق ، وهو أن ينسب  
إنسان ولدًا يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه ، وإنما كان التلقيح أفعى جرماً  
من التبني ؛ لأن الولد المتبنى ، المعروف أنه للغير ، ليس ناشئًا عن ماء أجنبى  
عن عقد الزوجية ، إنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه الحقة رجل آخر بأسرته  
وهو يعرف أنه ليس حلقة من سلسلتها ، غير أنه أخفى ذلك عن الولد ، ولم ينشأ  
أن يشعره بأنه أجنبى ، فجعله في عداد أسرته ، وجعله أحد أبنائه زوراً من  
القول . وأثبتت له ما للأبناء من أحکام .

أما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور — وهي إدخال  
عنصر غريب في النسب — وبين خسنه أخرى وهي التقاوه مع الزنا في إطار  
واحد تنبؤ عنه الشرائع والقوانين ، وينبؤ عنه المستوى الإنساني الفاضل ،  
وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات  
السکرية . وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشارون به على أرباب العقم  
تلك النتيجة المزدوجة ، التي تجمع بين الخستين : دخل في النسب ، وعارض مستمر  
إلى الأبد . حفظ الله على المسلمين أنسابهم ومستواهم الإنساني الفاضل .

## ختان الآثى

قال صاحبنا : اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى ، فنهم من سمح به وأيده ، ومنهم من أنكره وحذرها . والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به ، حريصون عليه : يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية ، ويرون أنه شأن يدعوه إليه الدين ، ويجعله شعاراً خاصاً لل المسلمين ، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه ! وأن نعرف وقته من عمر الطفل ؟

\* \* \*

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام في عملية الختان ، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له هو أول ما كتبت فيها ، فقد كتبت فيها مرات كثيرة ، غير أنها كانت لخصوص السائلين ، لا لعموم القارئين ، وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فاتحدث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه ، وهو حكم الدين وحكم الإسلام ، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية ، ويكون القارئون على يقنة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين .

الختانه شأنه قد يم :

وعملية الختان عملية قديمة ، عرفها كثير من الناس منذ بفر التاريخ ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام ، واختتنوا وختنوا — ذكوراً وإناثاً — في ظله ، غير أنا لا نعرف بالتحديد : أكان مصدرها لديهم التفكير البشري

وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها ، أو التي قد يكون في بقائها شيء من الأذى والقدر ، أم كان مصدرها تعليماً دينياً ، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية ؟ والنبي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه .

### الفقيه والخاتمة :

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويات ، كان الفقهاء أمامها في حكمه على مذاهب شانهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح . فنفهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإإناث ، ومنهم من رأى أنه سنة فيهما ، ومنهم من رأى أنه واجب في الذكور دون الإناث ، وأنه فيهن « مكرمة » . وكما اختلف الفقهاء في حكمه على هذا الوجه — الذي تبعاً وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباين ، وتقارب إلى أقصى حد للتقارب — اختلروا في الوقت الشرعي الذي تجري فيه عمليته على نحو هذا الوجه أيضاً . فنفهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين ، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين ، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة ، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء .

### وجهات النظر المختلفة :

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا — وهو الشأن الكبير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صحيح — ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيق للتشريع الإسلامي ، فإن أول ما نأخذنه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر

تشريعية ، لم تدل قطعية الدلالة ولا كمال الحجة المتفق عليها ، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على تقدير رأيه ، وكانوا يستمعون الحجاج فيقبلون أو يرفضون دون تزمن أو إسراف في التجهيز أو الانحراف .

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى :

« ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » ويفسرون أنه قد جاء في الحديث : « إن إبراهيم اختتن بعد ما أتت عليه ممانون سنة » والاتباع الذي أمر به محمد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم ، وإنذن يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجبا على محمد وأتباعه .

إسراف في الاستدلال ، غاية ما يقبل به عدم التسليم له ، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو : أن الختان أحد الأمور التي ابتلي الله بها إبراهيم والتي ذكرها بعنوان « الكلمات » بقوله تعالى : « وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قالوا : وورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة : وهي الختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار ، إلى آخر ما قالوا وترؤه في المتداول من كتب التفسير .

### أسباب في الموضوع :

وقد خرجننا من استعراض الروايات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على « السنة الفقهية » ، فضلاً (عن الوجود الفقهي) وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : (ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع) وأن كلمة (سنة) التي جاءت في بعض الروايات منها ، إذا صحت ، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت ، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد .

والذى أراه أن حكم الشرع في الختان لا ينفع لنص منقول ، وإنما ينفع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة : وهى أن إيلام الحى لا يجوز شرعا إلا لصالح تعود عليه ، وتربو على الألم الذى يلحقه .

#### هناك المذكر :

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجد في الذكر غيره في الإناث ، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه ، ذلك أن داخل « الغلفة » منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيج الإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاك . ومن هنا ، يكون الختان طريقاً وقاية يحفظ للإنسان حياته . . . ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب والتحريم .

#### هناك المُنْهَى :

أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتى يكون كختان أخيها .  
نعم ، حكم الناس فيه جانباً آخر يدور حول ما يتحدث به بعض الأطباء من « إشعال الغريزة الجنسية وضعفها » فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة ، وبها تندفع إلى ملا يليغى . وإن ، يجب الختان وقاية للشرف والعرض . ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعماله بمداد تفسد عليه حياته . وإن ، يجب تركه حفظاً لصحة الرجل العقلية والبدنية .

#### إسراف هنا وهناك :

ولعل لا أكون مسؤولاً أيضاً إذا قلت : ما أشبه إسراف الأطباء في وجهات نظرهم إسراف الفقهاء في أدلة مذاهبهم ، فإن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها

أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه ، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفًا ، ونشاطاً وخمولاً .

والانزلاق إلى مالا ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كما هو مشاهدو مقرؤوه من حوادث الجنسيات العرضية ، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس .

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الإلـف الوـاصل إلـيـهم من البيـشـات الفـاسـدة ، وليـسـ ما يـحـسـونـهـ فيـ جـانـبـ الغـرـيزـةـ إـلاـ وـهـماـ خـيـلهـ لـمـ تـخـدـيرـ الأـعـصـابـ .

والواقع أن المسألة في جانبيها «الإيجابي والسلبي» ترجع إلى الأخلاق والبيئة وإحسان التربية وحزن المراقبة . ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعـوـ إـلـيـهـ ، وـإـلـيـ تـحـتـمـهـ ، لـاشـرـعاـ ، وـلـاخـلـقاـ ، وـلـاطـبـاـ .

فـمـ يـكـوـنـ مـكـرـمةـ :

نعم قد يكون ختان الأنثى — كما يقول بعض الفقهاء — مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس «بالرائحة» ، وهو في ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجميل والتطيب وإزالة ما ينبعث حول الحمى .

أما بعد :

فهذا هو حكم المحتان للذكر والأنثى فيما أرى ، أخذناً من القواعد العامة للشريعة ، لا أخذناً من نصوص تشريعية خاصة بال موضوع .

## الحرمان من الميراث

بدموع من الغيظ الشديد كتب يقول : توفي والدى في عام كذا عنى وعن أخي لي ، وعن كذا أخوات ، وفوجئت في اليوم التالي لوفاته بأنه كتب لأخي جميع ما يملك بطريق البيع الصورى ، وكان هذا الإجراء قبل وفاته بأربع سنوات ، وأخذ يشرح قصة والده مع أخيه ، أو قصة أخيه مع والده التي انتهت بهذه المأساة التي — كما يقول — شرطته . وستشرد أولاده . وسيظل بها طوال حياته حاقد القلب ، ثأر النفس على أخيه . وسيغرس ما استطاع روح البعض والكراهية في نفوس أبنائه لعمهم « أخيه » وأبناء عمتهם . وهكذا إلى آخر ما كتب .

وهذا واحد من كثرة « بنين وبنات » بعثت إلى تشكيو من الشكوى من تصرف الآباء في أملاكهم وحرمانهم منها بطريق البيع الصورى لزوجة محبوبة ، أو ولد ما كر .

وكم سمعنا وقرأنا في الصحف أنباء جرائم ارتكبت بين الآباء والأبناء . أو بين الإخوة بعضهم مع بعض ، أثراً لهذا التصرف الذي ينحرف به بعض الآباء عن وضع أبوتهم . وعن أحكام الله في تركتهم . وعما يجب عليهم في المحافظة على سلامة أسرهم من التدهور والانحلال .

\* \* \*

## الدُّرُسُ لِبَنَاتِ الْمَجْمِعِ :

وهذا حديث أعرض فيه آثار تلك الجريمة ، التي يفرق بها الآباء بين أبنائهم ويفرسون بينهم العداوة والبغضاء ، وأبين فيه حكم الله في الميراث ، وحكم رسوله في تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطايا والهبات ، لكي يعرف الآباء مقدار ما يرتكبون بهذا التصرف في حق إيمانهم ، وفي حق أسرهم ، وفي حق مجتمعهم ، وما المجتمع إلا الأسر التي يتكون منها ، وما الأسر إلا لبناء المجتمع يأخذ قوتها إن كانت قوية ، ويتحاقد إذا تحاقدت ، ويصفو إذا صفت . وقد عنى القرآن الكريم أيها عنایة — تكوينًا للمجتمع الفاضل — بالأسرة ، فذكر بر الأولاد بالآباء والإحسان إليهم ، وذكر تربية الآباء للأبناء والعطف عليهم ، وأكثر من وصية الفريقين أحدهما بالآخر . وقد تجلت وصية الآباء بالأبناء في موضوع «الميراث» وتوزيع التركة ، لأنه هو الموضوع الذي تنبت منه الشرور والمحاسد بين الآباء والأبناء بعضهم مع بعض ، وتسري بسوء التصرف فيه روح العداوة والبغضاء في الأسرة فتفسدها ، ولا يهدى المجتمع بعد ذلك إلا لبناء فاسدة يتكون منها ، ويكون تبعًا لها مجتمعاً فاسداً ، لا يدفع عن نفسه شراً ، ولا يجلب لها خيراً ، يكون مجتمعاً على عكس ما وصف الله المجتمع الإسلامي «كُنُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(۱)</sup>

## الميراث في كتاب الله :

الميراث حق قوله الله في كتابه ، وجعله فريضة محكمة لا يلحقها تعديل

(۱) الآية ۱۱۰ من سورة آل عمران .

ولا تبديل ، قرره في كتابه ، واستثار في المحافظة عليه عاطفة الإيمان ، وعاطفة الأبوة ، واختار لذلك مادة «الوصية» التي توحى بشدة الحرص من الموصى والموصى على الموصى به ، وبأن الموصى به لا ينبغي أن يلتحقه شيء من الإهمال أو التهاون . ببدأ آياته بقوله سبحانه : «**يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ**» وأشار إلى جهة الخير فيه ، وأنه — كاً رسم — مبني على علمه وحكمته «**إِبَاوُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَهْدُوكُمْ فَعًا**»<sup>(١)</sup> ثم يصرح بفرضيته من الله على المؤمنين «**فَرِيشَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا**» ثم يضمن الآيات التحذير الشديد من مضاراة الورثة بوصية أو دين «**غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيهَةٌ مِنَ اللَّهِ**»<sup>(٢)</sup> ثم يختتم آياته بأن أحکامه التي بينت فيها هي حدوده التي حدتها لعباده ، والتي لا يرضى بغيرها بديلا عنها ، ويرتب على إطاعته فيها المثوبة الخالدة والفوز العظيم ، وعلى مخالفته وعصيائه فيها العقوبة الخالدة والعقاب المهن .

«**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَسَعَ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**»<sup>(٣)</sup> ثم يشير في آية الميراث الثالثة التي ختمت بها سورة النساء إلى الحكمة في أنه سبحانه هو الذي تولي بنفسه توزيع الترکات ، وعين أنصبة المستحقين فيها «**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُسْكُلُ شَيْءٌ عَلِيمٌ**» .

**الْمَبَادِيْرُ يَسْبُوْدُ اللَّهُ بِنَوْبَعِ التَّرْكَةِ :**

وأمام هذا التشريع البين الواضح ، وهذه التحذيرات المشددة ، نرى فريقا

(١) الآية ١١ من سورة النساء . (٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) الآيات ١٣ ، ١٤ من سورة النساء .

من المسلمين ، ومن يزعمون لأنفسهم الإيمان بالله ، وبحكمه وتشريعه ، نراهم يغضون النظر عن أحكام الله في الميراث ، ويعجلون توزيع أموالهم وهم أحياه بداعف من الهوى والشهوة ، فيحرمون المستحق وينحون غيره ، ويتخذون في ذلك ستاراً مهلاً ، لا يخفى على الناس — فضلاً عن الله — ما وراءه من وصية جائزة ، أو إقرار كاذب بدين ، أو تبادل ببيع صوري ، وبهذا الستار المكنوب يحرمون أيضاً من أرادوا حرماته ، فيعكسون حكم الله ، ويدهبون بحكمته البالغة ، وبهذا الصنيع الفاسد يفسدون أسرهم ، ويخربون بيوتهم ، تلبية لشهوة باطلة أو هوئي فاسدة ، وربما وجدوا من ينسبون إلى الدين من يؤيدن في هذا الصنيع ، ويرى لهم تصرفهم الفاسد فيقولون : الولد وما ملك لأبيه ! المالك حر فيها يملك ! الوراث لا يتعلق له حق بالذركة إلا بموت المورث ! . وهكذا من الفتاوي المنحرفة التي لم يراع فيها سر الحكمة في قوله تعالى : « يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ » ولا في أن الله تولى بنفسه توزيع النرkat وبيان أنصبة الوارثين .

### الوصية المسروعة :

نعم ، أجاز الله للملك أن يوصي بشيء من ماله ليتدارك بها تقصيره في حياته بالنسبة إلى ما كان يجب عليه من فعل الخير ، فأباح له أن يخرج جزءاً من ماله تقرباً إليه بعد عوز أو دفع حاجة ، وفي ذلك يقول عليه السلام : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » . والوصية لا تقع عند الله موقع القبول إلا إذا جاءت على هذا الأساس « سد عوز المعوزين ، وإعانت القراء العاجزين » ولم يترتب عليها مع ذلك حرمان مستحق هو في الحاجة أشد . وعليه فالوصية

أو ما في معناها من البيع الصورى الاحتىالى أو المبة الاحتىالية لأجنبي غير  
محتاج ، أو لأجنبية له بها علاقه شخصية تصرف سبع محظوظ ، والوصية  
أو ما في معناها لإحدى الزوجتين ، أو لها ولادها ، حرماناً لزوجة الأخرى ،  
تصرف سبع محظوظ ، والوصية وما في معناها للذكور خاصة ، حرماناً للبنات ،  
تصرف سبع محظوظ . وكذا لزوج عقيم ، حرماناً للعصبية وسائر الأقارب ،  
تصرف سبع محظوظ ، كل هذا تصرف سبع ، يتجاوز به المؤمن حدود الله ،  
ويعرض به نفسه لنضبه ، كما يعرض به أسرته للانحلال ، ويعرض أبناءه وأقاربه  
لتبادل العداوة والبغضاء . تصرف سبع ، يقطع به المسلم ما أمر الله به أن يصل :  
يُوغر صدر الأخ على أخيه ، وصدر الأخت على أخيها ، وصدرهما معاً على  
أبيهما . وبذلك تنشق عصا الرحم ، وتشتعل بين أبناء الرجل الواحد ، وفي البيت  
الواحد ، نار الحقد والضفينة ، وقد رأينا وقرأنا أن قتل بهذا التصرف الأخ  
أخاه ، والولد أباه ، وخرجت البنت على أبيها ، واحتربت مع أخيها ، وأنكر  
أخوها نسبتها إلى أبيها ، فطعن عرضه ، وأشاع الفاحشة في أسرته ، وفيمن  
حملته كرهاً ووضعته كرهاً : وهكذا فعل الآباء بالأبناء ، وفعل رؤساء الأسر  
بالأسر ، وهكذا أيقظ المسلمين شرعة الجاهلية الظالمه ، فهل من مذكر ؟

### تفضيل بعض الأبناء :

إذا كان هذا هو شأن حرمان المستحق فإن تفضيل بعض الأبناء على  
بعض في العطايا والهبات لا يقل أثراه الاجتماعي والأسرى عن الحرمان نفسه ،  
وهذا هو بشير والد النعمان يمنحه بعض ماله ، ويدهب به إلى الرسول ، ويخبره  
بعطيته لولده النعمان ، ويلتمس منه أن يشهد عليها ، فيسأله الرسول : الله إخوة ؟  
فيقول بشير : نعم ، فيقول الرسول : أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ فيقول :

لا ، فيذكر عليه الرسول تخصيص النعمان بالعطية ، ويأمره بردها والرجوع فيها ، ويعتذر عن الشهادة عليها : لا تشهدني على جور ، إنه عمل غير صالح ، ويريده : « أتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » ويزع عافته : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ؛ كاك عليهم من الحق أن يعدلوا في برك ، أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم ، فقال الرسول : فلا إذن » ، ورجع بشير في عطيته .

وردت هذه القصة في كتب السنة الصحيحة ، وتلقاها المحدثون في أصلها بالقبول ، وجاءت بروايات متعددة اختلفت في التعبير عن إنسكار النبي عليه السلام لصنم بشير في تخصيص ولده ببعض ماله . وقد جمعناها على اختلافها ، ولا ريب أن اعتبارا واحدا منها كاف في حرمة هذا الصنم الذي يصنعه كثير من الآباء في أبنائهم بأسباب فاسدة ، لا ينبغي لعاقل أن يتخذ شيئاً منها أساساً لتصرفه ، فنسبة الأبناء إلى الآباء نسبة واحدة لا يفضل أحدهم أخيه في شيء منها ، فلا ينبغي أن يفرق بينهم في العطاء ؛ حتى لا يتفرقوا في المودة والرحمة والتعاون والمحبة .

### وأim ولـ الـؤـمر :

وإذا كان من حكم الشرع والقانون الحجر على سفيه يبدد بعض ماله ، أو يضع منه شيئاً في غير موضعه ، والحجر على مدين محافظة على حق الدائن ، فإني أعتقد أن الحجر على مثل هؤلاء الآباء الذين يفتتنون أبناءهم ، ويزعزعون أسرهم ، ويهذدون كيان مجتمعهم بالحرمان المطلق لبعضهم ، أو بالتفضيل لغير سبب معقول ، أعتقد أن الحجر عليهم أوجب عند الله ، وألزم في نظر العدل والقانون من الحجر على السفيه والمدين ، فهل لشرعى الأمة الذين

يعلمون على خيرها أن يتوجهوا إلى هذا الخطر قبل أن يستفحلا وينتدا ، وينعوا بالتشريع الحكيم هذه التصرفات ، التي تحمل روحها وآثارها عناصر الشر والفساد ، وتدفع إلى الجرائم وسفك الدماء ؟

نبشوني بعلم ، إلى من تلتجمع البنت هضمية الجناح وقد حرمتها أبوها من الميراث ، وطلقتها زوجها أو مات عنها وهي فقيرة لا تجد قوت يومها ؟ إلى من يلتجمع الابن ولما ينهض على أعباء الحياة ، أو لما يتم دراسته ، وقد حرمه أبوه وكتب كل تركته لأخيه الذي يلتقى معه في صلب رجل واحد ، والذي شغل معه بالتناوب بطن أم واحدة ؟ أم كيف تهدأ ثائرة قريب وقد رأى الأجنبي أو الأجنبية يتمتعان بمال قريبه لا شيء سوى الشهوة العمياء والهوى الفاسد ؟ .

أما بعد :

فيما أهيا المسلمين : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ويا أيها المشرعون القائمون على حفظ الأمة : حافظوا على أممكم واضربوا بالتشريعات الحكيمية العادلة على أيدي المفسدين المخربين ، ونسأل الله التوفيق لما فيه حياة الأمة وحفظ كيانها وسلامة عزتها .

## حقوق الله في التركة

جاءنا سؤال تقول فيه صاحبته : مات زوجها وعليه زكاة  
أموال وكفارات وفدية صوم ونحو ذلك من حقوق الله .  
فهل لأحد الورثة أن يطلب منهم حجز مبلغ من التركة لأداء  
هذه الحقوق التي مات عنها وهي في ذمته ؟

\* \* \*

إن أول ما يجب أن يخرج من التركة هو تجهيز الميت تجهيزاً معتملاً  
لا إسراف فيه ولا تقدير ، ثم قضاء ديونه التي هي للعباد . أما الديون الواجبة  
له كالزكوة ونحوها ، فإن كان الميت قد أوصى بها لزم الورثة أن يخرجوها ،  
فإذا ما تبرعوا بها وأخرجوها من حقوقهم ، فهل تسقط عنه الواجب ؟

يرى بعض الفقهاء أنها لا تسقط عنه الواجب لأنها عبادة ، والعبادة لا بد  
في سقوطها من فعل أو نية ولا فعل ولا نية من الميت . وفعل الورثة لا يقوم  
مقام فعله إلا بإذنه ولم يوجد منه إذن . ولكننا نرى أن في إذن النبي صلى الله  
عليه وسلم بالحج عن الوالد دون وصية منه ما يجعلنا أقوياء الرجاء في قبول  
التبرع به من الورثة ، ورفع العقاب به عن الميت وإثباته عليه ؟ نظراً إلى أن  
المال من كسبه وسعيه ، والورثة أولاده أو أولياؤه ، فهم منه وما لهم من ماله .

# في المعاملات المالية

رهن الأطيان \* الشركات التعاونية  
صندوق التوفير \* الأسهم والسنادات

السمسرة

## رهن الأطيان

يُسأَلُ كثيرون — وخاصَّةً من إخواننا الريفين — عن حكم الشرع فيما هو شائعٌ عندَهُم من رهن الأطيان ، وهل يباح لِلدايَنْ أن يستغلُ الأرض المرهونة بِزراعتها أو إيجارها لحسابه مدة تطول أو تقصير حتى يؤدى المدين دينه ، ويفتك الرهن ، مع العلم بأنَّ هذا بِإذن الراهن ورضاه ؟

\* \* \*

### حكم الرهن في نظر الشريعة :

تنظر الشريعة إلى المال نظرة واقعية ، تطلب تحصيله من الطرق التي لا اغتيال فيها ولا استغلال ، وتطلب المحافظة عليه من الضياع . وقد أرشدت في حفظه — إذا كان دينا — إلى كتابته والإشهاد عليه ، وإلى أن يأخذ به رهنا يقوم مقام الكتابة في الاستئناف والحفظ ، ونزلت في ذلك أطول آية في القرآن وهي قوله تعالى في سورة البقرة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُم بِدَيْنِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ »<sup>(١)</sup> ، إلى أن يقول : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهْنَ مَقْبُوضَةً »<sup>(٢)</sup> ، وصح عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشترى وهو في المدينة طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديث .

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ودل هذا على أن مشروعية الرهن ليست خاصة بحال السفر ، وأنه مشروع في السفر والحضر معاً : والرهن بمعه يشمل المقول كالمتاع والداية ، والعقار كالدار والأرض .

### الرهن عقد استئثار لا استئثار :

وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء ، كما اتفقوا أيضاً على أن عقد الرهن ليس عقد استئثار واسترباح ، وإنما هو عقد استئثار وضمان للدين . وهو في ذلك يعني الصك والكفيل . وقد كان من ضرورة اتفاقهم على أن طبيعة عقد الرهن كما ذكرنا اتفاقهم على أنه ليس للدائن بمقتضاه أن يتصرف بشيء من العين المرهونة .

### الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن الرهن :

ولكن هناك شيء آخر وراء عقد الرهن وطبيعته وهو : هل يحل للدائن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا أذن له صاحبها وهو المدين ؟ . وقد عرض الفقهاء لهذه المسألة وكان لهم فيها رأيان : فغير الحنفية يرون أنه لا يحل له أن ينتفع بها وإن أذن له صاحبها ؛ لأنه يكون انتفاعاً جرها قرض ، وهو منهى عنه بالحديث « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » . أما الحنفية فقد جاء في معتبرات كتبهم التصریح بجواز انتفاعه بها إذا أذن له صاحبها لأنها ملکه ، وللمالك أن يأذن لمن يشاء في الانتفاع بملکه . ويقولون : إن الانتفاع بالرهن انتفاع جر الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حراماً .

### الإذن الصوري لا فرق فيه في رأينا :

وما دام كلامنا في الحلال والحرام ، فالذى نراه أن هذا الإذن إن كان

منشئه محضر التبرع المبني على محبة مقابلة الجميل بالجميل ، وتبادل التعاون على الخير ، حل للدائن أن ينتفع به . وإن كان منشئه اضطرار المدين إليه دفعاً لضغط الدائن عليه ، وهو في عسرة مالية يستحق بها المعونة من أخيه كان إذنا صوريا لا يدل على الرضا وطيب النفس .

وإذن . فلا يحل للدائن أن يستند إلى هذا الإذن الصوري في استغلال أخيه المضطرب المقهور .

ولاشك أن اتهاز فرص الضرورة ، لاستغلال المعذم ، هو الروح الخبيث الذي لأجله حرم الله الربا « وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »<sup>(١)</sup> .

كيف وقد تند عسرة المدين الواقع في الضرورة مدة تصل فيها منفعة العين المرهونة إلى أضعاف الدين المضاعفة ، يستغلها الدائن باسم الإذن الظاهري مع بقاء دينه كاملا على المدين . وكثيراً ما خربت به بيوت وافتقر ملاك .

وفي الحق إذا دار الأمر بين الانتفاع بالرهن على هذا الوجه ، وبين الفائدة للدين التي يسمح بها القانون كانت تلك الفائدة أقل ضرراً وحرمة من هذا الرهن ، الذي يجب منه ، قطعاً لاطاع المستغلين لضرورات الناس ، ومحافظة على بيوت المضطربين من الخراب .

وبما أن أكثر ما يجري بين الناس الآن في رهن الأرض هو من هذا النوع — الاستغلالى — فإنه ولاشك يكون حراما . ويمقته دين الرحمة والتعاون .

---

(١) الآياتان ٢٧٩، ٢٨٠ من سورة البقرة .

## في كتب الفقه :

ومن قبل شكوا العلماء في مصر من انتشار هذه المعاملة المحظورة ، قال الصاوي من المالكية : « وما عمت به البلوى في مصر جميعها — حتى لم يقدر أحد من أهل العلم على رفعه — أن يبذل الرجل لآخر دراهم ثم يأخذ منه أرضًا زراعة أو حائطاً (بستانًا) رهنا ، على أن يزرع الأرض أو يأخذ ثمر الحائط مادامت الدرام في ذمة آخذها ، ثم زادوا في الضلال إلى أنه إذا رد آخذ الدرام ما في ذمته ليأخذ أرضه أو حائطه توقف معطيها في القبول ، فتارة يشتكيه إلى أمرائها لينصرموا الباطل ، وتارة يصالحوه على دفع شيء له ليس متصل على ذلك السنة أو السنين أو الأكثـر فـإِنـا لـلـه وـإـنـا إـلـيـه رـاجـعـون »<sup>(١)</sup> .

( قوله على أن يزرع الأرض إلخ ) وقال الدردير : مسألة رهن الأرض والهائط هي المسماة بين الناس بالفارقة ، وهي ممنوعة مطلقاً ولو شرط المنفعة في مدة معينة ، لأنها في قرض لا بيع . ولا ينفعه أن يقول : وهبتك المنفعة مادامت دراهمك على ؛ لأنها حيلة باطلة عندنا وهي من الربا ، فيجب على واسع اليد على الطين في نظير دراهمه الإلقاء عنه وتركه لصاحبها . والاستمرار عليه محروم . ولكن إذا دفع وزرع الأرض يكون الزرع له وعليه أجراً مثل الأرض لصاحبها ، فيقتاصصه بها من أصل الدين الذي عليه ، فإن كان يدفع الخراج للملزم وكان قدر أجراً للأرض لا يلزمها أجراً لربها كما قدره الأشياخ<sup>(٢)</sup> .

(١) من ١٠٣ الشيخ الصاوي .

(٢) من ١٠٣ ، ١٠٤ من الشرح الصغير للشيخ الدردير .

## أرباح الشركات التعاونية

تحدد الشركات التعاونية للمساهمين فيها أرباحا سنوية بنسب ثابتة . فهل هذا حرام ؟ ثم إن هذه الشركات تخصص جزءا من أرباحها للخيرات . فهل يجوز أن يعتبر المساهم نصيبيه في هذا الجزء من الزكاة ؟

\* \* \*

### رأي بعض العلماء :

يرى بعض العلماء أن هذه الشركات من المعاملة المعروفة عند فقهائنا بالمضاربة أو القراض ، وهي تعاقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، وإن من شرط صحتها ألا يحمل فيها لأحد الشركاء نصيب معين ثابت من الربح ، بجواز ألا تخرج الشركة سواه فلا تطيب نفس الآخرين بالحرمان مع قيامهم بالمال أو العمل ، وبذلك تنقطع الشركة .

وإذا كانت هذه الشركات من المضاربة وهذا شرط صحتها — وهو لم يتحقق فيها — فإنها تكون مضاربة فاسدة ، وحكمها أن يكون الربح كله لرب المال وللعامل أجر مثله .

### هذا الخرج غير مسلم :

هذا رأيهم وهكذا يقولون . وفي رأيي أن تخريجها على أنها من المضاربة

وتطبيق ما قالوا في المضاربة عليها يحتاج إلى كثير من النظر ؛ ذلك أن هذه الشركات ، تجارية كانت أم صناعية ، يتكون رأس مالها من جملة أفراد على طريقة الأسهم ، ويديرها ويباشر عملها التجارى أو الصناعي موظفون بمرتبات معينة شهورية أو يومية على حسب قيمة العمل الذى يضاف إليهم ، وقد لا يكون واحد منهم من أرباب الأسهم المكتونة لرأس مالها . والذى يكون منهم مساهم لا يعمل بمقتضى المساهمة ، وإنما يعمل بمقتضى التوظيف كغيره الذى لم يكن مساهما . وإن فهم باعتبارهم عملا لا شأن لهم برأس المال ولا بالربح ، وإنما يتتقاضون مرتبات معينة مقابلة عملهم في الشركة . وبهذا التكاليف الواقعى تكون هذه الشركات قد فقدت عنصر المضاربة الذى تكلم عليها الفقهاء : وهو : أن يكون المال من جانب العمل من جانب آخر ، فلا تكون منها ، وإنما هي نوع جديد من الشركة أحدهه أهل التفكير في طريق الاقتصاد والاستثمار ، ولم يكن معروفاً للفقهاء من قبل .

### ولا ظلم ولا استغلال :

وإذا كانت هذه الشركات إنما تنشأ للبقاء والاستمرار ، ورأى مؤسسوها لذلك أن توزع أرباحها بنسب للأسمهم ثابتة على مرتبات العمال وعلى دعم رأس المال وجهات الخير وأرباب الأسهم - كان كل ذلك خيراً لا ظلم فيه لأحد ولا استغلال فيه حاجة أحد ، بل كله نفع وفائدة ، وفيه تهيئة عمل لعمال وموظفيهن قد تضيق بهم السبيل لو لا هذه الشركات . وفيه توسيع نطاق التجارة والصناعة بما يحتاج الناس إليه ، وينتهي عن مد يدهم إلى تجارة الأجانب وصناعتهم .

هذا . ولابد أن تكون هذه الشركات قد ضمنت قانونها الأساسي فرض

الاحتمالات من جهة عجز الإنتاج عن قيامها بتلك الجهات وجهة الخسارة ، التي قد تلحق رأس المال ووضعت لها أحكاماً خاصة يعرفها المساهمون ويضمّنون إليها دون أن تقطع الشركة بينهم .

ومن هذا يتبيّن أن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين ، ولن يست من مصاربة الفقهاء ، حتى تكون فاسدة بتحقيق الربح على فرض تسلیم شروطهم في المصاربة .

### اعتبار بجزء الخيرات من الزكاة :

أما حكم اعتبار نصيب المساهم في جزء الخيرات من الزكاة الواجبة عليه في أمواله ، فإنه متى كان ملوكاً له والشركة نائبة عنه في صرفه إلى جهات الخير ، التي هي المصارف الشرعية للزكاة ، كان من الجائز للمساهم أن ينويه عن تلك الزكاة ، ولا يلزم أن تعلم الشركة بهذه النية لأنها صاحب الزكاة ، ونية العبادة ترجع إليه لا إلى غيره .

وإذن . فما مضى إخراجه قبل هذه النية يقع على النية الأولى وهي نية التطوع ، لا يصح احتسابه بعد إخراجه من الزكاة الواجبة ، وإنما يصح ذلك في المستقبل وبعد وجود هذه النية ، فإن ساوي الزكاة الواجبة فقد أديت به ، وإن كان أقل وجب عليه ما يكلّها ، وإن كان أكثر كان الباق تطوعاً ، له به ثواب المتطوعين .

والله أعلم .

## أرباح صندوق التوفير

هل يحصل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبيه من أرباح  
صندوق التوفير؟

\* \* \*

رأى بعض العلماء :

رأى بعض علماء الحلال والحرام أن الرجع الذي تدفعه مصلحة البريد  
لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنها إما فائدة ربوية للمال  
المودع أو منفعة جرها قرض. وكلا الأمرين حرام في نظر الشريعة. وعلى هذا  
يجب رده ويحرم أخذها والانتفاع به.

رأينا أموراً :

والذى نراه — تطبيقاً للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية السليمة —  
أنه حلال ولا حرام فيه.

ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير.  
ولم يقتضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد  
من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً، ملتماً قبول المصلحة إليه. وهو يعرف أن  
المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها — إن لم  
يعدم — الكساد أو الخسائر.

وقد قصد بهذا الإيداع أولاً : حفظ ماله من الضياع، وتعويذ نفسه على  
التوفير والاقتصاد. وقصد ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسنى

نطاق معاملاتها ، وتسكير أرباحها فينتفع العمال والموظفوون ، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح .

ولا شك أن هذين الأمرين — تعويد النفس على الاقتصاد ، ومساعدة المصلحة الحكومية — غرضان شريفان كلاما خير وبركة ويستحق صاحبها التشجيع ، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع أي نسبة تزيد ، وتقدمت به إلى صاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيراً صاحب المال والعمال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال حاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحذثوا عنها وعن أحکامها .

#### معاملة جوبية :

وفي الواقع أن هذه المعاملة بـكيفيتها ، وبظروفها كلها ، وبضمانتها أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعها ، واشترطوا فيها ما اشترطوا .

وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود والاتفاقات المركزية على أساس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ؟ وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائمها في كتاب الله « وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »<sup>(١)</sup> « لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> فما علينا أن نحكمه ، ونسير على مقتضاه . ومن هنا يتبيّن أن الربح المذكور ليس فائدة الدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع

(١) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة . (٢) الآية ٣٧٩ من سورة البقرة .

## الأسهم والسنادات

### ضرورة الأفراد وضرورة الأمة

من المشاريع الهاامة التي تعود بالخير على المسلمين ما يحتاج إلى قرض من المصرف ، يتقاضى عنه المصرف ربحاً ، فهل يحجب المسلمون عن ذلك على أنه ربا ، ويترك المجال لغير المسلمين ؟  
وما حكم الشرع في الأسهم والسنادات ؟

\* \* \*

الربا الذي نزل فيه القرآن :

لاشك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن ، بالدين يكون لرجل على آخر ، فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر : أخر دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ( وهو الربا أضعافاً مضاعفة ) ففهم الله عنه في الإسلام .

و واضح أن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشيء من معانى الرحمة التي يبني الإسلام مجتمعه عليها ، والتي لو عدلت في المجتمعات لأصبحت كفایات الحيوانات الفترسة ، وهذا النوع من لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته ، وقد قابل القرآن الكريم حرمه في جميع الآيات التي وجد فيها بالصدقة التي تبذل في مساعدة الفقير المحتاج ، وتشير هذه المقابلة إلى أن تلك الحالة كان جديراً بها أن تجري فيها الصدقة ، وهي التبرع الحمض ، فإن لم تكن صدقة فلا أكثر

من الرد بالمثل ومن النظرة إلى الميسرة : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَّاً وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ »<sup>(١)</sup>  
 لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَإِنْ  
 تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> ، أما الزيادة والمضاعفة فيها ،  
 فهـما ظـلم وعـدوـان ، وـهـما من مـوجـاتـ المـقتـ والـغـضـبـ عـنـدـ اللهـ « وَاتَّقُوا النَّارَ  
 الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » .

### الضرورات والحاهمات :

والفقـهـاءـ تـشـيـاـ مع توسيـعـ نـطـاقـ التـراـحـ ، والـبعـدـ عـماـ يـفـتـحـ عـلـىـ النـاسـ بـابـ  
 التـراـحـ المـادـيـ فـيـ الضـغـطـ عـلـىـ أـربـابـ الـحـاجـاتـ ، توـسـعـواـ كـثـيرـاـ فـيـ يـتـاـولـهـ الـرـباـ ،  
 وـكـانـ هـمـ فـيـ ذـلـكـ مـشـارـبـ مـخـتـلـفـةـ وـأـرـاءـ مـتـعـدـدـةـ . وـرـأـيـ كـثـيرـ مـنـهـمـ أـنـ الـحرـمةـ  
 فـيـهـ يـحـرـمـونـ يـتـاـولـ الـمـتـعـاـقـدـينـ مـعـاـ الـمـقـرـضـ وـالـمـقـرـضـ . وـإـنـ أـعـنـقـدـ أـنـ ضـرـورـةـ  
 الـمـقـرـضـ وـحـاجـتـهـ مـاـ يـرـفـعـ عـنـهـ إـنـمـاـ ذـلـكـ التـعـامـلـ بـلـأـنـهـ مـضـطـرـ أـوـ فـيـ حـكـمـ الـضـطـرـ ،  
 وـالـلـهـ يـقـولـ : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطـرـرـتـ مـنـهـ إـلـيـهـ »<sup>(٣)</sup> .

وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ ، فـقـالـوـاـ : يـجـوزـ لـمـحـتـاجـ الـاستـقـراـضـ بـالـرـبـحـ .  
 وـإـذـاـ كـانـ لـلـأـفـرـادـ ضـرـورـةـ أـوـ حـاجـةـ تـبـيـعـ هـمـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ ، وـكـانـ تـقـدـيرـهاـ  
 مـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـحـدهـ ، وـهـمـ مـؤـمـنـونـ بـصـيـرـوـنـ بـدـيـنـهـمـ ، فـإـنـ لـلـأـمـةـ أـيـضاـ ضـرـورـةـ  
 أـوـ حـاجـةـ ، كـثـيرـاـ مـاـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـاقـتـراـضـ بـالـرـبـحـ ، فـالـزـارـعـوـنـ كـاـنـ نـعـمـ تـشـتـدـ  
 حاجـتـهـ فـيـ زـرـاعـاهـمـ وـإـنـتـاجـهـمـ إـلـىـ مـاـ يـهـيـئـوـنـ بـهـ الـأـرـضـ وـالـزـرـاعـةـ . وـالـحـكـومـةـ  
 كـاـنـمـ تـشـتـدـ حاجـتـهـ إـلـىـ مـصـالـحـ الـأـمـةـ الـعـامـةـ ، وـإـلـىـ مـاـ تـعـدـ بـهـ الـعـدـةـ لـمـكـافـةـ الـأـعـدـاءـ  
 الـمـغـيـرـيـنـ . وـالـتـجـارـ تـشـتـدـ حاجـتـهـ إـلـىـ مـاـ يـسـتـورـدـونـ بـهـ الـبـصـائـعـ الـتـيـ تـحـتـاجـهـ الـأـمـةـ

(١) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة . (٢) الآيات ٢٧٩، ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

وتعمر بها الأسواق . ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها ، والتي يتسع بها ميدان العمل فتحتفظ عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين . ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر ، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطي للأمة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها — ما دامت مواردها في قلة — أن تفترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

### تقرير الحاجة والمصلحة بعدولي الرأى :

غير أنى أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن ( أولى الرأى ) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين ، ويكون ذلك في ناحيتين : ناحية تقدير الحاجة ، وناحية تقدير الأرباح ، و اختيار مصادر القروض ، فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقة ، ولا يكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه ، وتدفع إليه الضرورة وال الحاجة ، ولا يكون قرض إلا من جهة لا تضر استغلالنا واستعمارنا . ولو أن الأمم الإسلامية تكانت على وضع أساس اقتصادي يتحقق مصالحها ، ويقيها شر التحكم الأجنبي ، لوجدوا من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلهم في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة .

أما الفرق بين الأسهم والسنادات ، فهو أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها . وأما السنادات ، وهي القرض بفائدة معينة لاتتبع الربح والخسارة ، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة ، التي تفوق أضرار السنادات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون .

## السمسرة

ما حكم الشرع في عملية السمسرة ، هل هي حلال أم حرام ؟

\* \* \*

### السمسرة توسط بين البائع والمشتري :

السمسرة ، كما يعرفها الناس ، هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع ، وهي شيء مقصود للناس في حياتهم ، وكثيراً ما يحتاجون إليه ، فكم من أنس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع ما يريدون شراءه أو بيده ، وكم من أنس لا تسمح مراكمتهم بالنزول إلى الأسواق ، والاتصال بالبائعين والمشترين ، ولا يجدون من يقوم لهم بالبيع والشراء حسبة لوجه الله ، ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع والمشتري وللسمسار ، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم ، وليس فيه ما يوجب التحرير .

### إمارة شرعية تفضع لمعناؤه أو العرف :

غير أنه يجب على السمسار ، ليكون ما يأخذه حلالاً ، الإخلاص في التوسط والبعد عن التغريب والتداليس ، مما يحرم عليه كسبه وأجرته ، وبذلك كان الاستئجار عليها إجارة شرعية صحيحة ، منفعة معلومة ، وأجرة معلومة ، ودل له قيمة بين الناس ، وطرق كسب لا شبهة فيه ، فكيف تحرم ولا تحمل ؟ وعلى هذا فإن تعاقد إنسان مع آخر ، ليبيع له أولي شترى ، واتفقا على أجر معين أو لم


يتفقا على الأجر ، ولكن كان بذلك التعامل قانون عام يحدد أجرة المسيرة ، صح ولزم الأجر المتفق عليه أو المقرر بحكم القانون ، أما إذا أعاد شخص شخصاً على البيع أو الشراء دون تعاقد ، ثم طلب منه أجرًا فإن الحكم في ذلك هو العرف ، فإن كان أهل السوق أو البلد الذي يجري فيه التعامل يعملون بأجر لزم الأجر ، وكما يحكم العرف في أصل الأجرة ، يحكم في قدرها . وإن كان العرف لا يجري بذلك في مثل هذه المنفعة ، وإنما يجري بالتربيع والتعاون ، فإنه لا يجب فيه أجر .

### المسار معروف في كتب الفقهاء :

هذا . وقد جاء ذكر المسار بعنوانه المعروف به عند الناس في كتب المالكية ، ضمن الأجراء الذين لا يضمنون ماتحت أيديهم بالتلف أو الضياع دون تعد أو تقصير ، قالوا : « ولا يضمن سمسار خير » أي ذوأمانة . وجاءت الكلمة سمسار مع الكلمة سمسار في المعاجم اللغوية ، وفي بعضها ما يدل على أن هذه العملية كانت معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العنوان نفسه « سمسرة وسماسرة » .

### الاستئجار على المراسم مراسم :

وبهذه المناسبة تقرر الشريعة حرمة الاستئجار على كل ما يحرمه الإسلام ، وتبيحه فيما يبيحه الإسلام وكان فيه نفع للناس ، مع تحديد المنفعة والأجر ، فالاستئجار على شراء المهر أو حملها حرام . والاستئجار على رعي الخنزير وشرائه حرام . والاستئجار على البغاء والرقص حرام . والاستئجار على النياحة وضرب الدف لمجرد التلهي ، الذي يصد عن العمل النافع والواجبات الدينية ، حرام . فعل المسلمين التحرى في عقودهم ومعاملاتهم ، حتى يسلمو من غضب الله وسخطه ، ولم يباشره الله متسع عظيم .



## فِي الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالزَّيْنَةِ

الثُّمُرُ • الْمَحْدَرَاتُ • نَقْلُ الْجَمُورِ  
الْعَقَاقِيرُ الْمُحْتَوِيَّةُ عَلَى سَحْرٍ • الدُّخَانُ  
الْطَّيْبُورُ وَالْحَيْوَانَاتُ الْمُحْرَمَةُ • صَبَغُ الشِّعْرِ

## الختـر

يشكك بعض الناس في حرمة الخمر ، مستندين إلى أنها  
لم تذكر في القرآن بل فقط التحريم الصريح ؟ فهل لنا أن نعرف  
جواباً شافياً في هذا الموضوع ؟

### ١ - الخمر

\* \* \*

### قيمة العقل في مباهة النساء :

نحن لا نشك ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقودة بحفظ  
عقله ، والعقل من الإنسان كالقطب من الرحي ، أو الشمس من الكون ،  
أو الروح من الجسد ، به يعرف الخير من الشر ، والضار من النافع ، والمهدى  
من الضلال ، وبه رفع الله شأن الإنسان ، ففضله وكرمه على كثير مخلقه :  
خاطبه وكلفه واستخلفه في الأرض ، وجعله مستحلاً أمامه عما يأتى وعما يذر ،  
وحفظاً له هذه النعمة الكبرى حرم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى  
تناول ما يفسد تلك النعمة أو يضيقها ، فيحرم من آثارها الطيبة ، وينزل عن  
المكانة السامية التي وضعه الله فيها .

حرمة الخمر قطعية لدستك فيها .

ومن أجل ذلك علق الإسلام بالخمر جملة من الأحكام ، تنالاق جميعها

وتتعاون على إيقاظ العقل المؤمن من شر تلك المادة الخبيثة ، وبالاستقراء  
كان للخمر في الإسلام عدة أحكام .

فأولها الحرمة القطعية ، وقد ثبتت بالقرآن ، والقرآن هو المصدر الأول  
لتشريع الأحكام . وثبتت بالسنة ، والسنة : هي المصدر الثاني ل التشريع  
الأحكام ، تبين بجمل القرآن ، وثبتت مالم يعرضه القرآن . وثبتت بالإجماع ،  
والإجماع : اتفاق أهل ال دراية ومعرفة المصالح من الأمة ، وهم أولو الأمر  
المذكورون في الآية التي أشارت إلى مصادر التشريع الإسلامي ، وهي قوله تعالى :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ  
مِّنْكُمْ »<sup>(١)</sup> والإجماع ، كما جاء في هذه الآية ، هو المصدر الثالث ل التشريع  
الأحكام ، وهو مبني على الاجتهاد ، ويدل الوسع في تحري المصلحة التي تتوقف  
عليها حياة الأمة وانتظام شأنها وتقديرها . وهذه المصادر الثلاثة : القرآن ،  
السنة ، الإجماع مرتبة في العمل ، كما هي مرتبة في الآية ، فلابدنة ولا إجماع  
فيما يخالف القرآن ، ولا إجماع فيما يخالف السنة ، فإن وجد الحكم في القرآن  
 فهو المصدر ولا مصدر سواه ، وإن وجد في السنة ، فهو المصدر ، ولا مصدر  
سوها ، وإن لم يوجد في القرآن ولا في السنة ، فعلى الفقهاء أهل ال دراية بقواعد  
التشريع العامة ، وبجهات المصالح ، أن يجتهدوا ، فما اتفقا عليه فهو الحكم  
ولا حكم سواه ما دام أساس الحكم عند أهل النظر والشوري .

### القرآن ونحر بيم المخر :

وقد ثبتت حرمة الخمر بالمصادر الثلاثة وهي مما لا يقبل التغيير لتعلقها

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

بالذم لا ينفك ، ثبتت بذلك الآية الصرحة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ »<sup>(١)</sup> وقد احتوت الآية على جملة من أساليب  
التحريم القوية :

فأولاً : نَظَمَتْ الْخَمْرَ مع مظاهر الشرك في توحيد الله وعبادته ، وهي  
الأنصاب والأزلام في سلك واحد « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ »  
وثانياً : وصفت الجميع بأنه « رِجْسٌ » واستخدمت كلمة إنما الدالة على  
أنه لا صفة لها سوى الرجسيّة ، ويتبع كلمة « رِجْسٌ » في القرآن لم مجدها  
إلا عنواناً على ما اشتد قبحه ، وعظم عند الله تحريمه « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ  
مِنَ الْأَوْثَانِ »<sup>(٢)</sup> ، فزاد بهم رِجْسًا إلى رِجْسِهِمْ وَمَا تَوَافَرُوا وَهُمْ كَافِرُونَ<sup>(٣)</sup>  
« كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ »<sup>(٤)</sup> « فَأَعْرِضُوا  
عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهُمْ بِهِمْ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ »<sup>(٥)</sup>  
« أَوْلَمْ يَخْزِنُوا فَإِنَّهُ رِجْسٌ »<sup>(٦)</sup> وهكذا اندرج شرب الْخَمْر مع السُّكْر  
والكافرين ، وعبادة الأوّثان تحت كلمة « رِجْسٌ » .

وثالثاً : وصفت الآية الْخَمْرَ بأنها من عمل الشيطان ، وهو كناية في الإنسان  
العربي ، وفي الأسلوب القرآني ، على غاية القبح ، ونهاية الشر .

(١) الآياتان ٩١،٩٠ من سورة المائدة . (٢) الآية ٣٠ من سورة الحج .

(٣) الآية ٢١٥ من سورة التوبة . (٤) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ٩٥ من سورة التوبة . (٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنسام .

ورابعاً : أمرت الآية باجتنابه « فَاجْتَنِبُوهُ » ومعناه : أن تكون الحمر في جانب المؤمن في جانب منها بحيث لا يقربها ، فضلاً عن أن يتصل بها ، فضلاً عن أن يتناولها .

وخامساً : علقت الآية على اجتنابه رجاء الفلاح ، والفلاح يتضمن السلامة من الخسران والحصول على خير الدنيا والآخرة . وأرشد ذلك إلى أن الاقراب من الحمر يوقع في الخسران العام المطلق .

وسادساً : أرشدت الآية إلى أنزه السبع في علاقة الناس بعضهم مع بعض ، يقطع الصلات ، ويعد لسفك الدماء وانتهاك الحرمات « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » .

سابعاً : سجلت الآية أن من آثار الحمر ، بعد هذا الضرر الاجتماعي ، ضرراً آخر روحيًا ، يقطع صلة الإنسان بربه ، وينزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلة الخاشعة ، وتذكر جلاله وجماله ، وذلك بما يترك في القلب من قسوة ، وفي النفس من دنس . « وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ » . وأخيراً . تختتم الآية هذه الجهات كلها بهذا الاستفهام التقريري الدال على غاية التهديد : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ » . تلك أساليب التحريم التي تضمنتها آية الحمر ، وإنه لفي الواحد منها ما يملأ قلب المؤمن بربه رهبة من غضبه ، إذا ما حدثته نفسه أن يقترب من الحمر .

### الستة والسبعين :

وعلى هذا المبدأ ، الذي قررته الآية بتلك الأساليب المختلفة في تحريم الحمر ، جاءت عن الرسول الأحاديث الصحيحة بروايات متعددة ، وأسانيد مختلفة

«كل مسکر حمر وكل حمر حرام»، «لعن الله الحمر ، شاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومتناعها ، وعاصرها ، ومتصرها ، وحاميها ، والمحولة إليه» والأحاديث في تحريمها ، وتحريم صنعها ، والاتصال بها على أي نحو من الأصحاب أو أكثر من أن تتحقق ، حتى قال العلماء : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على تحريمه ، وبذلك استقرت الحمرة حكماً للحمر في الإسلام ، وصارت حرمتها من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن لوازمه ذلك أن من استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن الإسلام ، وأن من يتناولها طائعاً مختاراً يكون فاسقاً عن أمر الله ، خارجاً على حدوده ، عاصياً لأحكامه .

### من أنكر تحريم الحمر فهو مارجع عن الإسلام :

وهذا هو الحكم الأول من أحكام الحمر في الإسلام ، بينه الله في كتابه وشرحه الرسول في سنته ، وأجمع عليه سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا ، وإلى يوم الدين إن شاء الله .

فن استحل الحمر بعد هذا التحريم الذي تعددت مصادره وتنوعت طرقه ، وقويت أساليبه ، وانتشر أمره انتشاراً لا يمكن أن ينفي على مسلم في بلاد الإسلام فهو مرتد عن الإسلام ؛ لأنكاره معلوماً من الدين بالضرورة .

### الحكم الثاني نحرهم بيع الحمر :

من سنة الإسلام في الأحكام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يكون ذريعة إليه . ومن هنا حرم على المسلم بيع الحمر والانتفاع بشمنها . وقد جاء ذلك صريحاً

وأضحت في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو السنة الصحيحة ، التي بلغت بمجموعها حد التواتر ، وإن قد عليه المصدر الثالث وهو الإجماع . وبذلك كان بيع الخنزير بلا عنده جميع الأئمة ، لا يترتب عليه ملکها المشترى ، ولا ملک ثمنها للبائع ، وكان أكل ثمنها أكلا للأموال بالباطل ، أى بوسيلة محمرة غير مشروعة ، وقد روى ذلك مسلم في صحيحه : « يا أيها الناس إن الله يبغض الخنزير ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ، ولينتفع به » . وما لبثوا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم الخنزير ، فمن أدركته هذه الآية يربد **« إِنَّمَا اخْنُزُرُ وَالْمَيْسِرُ** » وعنهما منها شيء فلا يشرب ولا يبيع ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » . وكذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي : لقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح براوية من خبر فقال له : « أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه وقال له : اذهب فبعها ، وكان الرجل فهم أن التحرم قاصر على شربها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، فأصر بها ، فأفرغت في البطحاء » .

### **نحو بيم إهدارها والانتفاع بذاتها :**

وكما حرم الله بيعها على المسلم حرم عليه أيضاً إهدارها إلى غير المسلم ، وقد قيل للرسول بعد أن بين حرمة بيعها : « أفلأ كارم بها اليهود ؟ فقال : إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود » .

ومن هذا الحكم – وهو حرمة بيعها والانتفاع بشمنها – تقررت حرمة الانتفاع بذاتها على أي نحو من أنحاء الانتفاع عن طريق انتلطة بغيرها ، أو عن طريق الاستقلال ، فيحرم أن تدخل في الطعام بأى قدر كان ، ويحرم

أن يصفف بها الشعر ، كما تفعله بعض السيدات ، ويحرم تقديمها في موائد المسلمين بجمالية لغير المسلم . وقد استثنى الإسلام من حرمة الانتفاع بذاتها موضع الضرورة التي تبيح كل الميتة ، كـ حياء النفس المشرفة على الموت بغصة أو عطش ، والاستعانة بها في الدواء إذا تعينت ولم يوجد غيرها باـ شارة الطبيب الحاذق ، الغيور على شرع الله ودينه ، الأمين في علمه وطبه .

### إهادـ فـيـرـا :

ومن حرمة بيعها ، وحرمة الانتفاع بها أيضاً ، سقوط تقويمها في حق المسلم ، يعني أنها لا تضمن بالإنلاف . وما يجب معرفته هنا أن حق إنلافها إنما أعطاه الإسلام للحاكم خاصة . ولم يعط شيئاً منه للأفراد ، دفعاً للفتن ، ومحماً للخصومات ، وبذلك كان للحاكم حق تعزيز الأفراد الذين يبيعونها دون إذن الحاكم ، حفظاً للنظام العام ، وللباسيرهم شأنـاً خصـهـ الشـرـعـ بالـحاـكـمـ . فعلـيـ الحـاـكـمـ وـحـدـهـ إنـلـافـ خـرـ المـسـلـمـ ، وـعـلـيـ الـحاـكـمـ وـحـدـهـ منـعـ المـسـلـمـ منـ بـيـعـهاـ ، وـقـدـ كـانـ عـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـحـرـقـ عـلـيـ الـخـارـجـينـ بـيـوـتـهـمـ ، قـطـعاًـ لـمـادـةـ الإـفـسـادـ ، وـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـخـصـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ :

### عـقـوبـةـ شـارـبـا :

وكـاـ قـرـرـ الإـلـاسـلـامـ حقـ إنـلـافـ خـرـ المـسـلـمـ ، وـجـعـلـهـ قـاصـراًـ عـلـىـ الـحاـكـمـ ، قـرـرـ أـيـضاًـ عـقـوبـةـ شـارـبـاـ ، وـقـصـرـهاـ عـلـىـ الـحاـكـمـ ، وـقـدـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ العـقـابـ لـشـارـبـ الـخـمـرـ ، وـعـلـىـ أـنـهـ حـقـ وـاجـبـ عـلـىـ الـحاـكـمـ المـسـلـمـ ، وـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـالـمـصـدـرـ الثـانـيـ مـنـ مـصـادـرـ التـشـرـيـعـ ، وـهـوـ السـنـةـ الـتـيـ لـاـ سـبـيلـ فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـىـ إـهـادـهـاـ وـعـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ ، وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ روـيـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ

وأبو داود والترمذى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلد بجریدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقيل: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، فجلد ثمانين. ومن ذلك ما روى أحمد والبخارى عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر، وصدر من إمرة عمر، فنتقدى إليه فنضر به بأيدينا ونعالنا وأردينا، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا، جلد عمر ثمانين.

بهذا وغيره أجمعـت الأمة على تقرر عقوبة شرب الخمر، ولا نعلم خلافاً في تقرر المبدأ، وإنما الخلاف في قدرها وكيفيتها وأتها، وبذلك كانت نوعاً من التعزيز الواجب، وقد انتقل به عمر إلى الزيادة والمضايقة نظراً لاختلاف أحوال الناس، وعملاً على أن تشعر العقوبة ثمرتها، وهي الردع والزجر وتطهير المجتمع من مادة الفساد. وقد بلغ الاعتداد بعقوبة شرب الخمر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يقف بها عند خصوص الشراب، بل أو قعها على من شهد مجلس الشراب وإن لم يشرب، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: «رفع إلى عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه قوله: قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم فلاناً وقد كان صائماً؟ فقال: به أبدأوا. أما سمعتم الله يقول: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ «إِيَّاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَرِّزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْ كُمْ إِذَا مُّشَلُّمُمْ» (١) وهكذا كانت غيره المؤمنين الصادقين على أحكام الله وحرماته، فاعتبروا يا أولى الأبصار.

(١) الآية ١٤٠ من سورة النساء.

أُمَّا يَعْدُ :

فهذه هي أحكام الإسلام في الحرث : حرمة تناولها ، حرمة الانتفاع بذاتها ، حرمة إهدارها ، حرمة بيعها والانتفاع بثمنها ، إهدار قيمتها ، وجوب العقوبة عليها ، قد يبيّنها كما أمر الله ، ويبيّن مصادرها ، وهي مصادر التشريع الإسلامي التي أرشد إليها القرآن وصرحت بها السنة ، وانعقد عليها الإجماع « فَلَيُخْذِرْ  
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآية ٦٣ من سورة التور .

## المخدرات

يستبيح بعض الناس أولئك من النبيذ المسكر زاعمين  
أنه ليس من الحر المحرمة ، كما يستبيح آخرون تناول المواد  
المعروفه بالمخدرات ، مستندين إلى مثل هذا الزعم ، فما رأى  
الإسلام ؟

\* \* \*

أمران يرتبطان بالحر وأحكامه تمام الارتباط ، ولا بد لل المسلمين من  
معرفتهما حتى يكونوا على بينة من أمر دينهم بالنسبة لما تلوكه بعض الألسنة  
المنحرفة ، ذات القلوب الفاسدة ، والأفكار الزاغة — فيما يتعلق بمعنى الحر  
وملحقتاته — إما جهلاً وإغراقاً في الجهلة بأساليب التحرير القرآنية ، والقواعد  
التشريعية في الإسلام ، وإما محاولة لطمسم الحقائق الدينية الواضحة عن طريق  
الخداع وإلباس الحق بالباطل ، انتزاعاً للمسلمين من دينهم وطمساً لشعائرهم ،  
وتحريضاً لهم على اقتحام حرمات الله باسم الفهم والرأي ، وما هو في واقعه  
إلا كيد للإسلام وخديعة للمسلمين .

### الحر كل ما يُسْكِر :

وأول هذين الأمرين هو أن الحر في لسان الشرع وللهجة اسم لكل  
ما ينخر العقل وينطبه ، ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها ، فقد يكون من  
العنبر ، وقد يكون من غيره ، والأحاديث الصحيحة الواردية في الحر واضحة

فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَاهَا «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» ، «إِنْ مِنَ الْخَنْطَةِ خَرَّاً ، وَمِنَ الشَّعْبِرِ خَرَّاً» ، وَمِنَ الْعَسْلِ خَرَّاً ، وَأَنَا أَنْهَى عَنِ كُلِّ مَسْكُرٍ» .

بَيْنَ الرَّسُولِ مَعْنَى الْخَرَرُ هُكْنَا ، وَهُكْنَا فِيهِمُ الْأَصْحَابُ مِنْ كُلَّ خَرَرٍ ، وَبَادَرَ — حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا الْمُؤْكَدُ بِالْأَسَالِيبِ التَّحْرِيمِ الْقَوْيَةِ الْمُتَعَدِّدةِ — كُلُّ مَنْ كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا يُارَاقِتُهُ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَادَةِ الَّتِي أَتَخَذَ مِنْهَا ، وَهُكْنَا أَخْطَبَ عَوْرَضَى اللَّهِ عَنْهُ قَوْلًا : «أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَرَرِ وَهُوَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالْخَرَرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْخَنْطَةِ ، وَالشَّعْبِرِ ، وَالْخَرَرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ» ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مُخْضِرٍ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

### أَخْرَافٌ فِي مَعْنَى الْخَرَرِ :

وَمِنْ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فِي مَجَالِسِهِمُ الْخَاصَّةِ اقْتِيادًا لِشَهْوَاتِهِمْ ، وَعَبْثًا بِالْدِينِ وَالْعُقُولِ ، أَنَّ الْخَرَرَ هُوَ خَصْوَصُ الْمُتَخَذِّدِ مِنَ الْعَنْبِ ، أَوْ مِنْهُ وَمِنَ الْخَرَرِ لِأَغْيَرِ ، وَأَنَّ الْمُتَخَذِّدَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يَحْرِمُ تَنَاوِلَهُ ، قَوْمٌ لَا يَكْتُرُونَ بِلِغَةِ الْأَلْفَاظِ وَدَلَالَتِهَا ، وَلَا بِبَيَانِ الرَّسُولِ ، وَلَا يَرْكَنُونَ إِلَى فِيهِمُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ تَحْدَثُوا عَمَّا شَاهَدُوا وَسَمِعُوا ، وَهُمْ بَعْدَ هَذَا كَلَهُ يَغَالِطُونَ أَنفُسَهُمْ ، وَيَخْدِعُونَ غَيْرَهُمْ فِي سُرِّ تَحْرِيمِ الْخَرَرِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ لِأَجْلِهِ ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ وَاضْعَفَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَخَذَ آيَاتِهِ سَبِيلًا لِلْهُوِّ وَاللَّعْبِ ، وَلَيْسَ تَحْرِيمُ الْخَرَرِ مِنَ التَّكَالِيفِ «الْتَّعْبُدِيَّةِ» الَّتِي لَا يَدْرِكُ الْمُؤْمِنُ مِنْ تَكْلِيفِهِ بِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُقْوَلَةِ الَّتِي يَلْمِسُ إِلَيْهَا سُرِّ تَحْرِيمِهَا وَيَرَاهُ وَاضْحَى فِي نَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِ غَيْرِهِ عَقْلًا ، وَصَحَّةً ، وَمَالًا ، وَكَرَامَةً .

سُنْنَةِ الْمُخْرَجِ

أما الأمر الثاني من الأمرين «موضوع الفتوى» فهو أن الإسلام حين قرر حرمة المحرر وعقوبة شاربهما ، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب ، وإنما نظر إلى الآخر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل الذي يفسد عليه إنسانيته ، ويسليه مكانة التكريم التي منحه الله إياها ، ويفسد عليه أيضاً ما يجب أن يكون بينه وبين الناس من صلات المحبة والصفاء ، ويطوع له مع هذا انتهاك الأعراض ، وقتل النفوس ، ويعكر عليه صفو المعرفة بالله ، الناشئة عن مراقبته وذكر عظمته .

وذلك عنوان أضرارها الروحية والاجتماعية التي حرمت لأجلها ، كما تضمنها وأشار إليها بأساليب التحرير المتعددة القوية قوله تعالى من سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَإِذَا جَتَنْبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْغَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ » ؟

وقد كشف البحث الإنساني ، في ضوء هذا الوحي الإلهي السليم ، أن للخمر مع هذه الأضرار أضراراً أخرى ، أجمع عليها الأطباء ، في الكبد والمعدة ، وسائر الأجهزة ، وأن هذه الأضرار كان لها في القضاء على الإنسان أشد ما عرف للأمراض الفتاكـة من القضاء عليه .

الخمر أشر فتنه باذن الله من السل :

وفي مذكوري الخلاصة بهذا الشأن نباً لوكالة من وكالات الأنباء من

باريس في شهر مايو سنة ١٩٥٦ جاء فيه : أذاع معهد الإحصاء القومي في فرنسا اليوم (٢٥ مايو) أن الخمر بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل، وقال المعهد : إن ٤٠٠١٧ فرنسي ماتوا في العام الماضي من الخمر ، بينما لم يحيط سوى ١٢,٠٠٠ بالسل ، ومنذ خمس سنوات كانت ضحايا السل ٢٦,٠٠٠ وضحايا الخمر ١٣,٠٠٠ .

هذا تقرير رسمي ، عماده إحصاء المعهد القومى فى فرنسا لضحايا كل من الخمر ومرض السل ، وحسب الذين يميلون إلى الخمر ، أو يحاولون خدعة الناس عن حكمها فى الإسلام ، أن يعرفوا ذلك ليتبين لهم كيف يرحمهم الله الحكيم بتحريم الخمر ، وكيف يصورها لهم بأنها « رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » وأى رجس بعد هذا ؟

وهذا كله فوق ما يحدنه شربها من الأضرار الاقتصادية ، التي تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم ، إلى خزائن الذين اصطنعواها وصدروها ، وتغنووا في سبيل الإعلان عنها والإغراء بها ، وفوق ما تحدثه من الأضرار الأدبية في الذهاب بالخشمة والوقار ، واحترام الأهل والأبناء والآباء والأصدقاء ، وفوق التوارث لرجسيتها بين الآباء والأبناء والأحفاد ، ولهذا كله حرم الإسلام الخمر .

### **ليس التحريم خاصاً بالسائل المتسرب :**

هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس ، والتي لم تظهر ويزعمها الخبرير بطبيائع الأشياء ، هي مناط تحريمه ، وإذا كانت هذه الآثار المتعددة النواحي هي مناط التحريم كان من الضروري لشريعة تبني حكمها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار

أو أشد ، سواء أكانت تلك المادة سائلاً مسروباً ، أو جاماً مكولاً ، أو مسحوقاً مشموماً ، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية ، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء ، وقارن بعضها بعض ، وقد أقره الإسلام طريقاً للتشريع ، وأثبت به حكم ما عرف للذى لم يعرف ؛ لاشتراكتهما في الخواص .

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع ، وكان لها مثل آثار الحمر أو أشد . ومن الواضح أن قوله عليه السلام : (كل مسكر حرام) لا يقصد به مجرد التسمية ، لأن الرسول ليس واضح أسماء ولغات وإنما القصد منه : أنه يأخذ حكم الحمر في التحرير والعقوبة .

وإذا كان من الحسن المشاهد ، والمعروف للناس جمعياً ، أن المواد المعروفة الآن (المخدرات) ، كالحشيش والأفيون والكوكايين ، لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للحمر كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام ، إن لم يكن بحرفية النص فبروحه ومعناه ، وبالقاعدة العامة الضرورية التي هي أول القواعد التشريعية في الإسلام ، وهي دفع المضار ، وسد درائع الفساد .

### حرمة المخدرات :

وبذلك أجمع على حرمة «المخدرات» فقهاء الإسلام ، الذين ظهرت في عهدهم ، وتبيّنوا آثارها السيئة في الإنسان وبنيته ونسله ، وعرفوا أنها فوق آثار الحمر التي حرمتها النصوص الصريحة الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله ، وحرمه النظر العقلى السليم .

قرروا حرمتها ، وقرروا عقوبة تناولها ، كما قرروا حرمة الاتجار بها وعقوبة التجارين . وقرروا أن استحلالها كاستحلال الحمر ، وقد جاء في كتبهم

« ويحرم أكل البنج والخشيش والأفيون لأنها مفسدة للعقل ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويحب تعزير آكلها بما يردعه » .

وقال ابن تيمية : « إن فيها من المفاسد ما ليس في الحر ، فهى أولى بالحرم ، ومن استحلها ، وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإنقتل مرتدًا ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين » . وقال تلميذه ابن القيم : « يدخل في الحر كل مسکر ، ما ثُمَّ كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، واللهم الملعونة ، لقمة الفسق والفحور التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن » . ويعنى باللهم الملعونة « الحشيشة » ، هذه اللقمة التي تذهب بنحو الرجال ، وبالمعنى الفاضلة في الإنسان ، وتجعله غير وفي إذا عاهد ، وغير أمين إذا اؤتمن ، وغير صادق إذا حدث . تميت فيه الشعور بالمسؤوليات ، والشعور بالكرامات ، وتملوه رعباً ودناءة وخيانة لنفسه ولمن يعاشر ، وبذلك يصبح كما ترون عضواً غير صالح في المجتمع الفاضل ، بل عضواً فاسداً موبوءاً يسرى وبأوه وفساده إلى المجتمع الفاضل فيوبئه ويفسده . وإن ، فمن أوجب الواجبات العمل على ردعه ، وقاية المجتمع من شره

### الحكومات الساحرة على مصلحة شعوبها :

وقد أدركت الأمم التي وصلت إليها تلك المواد ما لها من آثار سيئة تقوض المجتمع ، وقامت الحكومات الساحرة على مصلحة شعوبها بمحاربتها ، فرصدت الأموال الطائلة ، وبذلت الجهد الضئيل في سبيل القضاء عليها وعلى المجرمين بها ، وقد أحسنت حكومتنا صفعاً بشدید عقوبتها بما جعلها في مصاف الجرائم الكبرى التي تفتت بالمجتمع ، وتقضي على معانى الإنسانية فيه.

## أحراف آخر في حكم المحررات :

ومن هنا يكون الذين نسمع عنهم ، أو يسمع الناس منهم ، أن « الحشيشة وما إليها » لم يحررها القرآن ، ولم تحررها سنة الرسول ، ولم يرد عن الأئمة الأوائل شيء في تحريتها ، من الذين يفترون على الله الكذب ، ومن الذين يقولون على الله بغير علم ، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي ، عن طريق دس السم في الدسم ، وبذلك تكون جريتهم مضاعفة ، جريمة إفساد المجتمع ، وجريمة الافتراء على الله ، وجريمة استخدام الدين في الشهوة والهوى وإفساد المسلمين .

نعم . لم يرد في القرآن ولا في أقوال الرسول عليه السلام ، ولا أقوال الأئمة المتقدمين شيء خاص بذلك الماء ، لا في حلها ولا في حرمتها ، لأنها لم تكن معروفة في زمانهم جميعها ، وإنما ظهرت كما قال الإمام ابن تيمية فيما بين المائة السادسة والمائة السابعة من المجرة ، حينما ظهرت دولة التتار . وإذا كانت قواعد التشريع في الإسلام معروفة ، وأن تحريم الخمر ليس تعبيديا ، وإنما كان محظيا لما فيه من الضرر ، كانت تلك الماء ولا شك محظمة في نظر الإسلام ، وكان تحريتها من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد .

## أمل وسباب في منع الخمر :

أما بعد : فهذا هو حكم الإسلام في كل ما أسكر ، وفي كل ما يخرج بالإنسان عن إنسانيته . وإذا كانت حكومتنا قد وفقت فلتحذت العدة القوية لحفظ المجتمع من « القيمة الملعونة » ، وكان تحريتها في نظر الشرع والدين أثراً ضرورياً من آثار تحريم الخمر ، فإني أعتقد أنها تقدر ما للخمر من آثار مفجعة في الصحة ، وفي العقل ، وفي المال ، وفي الأسر ، وفي الأبناء والأحفاد ،

وأعتقد أيضاً أن نهضتنا الإصلاحية — التي ستتناول بإذن الله وتوفيقه جميع فروع الحياة — لا بد أن يكون من عددها ووسائلها محاربة المخرب بجميع أنواعه ، كحارب الشيشة وأخواتها ، محاربة تطهير المجتمع من آثارها السيئة . ونرجو أن نرى قريباً أن قوى المكافحة — التي توجهها وترسل شواطئها نحو المخدرات — اتجهت أيضاً إلى مكافحة (أم الخبائث) شرّاً وتجارة واستيراداً .

«يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم» .

## نقل الحنور

رجل يعمل في نقل الحنور من السفن إلى الميناء وبالعكس،  
ويسأل إذا كان هذا العمل لعنة على حد قول العلماء .  
( شارب الخمر ، وعاصرها ، وبائتها وحاملها ملعونون ) .

\* \* \*

### لعنة شارب الخمر وعاصرها :

لنا مع صاحب هذا السؤال ومع جمیع المسلمين كليتان :

أولاً هما : أن لعنة شارب الخمر وعاصرها وبائتها وحاملها ليست من قول  
العلماء ، وإنما هي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ذلك عنه عليه  
الصلوة والسلام أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم : ابن عمر ، وابن عباس ،  
وابن مسعود ، وأنس . واللفظ الوارد في رواية ابن عمر هو : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها ، وساقيها وبائتها ، ومتبعها  
وعاصرها ، وآكل ثمنها ، ومتضررها وحاملها والمحمولة إليه » والمراد بمتبعها :  
مشتريها . والمراد بمتضررها : طالب عصرها ، أي عصر عندها مثلا .

### إذا حرم الإسلام شيئاً حرم الوسيلة إليه :

أما الكلمة الثانية فهي الجواب عن السؤال ، وليعلم أولاً : أن الشريعة  
الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه أن يفعل وسائله التي تفضي

إليه ، ومن هنا حرم النظر إلى محسن المرأة الأجنبية ومحانتها ، وحرم الخلوة بها في مكان خاص ، لأن النظرة والخلوة وسائلتان إلى الوقع في الحرم ، وهو المخالطة الشرعية . وحرم الخطوات التي يخطوها المسلم في سبيل وصوله إلى مكان الشراب الحرام بقصد أن يشربه ، وهكذا يحرم الإسلام على المسلم كل وسيلة يصل بها إلى مقارفة شيء محروم عليه ، وهذا بالنظر إلى الشخص الواحد .

#### فاعل الوسيلة إذا لم يقصد الإعاقة على المعصية :

أما إذا فعل الوسيلة شخص ، وفعل الحرم شخص آخر ، فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين الآخر من فعل الحرم كان فعلها حرماً عليه ، وكانت اللعنة لاحقة به ولا شك ، ومثال هذا ، أن يعطي إنسان لإنسان آخر سلاحاً ليقتل به بريئاً ، أو يريح له مكاناً ليقتل فيه ، فهو شريك بالإعاقة على الحرم ، وبتهيئة وسائله . أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل في حسابه قصد تمكين غيره من المعصية ، وإنما قصد فقط أن يقوم بعمل يستأجر عليه ويأخذنه غيره ولا علاقة له ولا تفكير في فعل الحرم ، ولا فيمن يفعل الحرم ، كانت الحرمة واللعنة خاصتين بين باشر الحرم دون أن يلحقه شيء منها ، واستحق هو الأجر وكان له حلالاً طيباً ، وهذا هو تخريج الإمام أبي حنيفة لهذا الحديث وأمثاله ، مما تضمن لعنة من يفعلون وسائل الحرمات التي يفعلها غيرهم .

#### هؤلاء العمال لا يقصدونه إعاقة على حرم :

ونحن نرى هنا الرأي ونفتي به بالنسبة إلى هؤلاء العمال ، الذين يستغلون في تفريغ السفن وشحنتها ، وإن كان التفريغ والشحن لصناديق التمور ، أو لقطعان

الخنازير ؟ فإنه من الواضح جداً أن هؤلاء لا يقصدون ، ولا يدخل في حسابهم  
 أن يعینوا أحداً على شرب الخمر أو أكل الخنزير ؛ وإنما يقصدون فقط أجر  
 عليهم الذي لا علاقة له بالشاربين ولا بالأكلين ، والمعصية تحصل بعد ذلك  
 بفعل قاعل مختار ، هو شارب الخمر ، وآكل الخنزير . والحكم بحل أجور  
 هؤلاء ، الماء وعدم لحوق العنة لهم هو ما يقتضيه اليسر ، ودفع الحرج عن الناس  
 الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
 الْعُسْرَ » <sup>(١)</sup> ، « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » <sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة . . . (٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

## العقاقير المحتوية على شيء من الخنزير

من العقاقير المصنوعة في بلاد غير إسلامية ما يحتوى  
على غدد أو عصارات مأخوذة من الخنزير . فما حكم الشرع  
في تعاطيها ؟

\* \* \*

**الإسلام إنما حرم الخنزير في حالة الدفنيار :**

حرم الإسلام شرب الخمر حفظاً للعقل ، وحرم الدم المسقوح ، والميته والخنزير ، حفظاً للصحة . وقد جاء كل ذلك صريحاً واضحاً في القرآن الكريم : «إِنَّمَا اتَّخَذُمْ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (١) «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْرِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً مَّا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (٢) .

وقد جاء عقب تحريم هذه المطعومات قوله تعالى : «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ  
وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٣) ; وفي تعبير آخر : «فَلَا إِنْمَامَ عَلَيْهِ  
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٤) .

ودل هذا التعقيب ، الذي هو بمناسبة الاستثناء ، على أن تحريم ما حرم الله

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة . (٢) الآية ١٤٤ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام . (٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

من هذه المطعومات إنما هو في حالة الاختيار؛ حيث لضرورة تلجمه إلى تناول شيء منه. ودل على أنه إذا وجدت الضرورة التي تدعو إلى تناول شيء منه أبى بح تناول ما تدعوه إليه الضرورة: إبقاء للحياة وحفظاً للصحة ودفعاً للضرر.

ومن هنا يؤخذ أن الشريعة الإسلامية تبيح للمسلم أن يزيل الفضة بتناول الحمر إذا لم يجده أمامه ما يزيد عليها سوى الحمر.

### التداوی بالحرمات :

وتتكلم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوى بالحرم ، والصحيح من آراءهم ما يلتقي مع هذا الاستثناء الذي صرح به القرآن في آيات التحرم : « فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَّ عَلَيْهِ » ونزوا لا على حكم قوله : « غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ » كانت الإباحة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به الصلاح ، ومن ذلك اشتراطوا شرطين :

أحدها : في الطبيب الذي يعالج ويصف الدواء ، وهو أن يكون طيباً إنسانياً حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة .

والآخر : لا يوجد من غير الحرم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون متعيناً ولا يكون في تناوله أو الإشارة بتناوله بمعنى على التشريع ، ولا عدوان يتتجاوز به قدر الضرورة ، وهذا هو الصحيح الذي نفى به ، ولا فرق فيه بين حرم ومحرم ، فالحمر والميتة والغدد أو المصارات المتتخذة من الحمر وهي محل السؤال ، كل ذلك سواء في حل التداوى به متى تعين دواء من مثل الطبيب الذي وصفناه .

## يسر الإسلام :

ومن هنا . المقرر في الإسلام أن الضرورات تبيح المظورات . وقد كان من يسر الإسلام وسماحته — في الفروض والواجبات — جواز تركها أو تأخيرها عن وقتها إذا ترتب على فعلها للإنسان ضرر أو خيف بغلبة الظن — أخذًا من التجارب — أن يترتب على ذلك ضرر .

نرى ذلك في استعمال الماء للطهارة ، وفي الصوم ، بل وفي الصلاة ، إذا خيف الضرر من شيء منها « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

وهذا هو أصل من أصول التشريع في الإسلام يبني عليه ، حينما يحرم ما يحرم ، وحينما يبيح ما يبيح .

## الدخان

زراعة وصناعة وتدخينه

هل زراعة التبغ (الدخان) وصناعته وتدخينه حرام؟  
وهل تبطل الصلاة في حقله أو مخزنه؟

\* \* \*

آراء العلماء في التبغ (الدخان) :

إن التبغ لم يعرف في بلاد المسلمين إلا في أوائل القرن الحادى عشر من التاريخ المجرى ، أى من نحو أربعة قرون تقريباً . ومن هنا لم يؤثر عن أحد من الأئمة المجتهدين — فضلاً عن تقدمهم — رأى في حكمه ، لا بالحل ولا بالحرمة .

وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذى ظهر فيه ، ولم يتتفقوا في نظرتهم إليه شأنهم في كل جديد لم تعرف حكمته وقت التشريع .

فحكم بعضهم بحله ؛ نظراً إلى أنه ليس مسکراً ، ولا من شأنه أن يسكر ، ونظراً إلى أنه ليس ضاراً لشكل من يتناوله . والأصل في مثله أن يكون حلاولاً ولكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به .

رأى الفائلين بالحرمة أو السكرافه رأى قوى :

وحكى بعض آخر بحنته أو كراحته ، نظراً إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفاً في صحة شاربه ، يفقده شهوة الطعام ، ويعرض أحجزاته الحيوانية أو كثراها

للحخل والاضطراب . وخاصة جهاز القلب والرئتين . ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم حفظاً للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض . وأنه بقدر ما يكون الشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي ، يكون تحريمه أو كراحته . فما عظم ضرره عظمت حرمتة ، وما قلل ضرره قلت حرمتة . والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال . وكثيراً ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يقلب ضرره ، بل نراه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تصاغف الضرر .

### أضرار الرهان في الصحة والمال تقضي مظهره :

وإذا كان التبغ لا يحدث سكرًا ، ولا يفسد عقلا ، غير أن له آثاراً ضارة ، يحسها شاربه في صحته ، ويحسها فيه غير شاربه . وقد حل الأطباء عناصره وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضى — وإن كان يبطئ — على سعادة الإنسان وهنائه . وإن فهو ولا شك أذى وضار . والإيداء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام . وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال ، كثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها ، أو يكون صرفها في غيره أفعى وأجدى .

إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بمحظره وعدم إياحته .

ومن هنا نعلم — أخذنا من معرفتنا الوثيقة بأثار التبغ السيئة في الصحة والمال — أنه مما يقتنه الشرع ويذكره ، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء ، فلمثل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام ، وبهذه العدل وتلك القواعد

كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحده الناس حكمه من حل أو حرمة . وذلك عن طريق معرفة الخصائص والأثار الفاتحة للشيء ، حيث كان الضرر كان الحظر ، وحيث خلص النفع أو غالب كانت الإباحة ، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيراً من العلاج .

### وابب الحكومات :

وإذا كان واجب الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها أن تسد ذرائع الفساد على وجه عام ، فإن منع الأحداث مما يفسد عليهم صحتهم ألزم وأوجب ، ولا ريب أن أجهزة الأحداث غصة قبل التأثير أكثر من أجهزة غيرهم ولا تقدر على مكافحة هذا السم البطيء .

هذا هو حكم التبيّن في شربه ، وهو حكمه في زراعته وصناعته ما لم تعرف له فوائد أخرى غير شربه .

### الصلة في مثل المهامه صحيحة :

ويتبين أن يعرف أنه لا تلازم في الإسلام بين حرمة تناول الشيء أو كراحته وبين نجاسته ، فكمن ضار بجسم تناوله وهو ظاهر لا تفسد صلة حامله فضلاً عن الصلة في مكانه . بهذا يتبيّن أن الصلاة في حقل الدخان أو حزنه صحيحة لا فساد فيها ولا كراهة .

---

## المحرمات من الطيور والحيوان

ما هي المحرمات من الطيور والحيوان في القرآن والسنة ،

وما أسباب هذا التحريم ؟

\* \* \*

**الدُّغْذِيَّةُ المُحَرَّمَةُ فِي الْقُرْآنِ مَكِيَّهُ وَمَدِينَهُ :**

لم يحرم القرآن شيئاً من الغذاء والحيوان سوى أنواع أربعة :

أولاً : الميتة : وهي التي ماتت حتف أنهاها ، ومنها « المنخنقة » و « الموقوذة » و « المتردية » و « النطحية » و « أكيلة السبع » التي لم تدرك بالذكية وبها حياة .

ثانياً : الدم المسفوح : وهو الدم المصبوب الذي يجري من المذبوح (وليس منه الدم الباقي في اللحم والعروق) .

ثالثاً : لحم الخنزير : والمراد به كل ما فيه من لحم وشحم .

والسبب في حرمة هذه الثلاثة أنها - كما ثبت طيبا ، وأخلاقيا - ضارة بالأبدان ، مولدة للأمراض ، مفسدة للأخلاق .

رابعاً : المذبوح الذي ذكر عليه اسم غير الله ، والسبب في تحريم هذا قصد المحافظة على عقيدة التوحيد والإيمان بالله وحده .

وقد جاء تحريم هذه الأنواع أولاً في سورتين مكيتين : سورة الأنعام

وفيها: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْثَرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي سورة النحل وفيها: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْثَرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. ثم جاء ثانيةً في سورتين مدنيتين : سورة البقرة وفيها : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْثَرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> وسورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن وفيها قيل : - أحلاها وحرموا حرامها - «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْثَرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>(٤)</sup> ثم فصلت أنواع الميتة المختفية وأخواتها .

#### دلالات الآيات على عمل ما عبرنا به الأربعة المذكورة :

ويلاحظ أن الآيات كلها جاءت بطريق الحصر الذي يدل على أن هذه الأربع محرمة ، وعلى أنه لم يحرم غيرها ، كما يلاحظ أن مجدها في مكي القرآن ومدينه بصيغة واحدة يدل على أن تحريمها وعدم تحريم غيرها هو شرع الله الدائم المستقر المؤكدة ، الذي لا يطرأ عليه نسخ ولا تقدير . وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه » : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً . الخ » كما روى مثله عن ابن عمر وعائشة والشعبي حينما سئلوا عن حكم هذه الأربع من الحيوانات .

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ١١٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٧٣ من سورة المائدة .

وإلى هنا ذهب جهور من الفقهاء ووقفوا في التحرير عندما تضمنته هذه الآيات .

## **أهمية واردة في المرضوع :**

نعم . ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أورم لحوم المُحْبَرِ الأهلية ،  
وأنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطيور ،  
وأنه نهى عن أكل المرة وأكل ثديها . وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء  
فكروا بحرمة ما ورد أن النبي نهى عنه أو حرمه . وقد أخذ بعضهم من  
الأمر بقتل بعض الحيوانات — كالحية والعقرب والفار والكلب المكور —  
حرمة أكلها .

الآدلة وأدبيات تفسير القرآن لا الحرج :

والحق الذي نراه أن الأمر بقتل الحيوان ليس دليلاً على حرمة أكله، وأن الآيات الواردة في مكث القرآن ومدنه لا تنهى حكاية النهى أو الحرمة على تغيير معناها، وأن غاية ما تبيده تلك الأحاديث إنما هو الكراهة لا الحرمة، وثبتت الحرمة يقتضي أن يكون الدليل قطعياً في وروده ودلالته، وليس في هذه الأحاديث شيء بهذه المثابة. وإنذن فالحق أن الحرمة قاصرة على ما تضمنته الآيات من الأنواع الأربع، وأن ما عداها - بما وردت حكاية تحريره عن النبي صلى الله عليه وسلم - ليس إلا مكروهاً على الأكثرون.

## صيغ الشعر

يبلغ الثامنة والثلاثين من عمره وقد ابيض شعره كله ،  
فهل لو صبغ شعره تكون في ذلك حرمة ؟

\* \* \*

### مدح النبي على تميز المسلمين :

كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على تميز المسلمين عن غيرهم في شخصيتهم الظاهرة . وبذلك يحتفظون بتميزهم في الشخصية الباطنة ، فلا تقترب العقائد من العقائد ، ولا الأخلاق من الأخلاق ، ولا التقاليد من التقاليد ؛ ذلك أن التشابه في الأمور الظاهرة سهل لمسارقة النفوس للتشابه في الأمور الباطنة . ومن ذلك نرى المسلمين الذين تكثر معاشرتهم للأجانب أضعف اهتماماً بشئون الدين من غيرهم ، ونرى غير المسلمين الذين يكترون من معاشرة المسلمين أقرب إلى احترام المسلمين واحترام دينهم من غيرهم .

هذا وجه . ووجه آخر هو أن المشابهة في الظاهر تحدث ألفة ومودة . ومن ذلك نرى الرجلين إذا اجتمعوا في بلد غريب ، وكانا من بلد واحد تقوى بينهما الألفة ، وإن لم يكونا مؤتلفين في بلددهما . وكذلك نرى الألفة تربط بين الرجلين متى كانت بينهما مشابهة ، ولو في العامة أو الشباب أو الشعر ، ويعرف كل ذلك الشرقيون المحافظون على زيهم الشرقي إذا تلقوها في بلد غربي لأهله زى غير ذيهم .

ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم – وهو في الدور الأول لسكنى أمتة، ولمساً كثيرون في المدينة عادات خاصة عرفوا بها – كان يأمر أصحابه بمخالفة غيرهم في كثير من الشئون الظاهرة، احتفاظاً بتميز الشخصية التي يرتبط بها كثير من الأحكام، كاعفاء الاحية، وقص الشراب، والصلة في النعال، وقيام الإمام في المحراب، وغير ذلك مما نرى تعليل الأمر به والإرشاد إليه بكلمة «خالفوهم».

## صفحه الشعر:

وكان مما أرشد النبي إلى فعله، بناء على هذا الأصل في التشريع الشعاري للجماعة، أمره عليه الصلاة والسلام بصيغة الشعر في اللحية أو الرأس إذا اشتعل شيئاً كشأن هذا السائل. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن اليهود والمصارى لا يصيغون خالقوهم». وقال: «إن أحسن ما غيرتم به هنا الشيب الخناء والكتم». والكتم: نبت يظهر في الجبال يخرج منه صبغ أسود يميل إلى الحمرة.

ومن هنا قال العلامة : إن الصبغ سنة أو مستحب . وقد كثُر اشتغال السلف به ، وزرى المؤرخين في تراجم الصحابة والآئمة يقولون عن فلان : كان يخضب ، وعن غيره كان لا يخضب ، وقالوا : إن في الخضاب فائدتين : تنظيف الشعر ، وتحقيق المخالفة التي يخشى من تركها .

الصيغة بالسوار:

غير أن بعضهم قال بكرامة الخطاب بالسوداء أو حرمتها؛ أخذنا من قول النبي صلي الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر — وكان شعر لحيته

ورأسه شديد البياض — : « غير وهم وجنوته السواد » ولكن جهور الفقهاء رأوا أن هذا خاص بن كان كأبي قحافة طاعناً في السن ، شديد بياض الشعر ، أما من لم يكن كذلك فلا بأس أن يصبح بالسواد ، وقد صبغ به جماعة من الصحابة والتابعين ، صبغ به عثمان والحسن والحسين ، وعقبة بن عامر ، وصبغ به ابن سيرين وأبو بردة وغيرهم ، واستحبه الجميع عند ملاقاة الأعداء في الحروب .

ومجمل القول أن الأمر في الصبغ ولو نه أيسر من أن يتشدد فيه متشدد ، فيرى منعه أو إباحته ، أو يرى منعه بلون خاص وإباحته بلون آخر . فالحسن والهمية والتناسب والبواعث والإلف . لكن ذلك دخل في حسن الاختيار في الصبغ أو عدمه ، وفي اللون الذي يصبح به ، وهو على وجه عام من الشؤون الزمنية البشرية التي لا يحتمها أو يمنعها الدين .



# اجتماعيات

الوصول إلى القمر \* الرؤى والأحلام  
الإسلام والشيوخية \* الدين ونظرية التطور  
التقاليد والتطور \* الفناء والموسيقى  
القتل والانتحار

## الوصول إلى القمر

هل في القرآن ما يدل أو يشير إلى أن الإنسان يصل  
إلى القمر ؟

\* \* \*

من سُورَةِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ :

والجواب أنه يكفيانا في مثل هذا - على فرض تتحققه - أن القرآن ليس فيه ما يدل على عدم إمكان الوصول إلى القمر ، وهو من الشئون التي تركها القرآن للعقل البشري عن طريق تفكيره فيها أودع الله في خلقه من أسرار وسنه ، وعن طريق أن الله سخر لنا ما في الأرض جمِيعاً ، كما سخر لنا الشمس والقمر والليل والنهار ، ومهد لنا طرق المعرفة لما يحيط بنا من عجائب الله في ملَكته . وليس بلازم - ومهمة القرآن هداية وإرشاد - أن يصرح القرآن أو يشير إلى هذه المخترعات البشرية أو إلى غاية ما تصل إليه .

وليس من رأيي تحويل آيات القرآن هذه الإشارات ، وإنما نأخذ القرآن بمعنى آياته الذي تعطيه ، بحسب سوتها ، وبحسب اللغة التي نزل بها وهي لغة العرب ، وكم من مختارات جدت وليس في القرآن ما يشير إليها . نعم القرآن أمر بالنظر في ملَكت السموات والأرض ، وتعرف سنن الله في كونه والانتفاع بها .

وهذا على عمومه لا يعني حكماً من القرآن بإمكان الوصول إلى القمر أو بعده .

## الرؤى والأحلام

ما هي الرؤى والأحلام التي ترى في النوم؟ وهل هي  
صادقة أو كاذبة؟ وهل هي من الله أو من الشيطان؟

\* \* \*

### أنواع الرؤى :

ليس من شك في أن الإنسان قد يرى في نومه أشياء : أقوالاً يسمعها ،  
أو أحداً ثاب وصورة يراها ، وليس من شك في أن ما يراه من ذلك قد يكون  
واضحاً متميزةً ببعضه عن بعض ، وقد يكون غامضاً يختلط بعضه ببعض ، وتتغير  
صوره ولا يثبت على حال . وليس من شك في أن بعض ما يرى من النوع  
المتميزة قد يقع في القيقة تارة بنفس الصورة التي رأى عليها ، وأخرى تكون  
الصورة المرئية رمزاً لما يقع ، وفي الحالتين تسمى بالرؤيا الصادقة .  
أما مالا يتميز ولا يقع فإنه يعرف باسم : أصناف الأحلام .

### الرؤيا الصادقة :

والقسم الأول ، وهو الرؤيا الصادقة ، أكثر ما يقع لأرباب النفوس  
الصادفية كالأنباء والصالحين . ومنه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة  
أنه هو وأصحابه يدخلون المسجد الحرام ، وقد ذكرها القرآن في سورة الفتح  
بقوله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ » ، لَمَنْ دُخَلَنَّ الْمَسْجِدَ

**آخْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمِينِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ** «<sup>(١)</sup>».

ومن الصادق الرمزي ما رأه يوسف عليه السلام رمزاً لإخوته وأبويه وهو ما حكاه القرآن : « يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا وَالثَّمَنَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ »<sup>(٢)</sup> ، وجاء في آخر القصة حينما دخلوا عليه : « يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلْنَا رَبِّي حَقًّا »<sup>(٣)</sup> .

ومن الرمز أيضاً ما حكاه الله عن صاحبي يوسف في السجن : « قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَرَّاً، وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الظَّيْرُ مِنْهُ »<sup>(٤)</sup> . وقد عبرها يوسف عليه السلام بقوله : « أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْتَقِي رَبِّهُ خَرَّاً، وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الظَّيْرُ مِنْ رَأْسِي »<sup>(٥)</sup> ، ومنه ما حكاه الله في السورة نفسها عن رؤيا الملك التي استدعى لتبشيرها وتفسيرها يوسف من السجن : « إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَا كُلُّهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنْبَلَاتٍ خُضْرٍ وَآخَرَ يَا بِسَاتٍ »<sup>(٦)</sup> ، وقد عبرها يوسف بسبعين سنين مخصوصة ، يأتي بعدها سبع سنين مجده .

وقد جاء في الصادقة فيما يختص برسول الله صلى الله عليه وسلم قول عائشة : « أول ما بدأ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلك الصبح » وصح في الرؤيا عامه قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وفي بعض الروايات وصفها بالمبشرات .

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٤ من سورة يوسف .

(٣) الآية ١٠٠ من سورة يوسف .

(٤) الآية ٣٦ من سورة يوسف .

(٥) الآية ٤٢ من سورة يوسف .

## رؤيا غير الأنبياء :

والرؤيا الصادقة من غير الأنبياء ثابتة ولا شك في حصولها ، وهي كما أشرنا لا تختص بأهل الصلاح والتقوى ، وفي صدق رؤيا صاحب يوسف ما يرشد إلى أنها قد تقع لغير المؤمنين والصالحين ، وهذا مما يشهد به الواقع الذي نعلمه من رؤى بعض الناس ، حتى المعروفين بالفسق والفحور ، وهي في هذه الحالة تكون كما قال العلماء الشرعيون : إما بشرى بالمداية إلى الإيمان والتوبة ، أو إنذار من الاستمرار على الكفر أو الفسق ، أو استدراج .

## أسباب الرؤى والأهمام :

هذا . وقد تكلم الناس قديماً - دينيون وغير دينيين - في سبب الرؤى والأحلام ، وقد اختلفت فيها آراؤهم على حسب اختلاف مشاربهم ، فلأهل الطب تعليل ، ولأهل الفلسفة تعليل . أما أهل الإيمان فإنهم ينسبونها إلى الله ، إما بالبصيرة أو بناء على استعداد خاص في النفس ، وعلى كل فهمي من شتون الروح التي لا وثوق بشيء مما يقرره البشر فيها .

نعم . لا شك في أن منها ما يكون أثراً لاشغال النفس بأشياء خاصة في البيضة . ومنها ما يكون أثراً لفساد الأمزجة واضطراب الأجهزة . أما الصادقة منها عيناً أو رمزاً فهي من فضل الله على الناس ولكن أكثرهم لا يعلمون .

## الإسلام والشيوخية

يقال : إن الإسلام عدو الشيوخية ، فما هو الدليل على ذلك ، وكيف يعيش المسلمون في روسيا ؟

\* \* \*

### عفاف الإسلام :

يتكون الدين الإسلامي من نظم ومبادئ ، أساسها الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومعنى هذا أنه يجب على الإنسان ، ليكون مسلماً ، الإيمان بأن وراء هذا العالم المادي موجوداً بوجود ذاتي غير مكتسب ، قادراً ، عالماً ، مدبراً ، هو مصدر الخلق والإيحاء في هذا العالم ، مصدر المداية البشرية « لا إله إلا هو يحيي ويميت » .

وأنه كان من مقتضيات حكمته بعد أن خلق الخلق بنوازع الشهوة والغضب ، لحكمة سامية ، لا يترکهم سدى يتخطبون بأهوائهم وشهواتهم ، ويغتال قويهم ضعيفهم ، فاصطفى من خلقه أناساً أعدهم لتبلیغ رسالته وتعاليمه إليهم ليبلغوها إليهم في العقيدة والسلوك ونظام الحياة ، وأسس الروابط الشريفة التي يجب أن تسود بين الناس ، وأن يعتمدوا عليها في علاقتهم بخالقهم ، وفي علاقتهم بعضهم مع بعض ، وبذلك يتحقق في الإنسان معنى خلافته عن الله سبحانه في عمارة الكون وتنميته ، على الوجه الذي يكون به العالم مظهراً لرحمته سبحانه بعباده .

وكان من عناصر هذه التعاليم أن هذه الحياة الدنيا دار عمل ، وأن وراءها حياة أخرى هي دار الحساب والمسؤولية ، يجزى فيها كل إنسان على عمله في الحياة الدنيا « وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَرْزَمْنَاهُ طَأْرِرَهُ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَأُهُ مَنْشُورًا ، اقْرُأْ كِتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا »<sup>(١)</sup> .

### الشيوعية كذهب صادى :

جاءت كل هذه التعاليم في كتب أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله بواسطة ملائكته ليبلغوها للناس . ومن هنا كان الإيمان بالملائكة والكتب والأنباء العمود الفقري للإسلام . فلو كانت الشيوعية مذهبًا اقتصاديًّا — لا يس الإيمان بتلك الحقيقة ، ولا يهتك حرمة الإيمان لما تضمنه القرآن من أصول التعاليم الإلهية ، ولا تقتن الناس في تدينهم بها — لأمكن إلا قول بعادتها للإسلام ، ولا بعداوة الإسلام لها .

أما واقعها كما ينقل عن مخترعها ، ويقرأ في كتبها أنها لا تومن إلا باللادة ، وأنها تskر الألوهية والوحى والبعث ، وأنها تقتحم في سبيل مادتها كل ما قدسه القرآن ، وقدساته الشرائع السماوية من حرمات العقيدة والعبادة ، والمال والعمل ، والروابط الجنسية الشرعية ، وما إلى ذلك من أسس الإسلام ، فإنها بلاشك تكون عدوة للإسلام ، وعدوة لسائر الأديان السماوية ، ويكون الإسلام وسائر الأديان السماوية عدوا لها عداوة لا هوادة فيها .

### المسلموه في روسيا :

وعندئذ يتوجه الجزء الأخير من السؤال وهو : كيف يعيش المسلمون في روسيا؟

(١) الآياتان ١٣ ، ١٤ من سورة الإسراء .

إِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ تَمْكِنُوا مِنْ إِظْهَارِ إِيمَانِهِمْ وَشَعَائِرِهِمْ وَأَحْكَامِ دِينِهِمْ ، فَبِمَا يُخْتَصُّ بِالصَّلَاتِ الْزَوْجِيَّةِ ، وَمَا رَسَمَ اللَّهُ مِنْ أَصْوَلٍ فِيهَا حَرَمٌ وَفِيهَا أَحْلٌ ، كَانَتْ إِقْامَتِهِمْ فِي بَلَادِهِمْ جَائزَةً وَلَا تَنْرِيبٌ عَلَيْهِمْ فِيهَا .

أَمَا إِذَا كَانُوا يَحْارِبُونَ وَيُقْتَلُونَ ، كَمَا نَرَمَتِ الْأَنْبَاءُ إِلَيْنَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا ، فَإِنْ وَاجِبٌ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهَاجِرُوا إِلَى بَلَادٍ يُسْتَطِيعُونَ فِيهَا إِظْهَارِ إِيمَانِهِمْ وَالْقِيَامُ بِالْأَحْكَامِ دِينِهِمْ ، فَإِنْ رَضُوا بِالْمَقْامِ فِيهَا بَيْنَهُمْ مَعَ قَدْرِهِمْ عَلَى الْمَجْرَةِ كَانُوا مِنْ يَصْدِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّنَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَنْ أَنْهَمَ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعُوهُمُ الْمَجْرَةُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ التَّزَامُ الْإِسْلَامَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَكَانُوا فِي نَظَرِ الدِّينِ مِنْ « الَّذِينَ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا »<sup>(٢)</sup> . وَوَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْمَلُوا جَهَدَمْ بِكُلِّ مَا يُسْتَطِعُونَ عَلَى إِنْقَاذِهِمْ مِنْ بَيْنَةِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ . « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ٩٧ من سورة النساء . (٢) الآياتان ٩٩،٩٨ من سورة النساء .

(٣) الآية ٧٥ من سورة النساء .

## الدين ونظرية التطور

السؤال : هل يعارض رجال الدين نظرية التطور على  
أساس سند من الدين أم تزetta ؟

\* \* \*

### مصادر المعرفة اليقينية :

رجال الدين ، الذين هم رجال الدين حقا ، هم الذين يفهمون مبادئ الدين من مصادره اليقينية غير متأنرين بتقليل غيرهم ولا بأوهامهم وظنونهم ، ولا بمقومات البحث التي لا تعتمد على مصادر العلم الصحيح : وهي الحسن السليم ، والنظر العقلى الصحيح ، والخبر الصادق الذى قامت على صدقه الأدلة ، التي يخضع لها العقل ، ولا يجد مناصاً من حكمها . فهم بحكم دينهم يرفضون الإيمان بشيء ما عن طريق التقليد والجرى في معتقدهم على مجرد ما نقل عن الآباء والأجداد ، ولا لشيء سوى أنه نقل عن الآباء والأجداد . وهم بحكم دينهم يرفضون في معتقدهم الاعتماد على الظنون والافتراضات التي تؤيد بسند يشهد بصححته العقل أو الخبر الصادق .

ومن هنا جاء القرآن الكريم بذم التقليد ، وجراحي الخلف وراء السلف دون نظر واستدلال . وفي هذا يقول : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبُعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا »<sup>(١)</sup> . « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ

(١) الآية ١٧٠ من سورة البقرة .

مَنْ عِلْمٌ فَتَخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ »<sup>(١)</sup>  
ويقول : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَاجِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى  
وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ »<sup>(٢)</sup> .

### نظريّة تعارض صريح القرآن :

هذا مبدأ الإسلام في قبول الآراء والتسليم بالنظريات ، وهو منهج رجال الدين الذين هم كما قلت رجال الدين حقا . ونظريّة التطور — التي هي موضوع السؤال ، والتي يراد بها تطور الإنسان عن نوع آخر من أنواع الحيوانات بطريق النشوء والارتقاء — نظرية لم يرفضها رجال الدين تزمناً أو تعسفاً ، وإنما رفضوها على أساس من الدين وتصوّره الواضح ، وعلى أساس مما قرره الدين في رفض ما لم يدل عليه برهان ، أو يشهد بصحّته حس أو تجربة .

ولقد جاء صريحاً في القرآن الكريم الحديث عن خلق الإنسان ، تحدث عن خلق الإنسان الأول . ومم كان ، وتحدث عن خلق أبنائه ، ومم كانوا وكيف كانوا . ففي خلق الإنسان الأول يقول : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَّاً مَّسْنُونِ »<sup>(٣)</sup> « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَّاً مَّسْنُونِ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ »<sup>(٤)</sup> وفي خلق أبنائه يقول : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتَمْ »<sup>(٥)</sup> ويقول : « فَلَمْ يَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمْ

- (١) الآية ١٤٨ من سورة الأنعام .      (٢) الآية ٨ من سورة الحج .  
 (٣) الآية ٢٦ من سورة الحجر .      (٤) الآيات ٢٩، ٢٨ من سورة الحجر .  
 (٥) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

خُلِقَ خُلْقَ مِنْ مَاءٍ دَارِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَائِبِ<sup>(١)</sup> .  
 وفي تطور خلق الأبناء من هذا الماء يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ  
 فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ  
 ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ خُلَقَتِ وَغَيْرُ خُلَقَةٍ لَنْبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِنُ فِي الْأَرْحَامِ  
 مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَىٰ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفَالًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

فهذا ونحوه خبر الله الصادق ، الذي قامت على صدقه المعجزات ، يحدث  
 بأن الإنسان خلق نوعاً مستقلاً ليس متظولاً عن نوع آخر من أنواع  
 الحيوانات ، أي كان ذلك النوع ، وكيفما كان التشابه بينه وبين الإنسان  
 في بعض الخصائص ، وبعض الأوضاع الجسمية . فلو كان خلق الإنسان  
 بطريق الارتقاء عن نوع آخر لكان الحديث الذي ساقه القرآن عن خلقه  
 حديثاً لا يطابق الحقيقة ولا يتفق والواقع ، وهو حديث صريح لا يتحمل  
 غير مدلوله المفهوم من عباراته وألفاظه .

### الوصي ومهام مصدر العلم بالمسائل الغيبية :

والمسألة بعد مسألة غيبية لا يتناولها الحس ، ولا محل فيها للتجربة ،  
 وليس ثمة مقدمات عقلية يصل بها العقل إلى معرفة واقعها . ومثل هذه المسألة  
 من المسائل التي ينحصر مصدر العلم بها في خصوص الخبر الصادق المؤيد  
 بالمعجزات الواثق إلى الناس من علم الغيب ، ومكون الأنواع والخلوقات .

(١) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق .

(٢) الآية ٥ من سورة الحج .

وقد نفي القرآن أن يكون مبدأ الخلق عاماً ما يعلمه الإنسان بنفسه ، وما منح من قوى الإدراك ، قال تعالى : « مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَخِذَ الْمُضِلِّينَ عَذْدَأً » <sup>(١)</sup> .

أما بعد :

فهذا هو السنن القوى الذي يعتمد عليه رجال الدين في رفض نظرية التطور الفردي ، ولم يكن رفضهم لها مجرد تزوير كما عبر السائل في سؤاله .

---

(١) الآية ٥١ من سورة الكهف.

## التقاليد والتطور

هل تقاليد الإسلام تنبع من التطور؟

\* \* \*

معنى الكلمة «التقاليد» :

الأصل في التقاليد وضع القلادة في العنق ، وهي ما تزين به المرأة ، أو يعرف بها البعير ، ومنه قلد البعير وقلدت المرأة .

ثم قيل : قلده العمل إذا أضافه إليه وطلبه منه ، وقيل : قلد في الرأي إذا أخذ بقول غيره دون حجة ، ويقال : قلدت المرأة ، وقلد فلان العمل ، وقلد مذهب فلان ، والمعنى في كل ذلك : التزم ما تقلده من عمل أو رأي أو قلادة .

ومن هذا قيل : قلدت الأمة كذا : أي اتخذته كالقلادة إذا التزمت وسارت عليه ، وأطلق (التقليد) على نفس الشيء الذي تقلدته . وبذلك انتقلت الكلمة إلى الصورة العملية التي تقلدتها وتنمسك بها الأمة في نواحي حياتها الاجتماعية .

ومنشأ التقاليد في الأمة : إما عرف بذاتها ثم عم وانتشر ، وإما بمحارة غيرها فيها وأخذها عنه ، وعلى كل حال لم تعهد الكلمة إلا في العادات التي مصدرها العرف أو التوارث أو النقل من جماعة أخرى بمحاورة .

### **التقاليد تختلف من أمة لأُخرى :**

ومن هنا اختلفت تقاليد الأمم في النواحي الاجتماعية باختلاف العرف أو التوارث أو النقل ، وكان لكل جماعة تقليد يغاير تقليد الجماعة الأخرى ، فالعرب في زيه تقليد ، وفي موادهم تقليد ، وفي أفرادهم وما تهتم به تقليد ، وللغرب في كل ذلك تقليد .

### **الدين لا سلطان له لعرف أو تقليد عليه :**

وكثيراً ما تختلف التقاليد مع اتحاد الدين ووحدة أحكامه ؛ ودل ذلك على أن التقاليد شيء والدين شيء آخر . ولو وضع الدين موضع التقاليد أو أطلقها على الدين لما كان الدين دينا ، ذلك أن الدين وضع إلهي ، بينما حدود ما يسير عليه الناس ويلتزموه في عقائدهم وعبادتهم ، وما يحل لهم أن يفعلوه وما يحرم عليهم أن يفعلوه ، ولا سلطان عليه لعرف أو توارث أو نقل ؛ حتى لو أخذت أحكام الدين باعتبارها عرفا أو توارثا لما كانت دينا ، وإنما تكون دينا إذا أخذت مضافة إلى مصدرها وهو الله رب العالمين .

### **الدين يقر الصالح ومحارب الفاسد :**

والدين هو الحكم على التقاليد ، فما كان منها لا يحل بشيء من أحكامه ولا يترب عليه ضرر يأبه الدين ، فإن الدين يقره ويسمح به ، وما كان منها يحل بشيء من أحكامه أو يستبيح ضرراً أو فساداً يأبه الدين فإن الدين ينكره ويحاربه ، ولقد جاء الإسلام — وفي جميع البلاد التي دخلتها تقاليد وصور عملية في نواحي الاجتماع — فأقر الصالح منها وحارب الفاسد ، وحقق تلازماً بين أهدافه وأثار التقاليد ، وكان الدين قوة للتقاليد الطيبة الصالحة ، ومطهراً من التقاليد الخبيثة الفاسدة .

## الدين بحث على النهوض والرقي :

وما يجب أن نعرفه هنا أن الإسلام أطلق لأتباعه حق اختيار ما يرونه محققاً لنهوضهم العلمي والاقتصادي والخلقي والاجتماعي ، ولم يقيده فيما وراء العقائد والعبادات والحلال والحرام بشيء يمنعهم من التقدم والنهوض ، وهو يتيح لهم بل يحتم عليهم أن يسلكوا في هذا الجانب أحدث ما ينتجه العقل البشري من صور المجتمعات الفاضلة<sup>(١)</sup>.

## لله در من تعمية تقاليدنا :

وليس من شك في أن جماعتنا — وهي إسلامية قبل كل شيء — نزعت في كثير من عصورها الماضية إلى كثير من التقاليد التي أنشأها العرف ، أو التي جرها اليهم تقليد الأمم المختلفة التي حكمتها واستغلت عقليتها وحياتها.

وليس من شك في أن كثيراً من هذه التقاليد لا يتفق وأحكام الإسلام ، فتقاليد الأفراح والماضي والأعياد ، وتقاليد طرق التصوف وزيارة الأضرحة تقاليد يابها الدين . وقد امتدت التقاليد إلى دائرة العقيدة والعبادة والحلال والحرام ، وإن فلابد من تشخيص هذه التقاليد والنظر فيها من جهة موافقتها للدين أو مخالفتها ، ومن جهة ما تفرسه في الأمة من خير أو شر ، ثم نعمل على أخذ الأمة إلى السبيل الذي يحفظ لها شخصيتها الإسلامية أولاً ، والذى ينهض بمستواها الاجتماعي نحوهنا يحفظ عليها كيانها وأخلاقها ، ويهد لها سبيل السير في السُّكُّال .

---

(١) راجع في هذا ما كتبناه عن « الابداع المذموم في الإسلام » من هذا الكتاب .

### الفصل من التطور :

فإن كان هذا هو القصد من التطور فالدين لا يقف عند حد إياحته بل يوجبه ويحتمه . وإن كان القصد من التطور أن يدخل التغيير في الدوائر الدينية التي رسماها الإسلام وبين أحكامها فهذا ليس تطوراً في التقاليد ، وإنما هو طى لصفحة الدين ، وهو من تغليب التقاليد على الدين ، وليس سيراً بالتقاليد في جو الدين .

## الشريعة تنظم الغريرة

(الفناء والموسيقى)

جاءتني رسالة من شاب يقول فيها : إنه يهوى الموسيقى منذ نعومة أظفاره ، وأنه يدرسها ويجهد في تعلمها ، وقد فاجأه أحد أصدقائه بأنها حرام ، لأنها لها يصرف عن الصلاة وعبادة الله ، وكل لها حرام ، فقال لصديقه : إنني أصلى الصلوات الخمس في أوقات وأعبد الله تماماً ، وأذهب إلى النادى في أوقات الفراغ لأسرى عن نفسي عناء العمل نهاراً والمذاكرة ليلاً ، فلم يقنع صاحبه بذلك ، وأصر على أن الموسيقى حرام ، وأخيراً اتجهها إلى التحكيم ، وبعث إلى الشاب هذه الرسالة ملتمساً بيان الحكم الشرعي في الموضوع .

\* \* \*

## حيرة بين المخلصين والمحربين :

أرجو أن يجد إخواننا المسلمين في هذه الفتوى ما ينفعهم في معرفة حكم الله ، بالنسبة لكثير من الأشياء التي يجرى على بعض الألسنة أن حكمها الشرعي هو التحرير ، ويجرى على البعض الآخر أن حكمها هو الحلال ، وبذلك وقع الناس في حيرة نفسية وارتباك ديني ، ولم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبيين ، وظلوا في تردد بين الحلال والحرمة ، وفيه من البليلة مالا يتفق وشأن المؤمنين .

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التي جاءتني في شأن « تعلم الموسيقى وسماعها » ، فهى كما سمعتم تصور رأيين مختلفين في حكم الموسيقى ؟ يستند أحدهما إلى كلام تقرأ في بعض السكتب الشرعية ، أو تسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذى يلبس عليه ، وينبع الرأى الآخر من العاطفة الإنسانية المحكمة بالعقل الدينى السليم : برى الأول — بالكلمات التى قرأها ، أو التى سمعها — أن تعلم الموسيقى وسماعها حرام . وبرى الثاني — بعاطفته الإنسانية البريئة — أن تعلمها وسماعها حلال لا حرمة فيها .

### فطرة الإنسان تميل إلى المستلزمات :

والأصل الذى أرجو أن ينبئ الناس إليه فى هذا الشأن وأمثاله ، مما يختلفون فى حله وحرمته ، هو أن الله خلق الإنسان بغرizia يميل بها إلى المستلزمات والطيبات التى يجد لها أثراً طيباً فى نفسه ، به يهدأ ، وبه يرتاح ، وبه ينشط ، وبه تسكن جوارحه ، فتراه ينشرح صدره بالنظر الجميلة ، كالمحضر المنسقة والماء الصافى الذى تلعب أمواجها ، والوجه الحسن الذى تنبسط أساريره . ينشرح صدره بالروائع الزكية التى تحدث خفة فى الجسم والروح ، وينشرح صدره بلمس النعومة التى لا خشونة فيها ، وينشرح صدره بلذة المعرفة فى الكشف عن مجھول مخبوء ، وتراء بعد هذا مطبوعاً على غرزاً الحب لمشتىيات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقتطرة من الذهب والفضة ، وأنخيل المسومة والأنعام والحرث :

### السراج لا تقضى على الفرازيل تظمها :

ولعل قيام الإنسان بمهنته فى هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذى

لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية ، توجهه نحو المشتريات ، وتلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة ، فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه .

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير العقول أن يطلب الله منه — بعد أن خلقه هذا الخلق ، وأودع فيه حكمته السامية هذه العاطفة — نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها . وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية — في أي مرحلة من مراحل الإنسانية — طلب القضاء على هذه الغريرة الطبيعية التي لا بد منها في هذه الحياة .

نعم ، للشرع السماوي بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر ، يتلخص في كبح الجماح ، ومعنى ذلك : مكافحة الغريرة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته ، أو يفسد عليه أخلاقه ، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم ، وعليه أوجب .

### التوسط أصل عظيم في الإسلام :

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريرة ، وهو موقف الاعتدال والقصد ، لا موقف الإفراط ، ولا موقف التفريط ، هو موقف التنظيم ، لا موقف الإمامة والانتزاع . هذا أصل يجب أن يفهم ، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية ، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » ، « يَا بَنِي آدَمَ هُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، وَاقْصِدُ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صُورِكَ » .

وإذن ، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريرة إلى الحد الوسط ، فهو لم تنزل لانتزاع غريرة حب المال ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه ولا إسراف ، وهي لم تنزل لانتزاع الغريرة في حب المناظر الطيبة ، ولا المسموعات المستلذة ، وإنما نزلت بتعديلها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر . وهي لم تنزل لانتزاع غريرة الحزن ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هلمع فيه ولا جزع . وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز .

وقد كف الله العقل — الذي هو حجته على عباده — بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعيه ودينه ، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن ، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان ، أو آلة كييفها كانت ، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك ، فقد أدى للعاطفة حفتها ، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية ، أو الأخلاق الكريمة ، أو المكانة التي تتفق ومركزه ، كان بذلك منظماً لغريرته ، سائراً بها في الطريق السوي ، وكان مرضياً عند الله وعند الناس .

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلم الموسيقى — مع حرشه الشديد على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها — موقف — كما قلنا — نابع من الغريرة التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه ، فنزلت على إرادته ، وهذا هو أسمى ما تطلب الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة .

### رأى الفقراء في السماع :

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع في الموسيقى ، وفي سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريرته ، لو لا أن كثيراً من الناس

لا يكتفون ، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام ، وإنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب وأثر عن الفقهاء . وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج ، وفي تحرير الغزارة على القتال ، وفي مناسبات السرور المأكولة كالعيد ، والعرس ، وقدوم الغائب وما إليها . ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين : يقرر أحدهما الحرمة ، ويستند إلى أحاديث وآثار ، ويقرر الآخر الحل ، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار ، وكان من قول القائلين بالحل : « إنه ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا في معقولها من القياس والاستدلال ، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات » ، وقد تقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا : إنه لم يصح منها شيء .

### رأى الشيخ النابلسي :

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي «إيصال الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى ، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم —على فرض صحتها— مقيدة بذكر الملاهى ، وبذكرا الحرام والقينات ، والفسق والفجور ، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك . وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات ، أو أخذ وسيلة للمحرمات ، أو أوقع في المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمـه .. وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرـون مجالـس السـماع البريئة من المـجون والـحرـم . وذهب إلى مثل هـذا

كثير من الفقهاء ، وهو يوافق تماماً في المفهـى والنـتيـجة الأصلـى الذى قـرـرـناـه  
في موقف الشـريـعة بالـنـسـبـة لـلـفـرـائـز الطـبـيـعـية .

### ولع السـيـخ العـطـار بالـسـمـاع :

وكان الشيخ حسن العطار — شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر المجرى — ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله ، ومن كلماته في بعض مؤلفاته : « من لم يتأثر برقيق الأشعار ، تليل بلسان الأوّلـات ، على شطوط الأنـهـار ، في ظلال الأشـجار ، فذلك جـلـفـ الطـبعـ حـمـارـ ».

### الـأـصـلـ فـيـ السـمـاعـ الـعـلـىـ ، وـالـحـرـمـةـ عـارـضـةـ :

وإذن فسماع الآلات ، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة ، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة ، أو صوت إنسان ، أو صوت حيوان ، وإنما يحرم إذا استعين به على حرم ، أو اتـخـذـ وسـيـلـةـ إـلـىـ حـرـمـ ، أو ألهـىـ عنـ واجـبـ .

وهـكـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ النـاسـ حـكـمـ اللهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الشـئـونـ . وـنـرـجـوـ بـعـدـ ذـلـكـ  
أـلـاـ نـسـمـ القـوـلـ يـلـقـيـ جـزاـفـاـ فـيـ التـحـلـيلـ وـالتـحـرـيمـ ، فـإـنـ تـحـرـيمـ ماـ لـمـ يـحـرـمـهـ اللهـ  
أـوـ تـحـلـيلـ ماـ حـرـمـهـ اللهـ كـلـاـمـاـ اـفـتـرـاءـ وـقـوـلـ عـلـىـ اللهـ بـغـيـرـ عـلـمـ : « قـلـ إـنـمـاـ حـرـمـ  
رـبـيـ الـفـوـاحـشـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ . وـأـلـإـنـمـ وـالـبـغـيـ بـغـيـرـ الـحـقـ ، وـأـنـ  
تـشـرـكـوـاـ بـالـلـهـ مـاـ لـمـ يـنـزـلـ بـهـ سـلـطـانـاـ ، وـأـنـ تـقـوـلـوـاـ عـلـىـ اللهـ مـاـ لـمـ تـعـلـمـوـنـ »(١) )

(١) الآية ٣٣ من سورة الأهـرـافـ .

## القتل والاتحـار

لا زال بعض الناس في ريفنا وصعيدنا يستهينون بجريمة  
القتل ، ويقدمون عليها من أجل ثأر أو عصبية أو أسباب  
واهية .

ومن عجب أن نرى في المدن — وخاصة بين الشباب  
المثقفين — ظاهرة سيئة انتقلت العدوى بغير أثيرها من مجتمعات  
أخرى ، تلك هي ظاهرة « الاتحـار » .

نرجو كلة شافية في بيان حكم الإسلام في من يعتدى  
على الحياة الإنسانية بقتل نفسه أو غيره .

\* \* \*

بعث الله الرسل ، وأنزل الكتب ، وشرع الأحكام ، توجيهًا للإنسان  
نحو معرفته ومعرفة أسراره التي خلق عليها العالم ، ونحو انتفاعه بما سخر له  
في الأرض والسماء على وجه لا تطغى فيه الشهوات ولا تحكم الأهواء . وبذلك  
تکمل سعادته ويستتب أمنه ، ويعيش مع أخيه الإنسان ، متعاونين متعاطفين  
متراحمين في ظل من رحمة الله بهما ، وعطفه عليهما ، وهدايته لها .

والسعادة على هذا النحو إنما تكون بسلامة جملة من العناصر ، لابد منها  
في أصل الحياة وقيامتها ، وأول هذه العناصر الأرواح ، فحفظها حفظ لما سواها ،  
وهدمتها هدم لما سواها . ولا يستقيم نظام لأموال ولا لأعراض ولا لعقول

ولا لاجتماع والأنفس معرضة للأخطار والهلاك والدمار ، وهذا شأن قد قر في طبائع النفوس ومدركات الإنسانية الأولى .

### القتل في تقدير الإنسانية :

ومن هنا لم يفت الناس ، منذ أن عرفوا الحياة وتكونوا جماعات ، يرون — على رغم ما ظهر بينهم من تعارض الرغبات والشهوات ، وتمكن في نفوسهم من بواعث الحقد والغضب — أن جريمة القتل من أكبر الجرائم ، يرونها سلباً لحياة المجنى عليه بغير حق ، وتيتما لأطفاله ، وترميلا لنسائه ، وحرماناً لأهله وذويه منه ، وحرماناً له من حظه المقدر له في الحياة . يرونها مصادمة لإحساس الجماعة البشرية ، التي فطرت عليه في اعتقاد أن الحياة حق ل بكل حي ، يتمتع به ، وينفع وينتفع في ظله ، ولا يجوز الاعتداء عليه فيه ، ولا انتزاعه منه . يرون أنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها كي تتنفس بأسرارها ، وتصل إلى سبيل العزة والكمال . وأنها فوق ذلك كله هدم لحارة شادها الله بيده ، وجهزها بما جهز ، وسيخ لها ما سخر بحكمته ورحمته . وبهذا استكملت الحكمة الإلهية العجيبة الكبرى التي جعل الإنسان خليفة فيها ، يعمرها وينميها .

ولما نكاد لهذا نعثر في التاريخ — مهما أغرق في القدم — على جماعة إنسانية هانت عليها الأرواح ، وغضبت أبصارها عن الآثار السيئة لهذه الجريمة ، فلم تنقضب لها ولم تكتثر بشأنها . ومن هنا كانت حرمة النفس البشرية من الحرمات التي تقضى بها طبيعة الإنسان في خلقه وتكوينه ، وكانت قارة في نفسه يقتضي هذه الطبيعة ، وأن الشرائع السماوية ، حينما جاءت بحربتها ، لم تكن إلا مؤيدة ومؤكدة لما تملكه الطبيعة على الإنسان في اعتقاد حرمتها .

## جريدة القتل الدُّولِي :

وهذا هو القرآن السَّكِير يحدّثنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان بالقتل : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحُقْقِ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلْنَكَ قَالَ : إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » (١) ويصور لنا القرآن في ذلك أن كلاً من القاتل والمقتول كان يرى — بمجرد عقله وتقديره — أن القتل جريمة منكرة وظلم فادح واعتداء موجب للندم ، موجب لغضب الله . فالمقتول يقول : « لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلُنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قُتْلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْنَيْنِ وَإِنْمَاكَ فَتَكُونُ مِنْ صَحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ » (٢) والقاتل يعالج في نفسه الإقدام على الجريمة علاج السكاراه لها ، المترجح منها ، الواقع تحت ضغط آخر مقابل « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٣) ثم نظر فوجد جثة أخيه بجواره هامدة ، فوقع في حيرة من أمرها ، وماذا يصنع بها فعظمت حسرتها ، واشتد ندمه « فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ : يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوْارِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِيْمِينَ » (٤) .

## جريدة القتل في نظر السَّرَّاج :

قص الله علينا بهذه الآيات جريمة القتل الأولى التي وقعت بين بني الإنسان ، وربط بها أول إرشاد سحاوي — فيما نعلم — إلى قبحها وبشاعتها ،

(١) الآية ٢٧ من سورة المائدة . (٢) الآيات ٢٩، ٢٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٣٠ من سورة المائدة . (٤) الآية ٣١ من سورة المائدة .

فقال عز وجل بعد هذه القصة : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانُمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »<sup>(١)</sup> . ودرجت على استفهام الجريمة جميع الشرائع السماوية والأرضية ، وجاءت كلها تقرر وتؤكد ما أدركه الإنسان بفطنته من حرمة النفس البشرية ، وأن قتلها عمداً بغير حق يبرره جريمة فوق الجرائم كلها ، جريمة لا يقرها شرع ، ولا يتقبلها وضع ، ولا يستسيغها اجتماع .

ثم جاءت الشريعة الإسلامية فعنيت بهذه الجريمة أياها عنایة ، وأولتها كثيراً من الاهتمام ، فكررت النهي عنها ، وشددت التنفيذ منها ، والنكير لها ، وبينت بوجه خاص حكمها الدنيوي وفصلت أهم نواحيه ، وحكمها الأخروي وأفاضت فيه ؛ وكان من آيات النهي قوله تعالى في الوصايا العشر التي ختمت بها سورة الأنعام المكية ، والتي لم تخال منها شريعة سماوية ، والتي قال فيها ابن مسعود : من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات « قُلْ تَعَالَوْا أَتُنْهِي مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْأَدِينِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَرْبُوَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَاهِرٌ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ »<sup>(٢)</sup> . ثم أقرأ هذا النهي عينه مع بعض تفصيل حكم الجريمة في وصايا سورة الإسراء التي سبقت بعنوان القضاء : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْأَدِينِ إِحْسَاناً »<sup>(٣)</sup> « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

## توبه القاتل :

وقد جاء في الوعيد الأخرى ل تلك الجريمة من سورة النساء المدنية قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا أَعْظَمًا »<sup>(١)</sup> وعيد تخلع هوله القلوب المؤمنة ، وعيد لم ير مثله في جريمة غير القتل : جهنم وخلود فيها وغضب الله ولعنته ، وعذاب عظيم أعد وهيئ للقاتل ، كل ذلك دون أن يردف في الآية بما يدل على الغفران عند التوبة ، كما نرى في وعيد غيرها من الجرائم .

وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن توبه القاتل غير مقبولة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما من الصحابة . ولهؤلاء مع مخالفتهم كلام طويل في هذه المسألة ، وسواء أصح رأيهم وكانت توبته غير مقبولة أم لم يصح ، كما هو مقتضى النظر الصحيح في الموازنة بين حجج الفريقين وما يتعلق بها ، فحسبنا في عظم الجريمة عند الله أن يذكر ويعيدها على النحو الذي ذكر في الآية ، دون أن يردف بما يدل على قبول توبه القاتل .

## بريمه الله نحاس :

تعلق النهي في آيات النهي بقتل « النفس » ، وليس من ريب في أن النفس التي تskرر النهي في القرآن عن قتلها بغير حق تتناول بإطلاقها كل نفس بشرية ، ونفس القاتل ونفس غيره سواء ، وإذا كان من المأثور في الطابع البشري أنه يثور إنسان على غيره ويغضب ويحقد ، ويشتت غضبه وحقده على ذلك الغير ، فتسوّل له نفسه أن يقتله ، شفاء لحقده وذات صدره ، ويكون

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

كل ذلك من الإنسان نقصاً في إنسانيته ، وشذوذًا عما استقر في ضمير الإنسانية من حرمة النفس البشرية ، فإن من الشذوذ الفادح المزري بالإنسانية الذي لم تنزل إليه الحيوانات العجم ، أن يثور الإنسان على نفسه بفقر ضاقت به يده ، أو مرض طالت به زمانه ، أو إخفاق في مرغوب ، أو فتنة من لعوب ، أو أى ضيق كان نوعه وكان مبعثه ، فلا يجد لديه عزماً ، ولا إرادة يدفع بها الثورة على نفسه ، وتعجز مواهبه الإنسانية الأولى — وفساد تصوره لسن الله في الحياة عن المكافحة ، وعن الصبر والمصايرة — فيفر من الميدان فرار الجبان الذي خارت عزيمته ، وتلاشت إنسانيته . ليس من ريب في أن نكبة الإنسانية بقاتل نفسه أثقل في الميزان من نكتتها بقتل غيره . نعم ، كلّا لها قاتل لنفس حرم الله قتلها ، وكلّا لها هادم لعارة شادها الله ، ولكن الأول قاتل غيره ليحيا ، والثاني قاتل نفسه ليموت . وإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد في الإنسانية فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فساداً وأعظم خطراً ، تنهى الإنسانية منها بيدها . وعلى المصلحين أن يتكاتفوا بكل ما يرون من وسائل على تطهير الإنسانية في أى مجتمع كان ، ديني أو غير ديني ، من هذه الجرثومة التي تحمل في صورتها ومعناها سقوط الإنسان من رتبة التكريم ومقام الخلافة التي وضع فيها منذ خلقه وكونه .

### العقاب الآخرة لقاتل نفسه :

وإذا كان القرآن قد أهل النص الصریح بالعقاب الآخرة لقاتل نفسه فإن ذلك لم يكن تهويلاً لأمر الجريمة ، ولا عنواناً على عدم استحقاقها الجزاء ، وإنما كان إسقاطاً لصاحبها عن درجة الاعتبار ، وعن مكانة الاعتداد به ، وإيحاء في الوقت نفسه بأنها من الجرائم التي لا ينتظر أن يعرفها الإنسان

ولا أن يفكر فيها ، حتى تحتاج في التحذير منها إلى نهى تشريعي خاص ، أو ذكر وعيد بين تلبي عبارته في كتاب جاء منظماً لشئون البشرية في درجات رشدتها وأكمالها الإنسانية .

ومن هنا جاءت أحاديث الرسول عليه السلام ، الواردة في شأن الانتحار ، تسجل فقط العاقبة السيئة ، والعقاب الأليم لقاتل نفسه ، دون أن يكون من بينها نهى عن ارتكاب الجريمة نفسها ، وقد جاء الوعيد عليها في هذه الأحاديث — على نحو ما جاء في القرآن من وعيد قاتل « المؤمن المتعمد » — حرماناً من الجنة وخلوداً مؤبداً في النار .

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان فيمن قبلكم رجل به جرح فبزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فارقاً الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة .

ومنه ما روياه أيضاً عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل من يدعى الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل هذا الرجل قتلاً شديداً (أي مع المسلمين) فأصابته جراح ، فقيل يا رسول الله : الذي قلت آنفأ إنّه من أهل النار قد قاتل قتلاً شديداً ، وقد مات ، فقال عليه السلام إلى النار ! فكان بعض المسلمين يرتاب ، وقالوا : كيف يكون هذا في النار ؟ فيينا هم على ذلك إذ قيل لهم : إنه لم يمت ، ولكن أصابته جراح شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله أكبر . أشهد أنّي عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلا فنادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

هذه نظرة الإسلام وتقديره لجريمة الانتحار . وجدير برجال التربية والتهذيب أن يهدوا المكالفتها في نفوس الشبان ما استطاعوا من وجوه التقويم ، وغرس مبادئ الكفاح لما لا تخلو منه الحياة من الآلام ، ومصادمات الرغائب . وأن الشأن في هذه الجريمة لأكبر من أن تشغل أنفسنا بذكاء مرتكبها أو غباؤه !! فهي جرثومة محققة ، وجرثومة مفسدة للإنسانية ، وعدوى نرى ميدان تفشيها يتسع من عام إلى آخر ، بل من شهر إلى شهر . فلعلينا أن نعنى بـ مكافحتها وأن نسد منابعها ، فنتق شرها ، ونسلم من وبليها ، ونؤدي بذلك ما علينا من حق لأبناء مجتمعنا الإنساني الكريم ، فيطمئن الخاطر ، ويأمن العاتر . والله المسدد والمعين .

# مِنْفَرْقَاتٍ

حَوْلَ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ

خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ \* تُوبَةُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ  
مَتَى تَجْبِي الْمَجَرَّةَ \* رِسَالَةُ سَيِّدِنَا يُوسُفَ  
سَلَامٌ عَلَى عِيسَىٰ عَلَى نَفْسِهِ \* مَعْنَى «حَمَّ عَسْقَ»  
وَالسَّيَاءُ وَالظَّارِقُ

## خلق السموات والأرض

قال الله تعالى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ  
جَمِيعاً مُّمَّا أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » ،  
فهل يفهم من سياق الآية الكريمة أن الأرض وجدت  
قبل السماء ؟

\* \* \*

### امتهن المفسرين في الفهم والرأي :

الجواب : جاء في القرآن الكريم آيات يشير ظاهرها إلى أن الأرض خلقت قبل السموات ، ومن هذه الآيات الآية التي هي موضوع السؤال ، وهو قوله تعالى في سورة البقرة : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مُّمَّا  
أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ »<sup>(١)</sup> . ومنها قوله تعالى في سورة فصلت : « قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ  
لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَابِطَ مِنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا  
وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاهُ لِسَائِلِينَ . مُمَّا أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ  
وَهِيَ دُخَانٌ »<sup>(٢)</sup> . وجاءت فيه آيات أخرى يشير ظاهرها إلى عكس هذا ، وهو أن السموات خلقت قبل الأرض ، ومن هذه الآيات قوله

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة . (٢) الآيات ٩ - ١١ من سورة فصلت .

تعالى في سورة النازعات بعد ذكر بناء السماء : «**وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا**»<sup>(١)</sup> والمفسرون — جريأاً على ما اعتادوا من محاولةأخذ كل شيء من القرآن ، أو على اعتقاد أن القرآن يدل على كل شيء «**تُشَرِّيَّعَ أَوْ كُونَيْ**» — نظروا في هذه الآيات من ناحية دلالتها على تاريخ الخلق بين السموات والأرض أيهما خلق قبل الآخر ؟ ولما لم يكن في شيء من هذه الآيات كلام دلالة قطعية على أحد الأمرين ، اختلفوا في الفهم والرأي ، فذهب بعضهم إلى تقدم خلق الأرض مستدلين بأبياتي البقرة وفصلت ، إذ ذكرت فيما تسوية السماء سبعاً بعد خلق الأرض بكلمة «**ثُمَّ**» الدالة على تأخر زمان ما بعدها عن زمن ما قبلها . وذهب آخرون إلى تقدم خلق السموات ، مستدلين بأبيات النازعات إذ ذكر فيها بعد بناء السماء دحو الأرض بكلمة «**بَعْدَ**» وهي ظاهرة في التأخر الزمني ، ولم يترك أحد الفريقين استدلال الآخر دون أن يناقشه ويرد عليه ، فتبادلا الرد والمناقشة ، ثم الرد والمناقشة ، وهكذا تركت المسألة في كتب التفسير دون أن يجد الناظر فيها ما يطمئنه على اعتقاد أحد الرأيين .

### **نلو السموات والأرض للنظر والاستدلال على قدرة الله :**

والحق الذي نؤمن به أن القرآن لم يعرض خلق السموات والأرض وما أودع فيما إلا تنبيها للعقل على النظر فيما ، والاستدلال بهما على قدرة الله ، وعموم علمه وتمام حكمته ، ومنابع نعمه ورحمته ، وأنه لم يكن من مهمته شرح حقائق الكون ، ولا بيان تاريخ الخلق بين السموات والأرض ، وإنما مهمته توجيه الإنسان إلى أدلة الإيمان الواضحة ، وإلى أن يحاول المعرفة لما

(١) الآية ٣٠ من سورة النازعات .

وراء ظواهر الكون بما يتاح له من طرق البحث ، قياماً بحق إنسانيته العاقلة المفكرة .

### الوقوف عند محدود ما صرّح به القرآن :

نعم. إن ما جاء في القرآن من ذلك صريحاً يجب الوقوف في الإيمان به عندما صرّح به القرآن ، وذلك مثل أن الكون كان شيئاً واحداً ثم فصله الله بالخلق والتقدير ، وهو من صريح قوله تعالى في سورة الأنبياء: «أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْفًا فَفَسَقُنَا هُمْ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup> . أما البحث وراء ذلك : من كيفية الفتق وعوامله وتاريخه وأجزائه ، ووضع كل جزء في مكانه مما لم يدل عليه نصٌّ قرآنٌ صريح ، فهو من مهمة البحث العقلى الذي وكل إلى الإنسان . ولا ينبغي التماس حقيقته من ظواهر القرآن التي سبقت للاستدلال بها على قوة الله ، ولفتح أبواب البحث والمعرفة أمام الناس ، ومن هذا تقدم خلق الأرض على السموات أو العكس وإنْ . فعلى من يريد ذلك أن يتسمى من بحوث العقل البشري ، فيأخذ على ماقام عليه الدليل لا بما يحكى القصاصون والإسرائييليون .

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .

## توبه الله على النبي

قال الله تعالى :

«لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ»<sup>(١)</sup> لم يكن النبي في حاجة إلى التوبة  
فما معنى الآية السكرية ؟

الآية نزلت في غزوة تبوك :

هذه الآية جاءت في سورة التوبه وهي بصدق الحديث عن موقف المسلمين  
«المخلصين منهم والمنافقين» حينما أمروا بالخروج إلى تبوك في أطراف  
جزيرة العرب من جهة الشام لرد غائلة الروم ، الذين تراهم إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم أنباء تجمعهم وزحفهم لمهاجحة المسلمين بالمدينة ، وكان الوقت في عسرة  
وشدة : عسرة في الزاد لنفاد مؤنتهم من التمر ، وعسرة في الماء لتباعد مابين  
العيون المائية في الصحراء المترامية الأطراف ، وعسرة في الجو لشدة حر الصيف  
ورمال الصحراء ، وعسرة في الظُّهر لقلة الحيوان الذي يركبون ، في تلك العسرة  
العامة استنفر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين لرد غائلة الروم .

وفي جو هذه العسرة تناقل بعض المخلصين من المهاجرين والأنصار بعض  
التناقل ، ولكن لم يمنعهم عن تلبية الدعوة بعد . والتمس بعض المنافقين من

(١) الآية ١١٧ من سورة التوبه .

النبي صلى الله عليه وسلم — بأعذار مكذوبة — أن يأذن لهم في التخلف ، فأذن لهم قبل أن يتعرفوا على أمرهم ، وأنهم في قرار نفوسهم لا يحبون أن يخرجوا . وتأخر قوم عرفا بشدة الإخلاص ، دون أن يتلمسوا إذنا ، ودون أن يعتذرلوا شيئاً .

**هتب على قبول أعضاء المخالفين :**

وأمام هذه الأحوال التي انتظمت المسلمين كلهم « مخلصهم ومنافقهم » زلت سورة التوبة فكشفت فيما يزيد عن نصفها كثيراً من نوايا المنافقين وأكاد يفهم وسوء أهدافهم ، وعاتبت الذين تناقلوا بوجه عام « مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آثَارَ قَلْمَمْ إِلَى الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> ، وعاتبت النبي صلى الله عليه وسلم في مبادرته بالإذن لمن استأذنه في التخلف من المنافقين قبل أن يعرف واقع أمرهم : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَبَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ »<sup>(٢)</sup> .

**المؤمنون يعترفون بخطيرهم وينزبونه:**

ونظراً إلى ماتدارك المتشاكون من أمرهم فرجوا مع الرسول ، ونظرأ إلى صدق المتخلفين المؤمنين بالله والرسول في الاعتراف بالحق وعدم الاعتذار بالأكاذيب ، ونظرأ إلى أن إذن النبي لم أذن لهم من الكاذبين كان عن اجتهاد لم يتأن فيه ولا في ظروفه ، وكان غيره أوفق للمصلحة ، ونظرأ إلى شدة العسرة وتعدد نواديها في جو تلك الغزوة ، نظراً إلى هذا كله عطف الله على نبيه ومن معه من المهاجرين والأنصار ، الذين علم طهارة نفوسهم وعلم صدقهم ،

(١) الآية ٣٨ من سورة التوبة . (٢) الآية ٤٣ من سورة التوبة .

(١) الآية ٣٨ من سورة التوبه.

كما يعلم طهارة نفس نبيه وعذر الاجتهادى في الإذن للمنافقين . عطف عليهم جميعاً وسجل في السورة نفسها توبته عما كان منهم لما تقتضي البشرية العامة في مثل تلك الظروف . وجاءت في ذلك الآية الكريمة تطمئننا لهم على عفو الله وتجاوزه عن هذه المهنات التي وقفت منهم دون قصد المخالف أو العصيان « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرْبِيعُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَعْلَمُ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ، وَعَلَى الشَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَلَّا مُبْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لَيَسْتُو بُوَا، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » .

### توبه الله على النبي ليست لعصبة :

ومن هذا البيان يتضح أن توبه الله على نبيه ليس لعصبة ارتکابها ، وإنما هي لاجتهاده في أمر لم ينزل عليه فيه وحى فأخطأ اجتهاده ، فنبهه الله على الصواب وعفا عنه في خطئه ، وقد عاتبه بنحو ذلك أو أشد في مسألة أسرى بدر وقبول الفداء عنهم ، كما عاتبه على الإعراض عن ابن أم مكتوم . ولم يكن شيء مما عاتبه عليه بعصيان لأمر إلهي ، أو مخالفة في تبليغ ما أمر بتبليله ، وهذا وذاك هما محل العصمة الواجبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، والتي لا يمكن أن يرتكب ما يخالفها . وعتاب الله لنبيه في مثل ما عاتبه عليه نوع من تربيته لرسوله ، وتكلمه إياها بأمثل ما ينبع أن يسلكه من التأني والتريث في تفكيره واجتهاده ، حيث لا وحي ولا تشريع ، وهذا أقصى مراتب التكمال الإنساني .

## متى تجب الهجرة؟

فيمن نزل قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمَ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غَفُورًا » (١) وما هو واجب مسلمي هذا العصر حياهم

\* \* \*

ينبغى أن يعلم أولاً أنه لما اشتد إيداء الكفار للنبي وصحابه في مكة ، وتهيات له صلى الله عليه وسلم عوامل النصر والتآييد في المدينة ، عزم على الهجرة إليها ، وأمر بها أصحابه فراراً بدينهم وحفظاً لأرواحهم وحرثتهم ، وتكتلا مع القوة الجديدة التي هيئت لهم في المدينة .

الملحوظ في مكة : الأقواء :

وأمام فكرة الهجرة هذه كان الذين ظهروا بالإسلام في مكة على طوائف : فطائف كثيرة العدد قوية الإيمان ، شديدة الحرص على دينها وحرثتها ، ولديها من وسائل القوة على الهجرة مالديها ، لبت الدعوة وهاجرت إلى المدينة

(١) الآيات من ٩٧ - ٩٩ من سورة النساء .

مضحية بهشيرتها وأموالها في سبيل إيمانها وعزتها ، وفي سبيل التشكيل مع إخوانهم المؤمنين . وهؤلاء هم الذين وعدهم الله في كثير من الآيات بالرحمة الواسعة ، والعزة الخالدة ، والحياة الطيبة ، والنصر المؤزر : « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١) .

المستفهون:

وطائفة ثانية قوية الإيمان كالأولى ، لا تأبه بعشيرة ، ولا تكترث بأهل ولا مال ، ولكنها عاجزة عن الهجرة لضعف أو شيخوخة أو فقر ، فقدت بعكة على مضض ، تستمد العذاب في سبيل تمسكها بديتها وحريتها ، وهؤلاء هم الذين عنهم الله بقوله في الآية المسئولة عنها : « إِلَّا الْمُسْتَصْفَعُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيغُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا » وقد شد أزرم وأطعمهم فرحمته وغفوه بقوله تعالى في سورة النساء : « وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَصْفَعُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا ، وَأَجْعَلْنَا مِنْ دُنْكَ وَلِيَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ دُنْكَ نَصِيرًا » (٢) .

الراضوه بالفقامه في دار السکفروالاضطرهاد:

وكان وراء هاتين الطائفتين طائفه ثالثة ، لم يكن إيمانها قويًا كإيمان الأولى ، ولم يكن لديها من موانع الهجرة ما عند الثانية ، وإنما آثرت الإقامة

(١) الآية ١١٠ من سورة النحل . (٢) الآية ٧٥ من سورة النساء .

بين العشيرة والأهل ، وأهتمهم أنفسهم وأموالهم ، فقعدوا في مكة وأخلدوا إلى السكون ، ورضوا بالحرمان من الحرية وإقامة الدين ، ولم يعملا بالهجرة على تخلص أنفسهم من قوى النزد والاضطهاد مع المقدرة عليها . وهؤلاء هم الذين نزلت بهم هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ » . وقد صور الله فيها جنابتهم على أنفسهم وكذبهم في اعتذارهم ، وسجل عليهم سوء العاقبة بقوله : « فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » . وقد أرشدت الآية إلى أنهم بمقفهم هذا ليسوا في شيء من درجات الدين ، وإلى أن أقل درجات الدين تأتي على صاحبها المقام على النزد والاضطهاد ، وإلى أن الرضا بالنزل والإقامة في جوه ، مع القدرة على التخلص منه بالهجرة إلى مواطن العزة والكرامة ، مما يخرج الإنسان عن الإيمان ، ويجعل جهنم في حكم الله مأواه .

### خطيب اللّاه في عصرنا الحالي :

وهذا أصل قوله القرآن في صحة الإيمان والاعتداد به ، وجاءت فيه آيات كثيرة صريحة وأبرزها آية السؤال « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ . قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » وهو مبدأ قائم إلى يوم الدين ، ويمكن أن يطبق في عصرنا الحاضر على الحالات الآتية .

أولاً : أفراد مسلمون « يقيمون في بلاد يضطهد سلطانها المسلمين » يشدد عليهم الخناق في إقامة دينهم ، وينعهم حديتهم ، وهم قادرون على الهجرة إلى حيث يقيمون الدين ويتمتعون بالحرية ، فهؤلاء يجب أن يهاجروا ، وإن

رضا بالمقام على النل والاضطهاد في تلك البلاد مع قدرتهم على الهجرة حق عليهم وعید الآية ، وكانوا لأنفسهم من الظالمين .

ثانياً : بلاد إسلامية استعمرها الأعداء ، فسلبوا أهلها الحكم والسلطان وحبسوهم بجنسائهم ، وضيقوا عليهم حياتهم ، ومنعوه شعائر دينهم والحرية في أموالهم ، ومن أهل تلك البلاد جماعة أهتمهم أنفسهم وما كرهم في حكومة المستعمر ، ورأوا أن في ملاة المستعمرین على بلادهم عزة لأنفسهم وسلطاناً به يتحكمون . فهو لاء الجماعة يجب عليهم إن كانوا مؤمنين أن يبادروا ، فيخلعوا أنفسهم من تأييد المستعمرین ، ويهاجروا بقلوبهم وجهودهم إلى إخوانهم الوطنيين أهل البلاد ، ويكونوا يدا واحدة وعلى قلب رجل واحد لإخراج المستعمر ، وتطهير البلاد من النل والاستعمار ، فإن أبىت هذه الجماعة ورضيت بالمقام في تأييد المستعمر ، حق عليها وعید الآية : « مَا وَاهِمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » وحق عليهم فوق ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

ثالثاً : بلاد إسلامية متفرقة ، تسلط على كل بلد منها جماعة من الأعداء ، وليس في وسعة واحدة من تلك البلاد أن ترد عن نفسها ، فضلاً عن غيرها من إخواتها . فإذا خضعت كل بلد منها لمستعمرها — ولم يهاجروا إلى بعضهم بقلوبهم وتفكيرهم ، وتوحيد بلادهم — كانوا جميعاً ببقاءهم في التفرق عوناً للأعداء على امتلاك بلادهم ، وضياع دينهم ، وحرمانهم من حريةهم ، وكانوا بذلك لأنفسهم من الظالمين .

هذا ما توحى به الآية السكرية إلى مسلمي هذا العصر ، وقد تبين منه ما يجب على كل من ناله الاضطهاد في دينه وحريته ، فرداً كان أو جماعة ، في بلاد إسلامية

أو غير إسلامية ، وتبين حكم من يقصر فرداً كان أو جماعة فيما يفرض عليه من العمل على التخلص من الذل والاضطهاد له وبجماعته ، احتفاظا بالحرية ، وإقامة للدين ، وصيانة للعزّة والكرامة « وَلِلّٰهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » .

### الاجرة من بعده المskرات :

وقد كان كثير من رجال الإسلام الأولين — المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — يرون أن الآية توجب عليهم الهجرة من بلادهم وإن كانت إسلامية ؛ متى فشت فيها المskرات ، وكثرت البدع ، ولم يمكن لهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي هذا يقول الإمام الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هجرية ، وهو بقصد الكلام على هذه الآية الكريمة : « وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله ، وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة » وبالنسبة إلى هجرة التي نزع إليها يتجه إلى ربه ويقول : « اللهم إن كنت تعلم أن هجرتني إليك لم تكن إلا لفار بدني فاجعلها سبباً في خاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبني من رحمةك ، وصل جواري لك بعكوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك يا واسع المغفرة »

### أين نحن اليوم ؟ :

أما بعد :

فأين نحن عشر المسلمين ، أفراداً وجماعات ، وقد رضينا بالتفرق ، وأيد فريقانا سلطان المستعمر ، ومرقق ديننا الأهواء ، وطممت معالمه الشهوات وسلبنا العزة والكرامة ؟ فيم نحن من الإيمان ، وفيم نحن من هؤلاء الذين آمنوا وعرفوا قدر الإيمان ، واتخذوا إلى ربهم سبيلا ؟ اللهم ارحنا ، واهدنا صراطك المستقيم .

## رسالة سيدنا يوسف

يسأل سكرتير ندوة التحرير بصفط زريق دقهلية فيقول :  
هل كان سيدنا يوسف عليه السلامنبياً ورسولاً ؟  
وما دليل رسالته في القرآن الكريم ؟ ومن قومه الذين أرسل  
إليهم ؟ أو كان عليه السلامنبياً فقط ؟

\* \* \*

جميل جداً أن يتوجه أعضاء الندوات الموجودة الآن في البلد ، وكذلك  
أبناؤنا طلاب الجامعات وطالباتها إلى معالجة القضايا الدينية ، وما يحتاجون  
إلى فهمه وتبين معناه من آيات الذكر الحكيم ، وإنه لعنوان واضح على تقرر  
الروح الديني في النفوس ، وعلى أن محاولة نزع تلك الروح ، كما يحلو لبعض  
المتحالين ، محاولة فاشلة لا يسهل لهم طريقها إلا إذا سهل انتزاع النفس من  
طبيعتها ، طبيعة الإيمان والشعور الفطري بأثار التدين والإيمان بالنيب ،  
وإنه لشأن تحطم دون الوصول إليه كل قوى التلتفيق والخداع ، حتى عند  
المهتمين به ، الداعين إليه « إِنَّ الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا »  
وبنا إلى الجواب عن السؤال .

### رسالة سيدنا يوسف ثابتة بعد ذلك فيها :

إن رسالة سيدنا يوسف عليه السلام ثابتة لا شك فيها ، وهو من الرسل  
الذين قضهم الله علينا ، والذين يقول فيهم علماء العقيدة : إنه لابد في صحة  
الإيمان من معرفة أصحابهم ، ولعلهم يريدون بالمعرفة عدم الإنكار بعد العلم

بها من القرآن . والقرآن الكريم قد ذكر اسم يوسف عليه السلام في آيات من سورة الأنعام ضمن جملة من الرسل ، عدتهم عدتهم عدتهم عدتهم عدتهم عدتهم ، وبنسبة أكثرهم إلى إبراهيم عليه السلام ، وهي قوله تعالى : « وَتِلْكَ حُجَّتُنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرْرِيَّتِهِ دَأْوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝ وَرَزَّكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِنَّمَا يُعِيلُ وَالْيَسْعَ وَيُوْسُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمِينَ » (١) .

الفرآنه بحدث عن يوسف بما بحمدته به عن الرسـل :

والقرآن الكريم حكى في سورة يوسف ما أجراه على لسان أبيه يعقوب من تبشيره إياه حينما قص عليه رؤيته ، بأن وضعه عند ربه ونعمته عليه سيكونان من جنس الوضع والنعمة اللتين كانتا لإبراهيم وإسحق « وَكَذَلِكَ يَحْتَدِي بِكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَخَادِيرِ وَيَعْلَمُ زَمَانَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَيُوبَكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (٢) والرؤيا الصادقة تعتبر في بيته النبوة بمهدًا لها .

القرآن الكريم تحدث عن يوسف بما يذكر حديثه عن الأنبياء والرسل « وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ » (٣) والقرآن الكريم يذكر ، حينما جعلوه في غيابة الجب ، أن الله أوحى إليه

(١) الآية ٨٣ - ٨٦ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٦ من سورة يوسف .

(٣) الآية ٢٢ من سورة يوسف .

ما يطمسنـه على العاقبة الطيبة ، وذلك في قوله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتُنَبِّئُهُمْ بِمَا مِرِّهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ »<sup>(١)</sup> وهكذا كانت انطلاقة .

والقرآن السـكـريم ذـكر أـنه حينـا دـخل السـجـنـ، وـتقدـم إـلـيهـ الفتـيـانـ برـؤـيـتهـماـ، اـنـهـزـ هـذـهـ الفـرـصـةـ وـأـدـلـىـ إـلـيـهـماـ بـشـائـهـ : « قـالـ لـأـيـأـتـيـكـمـ طـعـامـ تـرـزـقـانـهـ إـلـأـيـأـتـكـمـ يـتـأـوـيـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـكـمـ ذـلـكـمـ مـمـا عـلـمـنـيـ رـبـيـ إـنـيـ تـرـكـتـ مـلـةـ قـوـمـ لـأـيـوـمـ نـوـنـ بـالـلـهـ وـهـمـ بـالـآخـرـةـ هـمـ كـافـرـوـنـ. وـاتـبـعـتـ مـلـةـ آـبـاءـيـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـحـاقـ وـيـقـوـبـ مـا كـانـ لـنـاـ آـنـ لـشـرـكـ بـالـلـهـ مـنـ شـيـءـ ذـلـكـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ النـاسـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـأـيـشـكـرـوـنـ »<sup>(٢)</sup> ، وـهـوـ يـرـيدـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـقـوـمـ الـذـيـ تـرـكـ مـلـتـهـمـ أـهـلـ الـبـلـدـ الـقـيـمـ نـشـأـ فـيـهـ « الـكـنـعـانـيـنـ » ، وـأـهـلـ الـبـلـادـ الـذـيـ يـقـمـ فـيـهـ وـفـيـ سـجـنـهاـ « الـمـصـرـيـنـ » .

ويـذـكـرـ الـقـرـآنـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـهـ لـمـ أـنـسـ مـنـ أـهـلـ السـجـنـ الـارـتـياـحـ إـلـىـ كـلـامـهـ وـالـنـفـةـ بـمـقـالـهـ ، وـسـرـتـ مـنـ إـلـيـهـمـ رـوـحـ الإـجـلـالـ وـالـإـكـبارـ ، وـجـهـ إـلـيـهـماـ دـعـوـةـ الـدـينـ « يـأـ صـاحـبـ السـجـنـ أـزـبـابـ مـتـغـرـقـوـنـ خـيـرـاـمـ اللـهـ أـوـاـحـدـ الـقـهـارـ ؟ـ مـاـ تـبـعـدـوـنـ مـنـ دـوـنـهـ إـلـأـ آـنـمـاءـ سـمـيـتـهـاـ آـنـسـ وـآـبـاؤـكـمـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ إـنـ الـحـكـمـ إـلـأـ اللـهـ أـمـرـ أـلـأـ تـبـعـدـوـاـ إـلـأـ إـيـاهـ ذـلـكـ الـدـينـ الـقـيـمـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـأـيـعـلـمـوـنـ »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ١٥ من سورة يوسف .

(٢) الآياتان ٣٧ ، ٣٨ من سورة يوسف .

(٣) الآياتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة يوسف .

## دعاة يوسف هى دعوة الرسل التي فصى الله علينا :

وهذه الدعوة بمعناها كله وبأكثـر ألفاظها من دعوة الرسل الذين قصـى الله علينا دعوـتهم . وهـكـذا كان يوسف قد مـهد لنـبوـته أولاً : بالرؤيا العـاصـدةـةـ ، ثم أـوحـى إـلـيـهـ وـهـوـ فـيـ السـجـنـ بـالـرـسـالـةـ وـالـدـعـوـةـ ، فـبـلـغـ وـدـعـاـ ، ثـمـ خـرـجـ مـنـ السـجـنـ وـرـتـبـ شـئـونـ مـصـرـ ، وـتـولـىـ عـلـيـاـ إـدـارـتـهـ وـتـصـرـيفـ أـمـورـهـ ، حـتـىـ عـمـتـ النـصـفـةـ وـاطـمـانـ النـاسـ

« وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَكْتُبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ »<sup>(١)</sup> ،

« رَبُّنَا قَدْ آتَيْنَا مِنَ الْمُلْكِ وَعَلِمْنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ »<sup>(٢)</sup> .

## ختام سورة يوسف بدل على رسالة :

وقد خـتـمـ اللهـ سـوـرـتـهـ بـلـفـتـ نـظـرـ الرـسـوـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ سـنـتـهـ

فـيـ إـرـسـالـ الرـسـلـ ، وـإـلـىـ فـائـذـةـ التـذـكـيرـ بـأـحـوـالـهـ ، وـهـىـ التـأـمـىـ بـهـمـ فـيـ الصـبـرـ

وـالـجـاهـدـةـ ، وـلـيـعـلـمـ وـيـعـلـمـ قـوـمـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـدـعـاـ مـنـ الرـسـلـ فـيـ رسـالـتـهـ وـدـعـوـتـهـ

« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىِ »<sup>(٣)</sup> ،

« لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ »<sup>(٤)</sup> .

## آية فاتحة في رسالة يوسف :

وـإـذـاـ لمـ يـشـبـعـكـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ شـأنـ رسـالـةـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاستـمعـ

لـماـ قـصـهـ اللهـ عـلـيـنـاـ فـيـ سـوـرـةـ غـافـرـ مـنـ نـصـيـحـةـ مـؤـمـنـ آـلـ فـرـعـوـنـ لـقـوـمـهـ ، حـينـاـ

(١) الآية ٥٦ من سورة يوسف . (٢) الآية ١٠١ من سورة يوسف .

(٣) الآية ١٠٩ من سورة يوسف . (٤) الآية ١١١ من سورة يوسف .

أدرك الحق في دعوة موسى ورأى قومه ينكرونها ويؤلبون عليها ويسيتون له ، دعاه إلها وذكرهم بسنة الله في المكذبين ، وذكر لهم يوسف عليه السلام ، وذكر لهم أن معارضته الرسل كانت شانهم الذي درجوا عليه « وقال الذي آمن : يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل دأب قوم نوح وعاد وآمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعباد . ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التقى ، يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضل الله فما له من هاد ، ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيئات فما زلت في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم إن يبعث الله من بعدي رسولاً كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب »<sup>(١)</sup> . ولعلنا وصلنا بهذا إلى أقصى قطعية في الأدلة على رسالة يوسف عليه السلام .

### فorum يوسف :

ولعلنا عرفنا مما ذكرنا أن قوم يوسف عليه السلام كانوا هم قوم فرعون : وهم المصريون ، وأن يوسف كان قبل موسى . ويقول المؤرخون : إنه كان في عهد العالقة الذين شغلوا تاريخ مصر فيما بين الأسرة الرابعة عشرة إلى الأسرة الثامنة عشرة .

### أما بعد :

فهذا هو رسول الله يوسف ، وهو لاء قومه ، كما أرشد إليه القرآن .

---

(١) الآيات ٣٠ - ٣٤ من سورة غافر .

## سلام عيسى على نفسه

قال تعالى على لسان عيسى بن مريم : « وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ الْيَدْرِتِ وَيَوْمِ الْمُوتِ وَيَوْمِ الْبَعْثِ حَيَا »<sup>(١)</sup> فما الحكمة في تخصيص عيسى بالسلام على نفسه ؟

\* \* \*

## السلام على المؤمنين والمرسلين :

للمؤمنين عامة مكانة عند الله ، بها يحفظهم ويرعاهم ، وبها يؤمّنون من كل مكره . ومن ذلك نرى القرآن الكريم يذكّر تحية الله لهم ، وتكرّره إياهم بالسلام عليهم .

وقد كان للأنبياء والرسل فوق ما للمؤمنين من الحفظ والرعاية والتأمين ، والتتحية والتكرّر ، سلم عليهم بالوصف العام « وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ » وسلم عليهم بالعلم الخاص « سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمَيْنَ » « سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » « سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ » « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَأَسْلِيمٌ » .

## السلام على يحيى وعيسى :

ولتكن يحيى وعيسى عليهما السلام كأن لها شأن خاص في ولادتها ، فباء

(١) الآية ٤٣ من سورة مريم .

السلام عليهم بنحو خاص ، لا يشاركهما فيه أحد من الأنبياء والمرسلين . فيجيء جاء أثراً لدعوة أبيه « زكريا » بعد أن صارت أمّه عاقراً ، ويبلغ أبوه من الكبر عتيّاً « ربِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَيْقِيَا ، وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَارِقاً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِنِي وَيَرِثُ مِنْ أَكَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْ رَبِّ رَضِيَا » ، فأجاب الله دعوته ، وحقق له على غير السنة المألوفة أمنيته ، ومنحه « يحيى » وجعله رضيَا كـ طلب ، وصاغه بالخلال الطيبة التي تملأ قلب زكريا فرحاً وسروراً ، وساق إليه البشرى « يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَدِيقَا ، وَحَنَانَا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاهَ وَكَانَ تَقِيَا ، وَبَرَّا بِوَالِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيَا » وقد توج تلك الخلال بسلام التكريم والحفظ على يحيى في العهود الثلاثة التي تمر بالإنسان ، ويكون فيها أشد ما يكون حلقة إلى تكريم الله وحفظه : عهد الظهور في هذه الحياة التي يتعرض فيها للتكليف والواجبات ، وعهد الانتقال منها الذي يتربّل فيه المحاسبة على ما قام به من عمل ، وعهد الرجوع إلى ربه الذي يرى فيه صحيحة عمله وما أعد له من جزاء . « وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ وَيَوْمَ يَمُوتُ ، وَيَوْمَ يُبَعْثَرْ حَيَا » ، وكان كل ذلك زيادة في تطمئن زكريا بإيجابة دعوته على أحسن ما تكون الإجابة .

### عيسى له شأنه خاص :

أما « عيسى » فقد انفرد عن يحيى بشأن لم يشارك فيه ، فقد أحيلت ولادته من أم فقط — كما تحدث القرآن --- من خصوم والدته ، وخصوص فضل الله على عباده بما ملا نفسمها ببراعث القلق والاضطراب ، لا لشك

فِي نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا لِتَقْدِيرِ ظُنُونِ النَّاسِ فِيهَا حَتَّى قَالَتْ حِينَما جَاءَهَا الْخَاصُّ :

« يَا أَكْيَتِنِي مِتْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا »<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ كَانَ مَا قَدِرْتَ مِنْ قَوْمِهَا « قَالُوا يَا مَرِيمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ، يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سَوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغْيًا »<sup>(٢)</sup> . وَمَا أَحْوَجَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى رِحْمَةِ خَاصَّةٍ بِيَرْهَانِ مَحْسُونٍ قَاطِعٍ ؛ يَبْدُ عَلَى الْقَوْمِ أَفْكَارَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَأَجَابُوهُمْ بِقُدرَةِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْ أُمٍّ فَقْطًا ، وَالَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ « قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَأْنِي السِّكِّينَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَوةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ، وَبَرَّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا . وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلِدتُّ وَيَوْمِ أَمْوَاتُّ وَيَوْمِ أُبْعَثُ حَيًّا »<sup>(٣)</sup> .

### نَكْرِيمٌ بَعْدَ بَرْهَانِهِ الْمُفْتَرِبِينَ :

وَبِهَذَا النَّطْقِ الإِلهِيِّ ، الَّذِي جَرِيَ عَلَى لِسَانِ عِيسَى وَهُوَ فِي الْمَهْدِ ، قَرَّ الْحَقَّ فِي نَصَابِهِ ، وَظَهَرَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمِّهِ ، وَمَا كَانَ لَوْلَدِيَّتِي ، وَلَا لِسِيدَةِ تَفْتَرِي أَنْ يَحْصُلَا عَلَى هَذَا الْفَضْلِ وَذَلِكَ التَّكْرِيمُ .

وَكَمَا تَبَدَّدَ بَهْنَانُ الْمُفْتَرِبِينَ ، تَسْجَلْتْ بِهِ عَلَى لِسَانِ عِيسَى عَبُودِيَّتِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ مَحْلُ رَحْمَتِهِ وَبَرَكَتِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ صَاغَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرِيدُ :

(١) الآية ٢٣ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

(٢) الآيات ٢٧ ، ٢٨ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

(٣) الآيات ٢٠ — ٣٣ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ .

نبأ ، مباركا ، بِرًا ، عطوفا ، رحيمًا . وأنه بعد ذلك كله في محل العناية والأمان من ربه في عهوده الثلاثة ، وبه أيضاً تبدلت شبهة الذين سموا به عن رتبة البشرية ، وقلوا به على الله شيئاً إدعاً .

وإذا كان الله تحدث لزكريا بأوصاف ولده يحيى ، فقد اقتضت حكمته لظروف عيسى الخاصة أن تجري القدرة الإلهية أوصاف عيسى ومزاياه على لسان نفسه ، لتكون حجة الحق في طهارة أمها وبشريتها نابعة من نفسه وبصوته ، وعلى مسمع من المفروطين فيه المغالين ، والمفروطين المقصرين : « **ذَلِكَ عَيْسَى** ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة مرثيا .

## معنى « حم عسق »

ما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى « حم عسق »  
وما شابهها من الحروف في أوائل السور؟

\* \* \*

في القرآن الكريم تسع وعشرون سورة بدأئت بحروف هجائية تقرأ  
قطعة بأسنانها هكذا : ألف . لام . ميم . وكان منها ما بدأء بحرف  
واحد : ص ، ق ، ن . ومنها ما بدأء بحروفين : طه ، يس . ومنها  
ما بدأء بثلاثة أحرف : ألم . ومنها ما بدأء بأكثر : كهيعص ، حم عسق.

« حم عسق » ، هي التي بدأئت بها سورة الشورى ، وسورة الشوري  
إحدى سور سبع بدأئت بحرف « حم » وتعرف باسم « الحواميم » . وكل  
السور التي بدأئت بالحروف من القسم المكي ، الذي عني بتقرير التوحيد  
والوحى والرسالة والبعث ، عدا سورة البقرة وآل عمران اللتين تضمنتا  
مناقشة أهل الكتاب في إنسكارهم الوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وليس  
لهذه الحروف في اللغة العربية معان تدل عليها سوى مسمياتها التي ينطق  
بها في الكلمات المركبة منها ، ولم يرد من طريق صحيح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بيان للمراد منها ، ولذلك اختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً ،  
وكان لهم فيها آراء وتخمينات .

وهذه الآراء على كثراها ترجع إلى رأيين اثنين :

أحد هما : أنها جيئاً ما استأثر الله به ولا يعلم معناه أحد سواه ، وهذا رأى كثير من الصحابة والتابعين .

ثانيهما : أن لها معنى ، وذهبوا في معناها مذاهب شتى ، ملئت بها كتب التفسير ، وكان منها أنها أسماء للسورة التي بدأ بها .

ومنها أنها رموز لبعض أسماء الله أو صفاته ، كل يجمل بالحرف اسمًا من الأسماء التي تبدأ به ، فالف لاسم « الله » مثلاً ، واللام لاسم « اطيف » والميم لاسم « ملك » ، وهكذا مما يمكن أن يصنعه كل إنسان . ومنهم من زعم أنها منها رموزاً لبعض أحداث تظهر في مستقبل الأيام ، إما عن طريق حساب الجمل المعروفة ، أو عن طريق الروايات التي لا مستند لها ، أو عن طريق الوهم والتخيين .

ومنهم من يرى أنها زيادة إمعان في التمجيد بالقرآن ، على معنى أنه كاترون مؤلف من الحروف التي يتراكب منها كلامكم ، فليست مادة غريبة عليكم ، ولا مجهرة لكم ، وإن ذن فعجزكم مع هذا عن الإتيان بمثله دليل على أنه ليس من صنع البشر ، وإنما هو وحى من الله خالق القوى والقدر .

والذى يصح أن نطمئن إليه هو الرأى الأول ، وهو أنها مما استأثر الله بعلمه . نعم . للبدء بها حكمة يمكن استنتاجها من غرابتها ، ومن مجدها بدعها للسور أنها تنوء بشأن القرآن ؟ ذلك أن القوم كانوا يتواصون فيما بينهم بالإعراض عن القرآن « لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه » ففوجئوا بالبدء الغريب قرعاً لأسماعهم ، ودفعاً لهم إلى استماعه ، وهي بذلك تشبه أدوات التنبيه المعروفة في اللغة العربية .

أما ما نقله الطبرى في مأثوره من أن ( حم عسق ) رمز إلى هلاك مدینتين

تبنيان على نهر من أنهار المشرق ينشق النهر بينهما إلى آخر ما ذكر ، فهو من الروايات التي لا يصح التعويل عليها ، ولا التحدث بها في مقام التفسير ، فهى روايات مضطربة ليس لها من سند صحيح ، وليس لما ترمز له من مناسبة معقوله . والجدير بال المسلم أن يؤمن بأنها كسائر القرآن مما أنزل الله على رسوله ، وأن يؤمن بأن له في كتابه أسراراً يختص بعلمهها ، كما أن له في كونه أسراراً لا يعلمها سواه « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا » .

## والسماء والطارق

ما هو تفسير قوله تعالى : « وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ ،  
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْطَّارِقُ ، النَّجْمُ الْثَّاقِبُ ، إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا  
عَلَيْهَا حَافِظُ ، فَلَمْ يَنْظُرِ إِلَيْنَا سَوْمَ خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَاءً دَافِقِ ،  
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلِبِ وَالْتَّرَابِ »<sup>(١)</sup>. فقد اختلفنا في معنى  
الطارق وألماظ أخرى في السورة ، وقررت أن توجه إليكم ،  
نرجو أن ترشدونا إلى المعنى الصحيح .

\* \* \*

## قسم الله بعض مخلوقاته :

هذه آيات بدأنا بها سورة الطارق ، وهي من السور المكية التي نزلت  
تقريراً لعقيدة التوحيد ، وعقيدة البعث . والقرآن يلفت الأنظار في هاتين  
العقيدتين إلى وجوه شتى من الدلالة ، وأقرب هذه الوجوه إلى الإنسان النظر  
في حال نفسه ، من جهة مادته التي منها نشا ، وأطواره التي مرّت به ،

(١) سورة الطارق .

وإدراكاته التي تعاقبت عليه ، وكثيراً ما يهدى في ذلك بقسمه ببعض مخلوقاته ، ولقسم الله بعض مخلوقاته روعة تدفع الإنسان إلى شدة التأمل والنظر ، فيدرك من الأسرار والإتقان والحكم ما يصل به إلى الإيمان بالله وبقدراته على البعث والجزاء ، ومن ذلك القسم الوارد في أول هذه السورة « السماء والطارق » يقسم سبحانه وهو غنى عن القسم بالسماء وبالطارق . أما السماء فهي ذلك العالم العلوي الذي نراه فوق رؤوسنا ، فيه تجري الشمس وينتقل القمر ، وتنشر الكواكب .

#### معنى الطارق :

أما الطارق فهو في أصله اللغوى كل من يأتي ليلاً ، وقد أراد الله به شيئاً خاصاً مما يظهر ليلاً ، له مكانته في السماء وفوائده في العالم الأرضى ، وقد أشعر القلوب بعظمته ومنافعه إذ قال ، منوهًا بشأنه ، مفخماً لأصره : « وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ » . ثم فسره بقوله : « النجم الشاقب » والنجم هو جنس النجوم المنتشرة في السماء تثقب بضوئها الظلماء التي تخيم على الناس ، وبضوئها يهتدون .

#### على الإنسان أنه ينذر عظمة الله في نفسه وملائمه :

يقسم بالسماء والطارق على أن كل ذى نفس من إنسان وحيوان عليه حافظ يدبره ويرعاه ، وأنه لم يترك سدى دون مدبر ومراقب . وفي هذا إحياء للضمير الإيمانى في الإنسان ، وإرشاد له بأن شأنه مهما بطن فهو معلوم لمن يدبره ويراقبه ، ثم يرشده إلى الناحية التي بها يؤمن بمراقبة الله إياه « فَلَيَنْظُرْ

الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ » وهو أمر معروف له مشاهد ، لا يتردد في أنه « خُلِقَ مِنْ ماءٍ دَافِقٍ ». ماء ليس فيه تصوير للأعضاء ، ولا تقدير للأجهزة ، ولا رسم للحواس ، ولا إرشار للقوى الفكرية ، ولا تحطيم لاهيكل البشري ، ماء دافق : مصبوب بقوة لا يدرى كيف كون ولا يدرى كيف حدث دفقة ، وما قوة الدفق . من الماء يتكون الإنسان بشرأً سوياً كاملاً ، ركب في أحسن صورة ، وركبت فيه أجهزة العمل وقوى التفكير ؛ ليصبح بعدها عاملاً في الحياة ، إما شاكراً وإما كفوراً .

إذا نظر الإنسان في ذلك وتدبره — وهو في نفسه ، ومنه نفسه ، ولم يصده عن النظر شيء من الطغيان أو الجبروت — آمن بالإيمان كله بأنه واقع تحت المراقبة من قادر عليه حكيم ، محبط بمبدئه ومنتهاه ، لا يخفى عليه شيء من شئونه .

### معنى الصلب والترائب :

هذا . وقد وصف القرآن ذلك الماء بأنه دافق ، وبأنه يخرج من بين الصلب والترائب ، والصلب : قفار الظهر ، والترائب : عظام الصدر ، والقرآن يشير بهذا إلى أن المادة التي يتكون منها الإنسان تنبت من مكان بين الظهر والصدر ، دون أن يبين لن الصلب ولمن الترائب ، أنها معاً لـ كل من الرجل والمرأة ؟ أم هما للرجل فقط والمرأة لا ماء لها ؟ ترك ذلك ولم يبينه اكتفاء بالظاهرة العامة التي يدركها كل إنسان ، طيباً أو غير طيب ، باحثاً أم غير باحث ، وعلى من يريد البحث والمعرفة أن يبحث ويعرف ، سواءً كان الماء من الرجل والمرأة ، وكان الصلب والترائب لها معاً ، أم كان كل ذلك للرجل فقط ،

فالذى لا يشك فيه أحد هو أن الإنسان خلق من ماء دافق يخرج من بين  
الصلب والترائب ، وكفى ذلك دلالة على القدرة الباهرة ، وعلى أن الإنسان  
تحت مراقبة وهيمنة ، وأنه في قبضة المراقب المهيمن ، وأنه على رجعه لقادره  
يوم تبلى السرائر .

جعلنا الله من العارفين بقدر أنفسنا ، المعترفين بفضل ربنا ورقابته  
 علينا ، العاملين لآخرتنا ، كما نسألة ألا يخزينا يوم تبلى السرائر ، وألا يكلنا  
 إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ، إنه سميع قريب .

# دليل الكتاب

## مقدمة : « الفتوى في القرآن » بقلم فضيلة الإمام الأكبر

ص	من
حكم إنسكار الجن أو تأويتهم ... ٢٣	طريقان للقرآن في بيان الأحكام ... ٥
صلة الجن بالناس في نظر القرآن ... ٢٣	الطريق الذي لم يسبق بسؤال ... ٥
أوهام الناس في الاتصال بالجن ... ٢٤	الطريق المسبق بسؤال ... ٧
فرض الفقهاء في الجن ... ٢٥	سر التبيير بلغط الاستفهام ... ١٠
القرآن ... ٢٥	أشلة غير المؤمنين ... ١٢
وم ولبس ... ٢٧	المسلم يسأل مما يت نفسه ... ١٤
استطلاع الغيب والتشاؤم	
الإسلام والسلم ... ٢٨	العلماء وبيان الأحكام ... ١٤
انحراف الإنسان ... ٢٩	هيئات الفتوى في العصر الحاضر ... ١٤
انتشار طرق الوهم والدجل ... ٣٠	الإذاعة والفتواوى ... ١٥
الطبيعة الضيّقة ... ٣١	هذه المجموعة من الفتوى ... ١٥
الترويج لوسائل الدجل ... ٣٢	
القرآن ينكر التشاؤم ... ٣٣	
تحريف ... ٣٤	
وبعد ... ٣٥	
تبديل الأرض	
تصوير القرآن ل نهاية الدنيا ... ٣٧	ما هي الروح ... ١١
التبديل تغيير للأوصاف فقط ... ٣٨	اختلاف الباحثين فيحقيقة الروح ... ١٨
واجب المؤمن في أمور الغيب ... ٣٩	الروح قبل اتصالها بالجسد ... ١٩
محاسبة الحيوان	
أدلة القائلين ببيث الحيوان ... ٤٠	الروح بعد مفارقتها الجسد ... ١٩
المحاسبة والمسؤولية للإنسان المكالف ... ٤١	لامانع من البحث عن حقيقتها ... ١٩
ذكاء بعض الحيوانات لإرادة منه ... ٤٢	تحضير الأرواح ... ٢٠
الجن والإنسان	
حديث الناس عن الجن ... ٤١	الحديث والنarration about jinn ... ٤١
الكتب السماوية والجن ... ٤٢	الكتاب السماوي والجن ... ٤٢

معنى «رفعه الله إلية» وهل هو إلى السماء؟ ... ... ... ... ٦١
الرفع في آية آل عمران ... ... ... ٦٢
الفهم المتباين من الآيات ... ... ... ٦٤
رفع عيسى ليس عقبة يكفر منكرها مناقشة ٦٥
مبادئ مسلمة عند العلماء ... ٦٦
نظرة فيها ساقوا من آيات ... ٦٧
آلية الأولى ... ... ... ... ٧٠
آلية الثانية ... ... ... ... ٧٤
النظرة الثانية في الأحاديث ... ٧٧
النظرة الثالثة في الإجماع ... ... ٧٩
خلاف قديم وحديث في المسألة ... ٨٠

## عبادات

في الطهارة والصلوة
لمس المرأة
مصالحة المرأة لاتنقض الوضوء ... ٨٤
اليسير الذي ختمت به الآية ... ٨٠
تطهير الآنية بالتراب
عنابة الإسلام بالطهارة ... ... ٨٦
ولوغ الكلب في الإناء ... ... ... ٨٦
الفهم الذي نسبت إليه ... ... ٨٧
الصلوة بالبرنيطة
ليس للإسلام ذي خاص ... ... ٨٨
التشبه بغير المسلمين ... ... ... ٨٨
التفكير أثناء الصلاة
الخشوع روح الصلاة ... ... ٨٩
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ٩١
واجب المسلم تجاه الوسوسة ... ٩٠

القضاء بغير حكم الإسلام
السؤال لا يختص بالقاضي ... ٤٣
الحكم الإسلامي نوعان : قطعي واجتهادي ... ... ... ... ٤٤
في النوع الاجتهادي متسع للقاضي ٤٤
متى حكم بالكافر؟ ... ... ... ٤٥
الواجب على القاضي المسلم ... ... ٤٥
نحر مع آية المائدة ... ... ... ٤٦

## القدر في القرآن

معنى القدر ... ... ... ... ٤٧
القدر بالنسبة للإنسان ... ... ٤٧

## خوارق العادات

لشكل نبي آية تناسب زمانه ... ٤٨
آية النبي محمد ... ... ... ... ٤٨
القرآن هو المجزء الحالدة ... ٤٩
الخوارق مسكنة وواقعة ... ٥٠
لست نعلم كل نواميس الكون ... ٥١
الخوارق الحسينية لنبينا ليست ... ٥٢
إجازة المكفار ... ... ... ... ٥٣
المدار على صحة النقل ... ... ... ٥٣
الدابة التي تكلم الناس
آراء غريبة ... ... ... ... ٥٤
إسرائيليات مضللة يجب تنقيبة
التفسير منها ... ... ... ... ٥٥
الوقوف في شتون الغريب عند
النصوص ... ... ... ... ٥٦
ما يجب أن نعلمه عن الدابة ... ٥٧

## رفع عيسى

القرآن الكريم ونهاية عيسى ... ٥٩
معنى التوفيق ... ... ... ... ٦٠

ص

- حق الحاكم المسلم ... ... ... ١١٦  
 الجهات التي تصرف إليها الصدقات ١١٦  
**زكاة الحلي وعروض التجارة**  
 زكاة الحلي ... ... ... ١٢٠  
 زكاة عروض التجارة ... ... ١٢١  
**زكاة الأرض المستأجرة**  
 الزكاة حق الزرع ... ... ... ١٢٢  
 الزكاة في كل زرع وثمر ... ... ١٢٢  
 الإيمان يفرض علينا جمع الزكاة ١٢٣  
**الضرائب والزكاة**  
 الفروق بين الضرائب والزكاة ١٢٥  
 الضرائب لا تمحسب من الزكاة .. ١٢٦  
 الحراج وزكاة الزروع ... ... ١٢٧  
**الزكاة وبناء المساجد**  
 صرف الزكاة في بناء المساجد .. ١٢٨  
 زكاة محل الفراشة ... ... ... ١٣٠

### ٣ - في الصوم

- أصناف موسمية ... ... ... ١٣٢  
 أدبسؤال والجواب ... ... ... ١٣٢  
 هدى السلف ... ... ... ١٣٣  
 طلوع الفجر قبل افتسال الجنب ١٣٥  
 الأكل أو الشرب ناسياً أو مخاطناً ١٣٥  
 الخطأ بالإفطار قبل الفروب  
 أو السحور بعد الفجر ... ... ١٣٦  
 الحقن كلها لا تغطر ... ... ١٣٦

### منكر فرضية الصيام

- الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته ١٣٨

ص

- صلاة الجمعة وقت الضحى**  
 تشريع بما لم يأذن به الله ... ٩٢  
 ليس للنساء جمعة خاصة ... ٩٣  
 لم تشرع إقامة الجمعة مررتين ... ٩٣  
**آداب المسجد والجمعة**  
 مكانة الجمعة في الإسلام ... ٩٦  
 شعار الرابطة الإسلامية ... ٩٧  
 المسجد ... ... ... ٩٨  
 آداب المسجد والجمعة ... ٩٩  
 مظاهر لاتليق بمحلال المسجد ... ٩٩  
 الطمانينة القلبية ... ... ... ١٠١  
**الصلاحة في المساجد ذات القبور**  
 تطهير بيوت العبادة ... ... ... ١٠٣  
 ترب الشرك إلى العبادة ... ١٠٤  
 لا تخذلوا القبور مساجد ... ١٠٤  
 واجب المسلمين نحو الأضرحة ١٠٥

- عبادة منسية « سجدة التلاوة »**  
 عدد آيات السجدة ... ... ... ١٠٧  
 حكم السجود ... ... ... ١٠٧  
 مواضع السجود في القرآن ... ١٠٧  
 الحركة من السجود ... ... ... ١١٠  
 معنى السجود معروف ... ... ... ١١١

### ٤ - في الزكاة

- من تكون الصدقة؟**  
 معنى الصدقة ... ... ... ١١٤  
 الصدقة تتحقق أسمى معانى الاشتراكية ١١٤  
 أنواع الصدقة ... ... ... ١١٥

ص

نار كها كسلا يعزز بالفرب والحبس ١٦٢

## ٤ - في الحج

### استبدال النقود بالهدى

- بين الجهل في التطبيق والنظر القاصر ١٦٦  
 كلمات في المدى ... ... ... ١٦٧  
 معنى المدى ... ... ... ١٦٨  
 المدى في القرآن ... ... ... ١٦٩  
 زمان ومكان ذبح المدى ... ... ... ١٧٠  
 المدى من شعائر الله ... ... ... ١٧١  
 من ثمرات المدى الروحية  
 والاقتصادية ... ... ... ١٧٢  
 لاتغىب في أمور التعبد ... ... ١٧٢  
 الشريعة لاذنب لها ... ... ... ١٧٣  
 اقتراح حل المشكلة ... ... ... ١٧٤

### عادات ومبتدعات

#### الابداع المذموم في الإسلام

- معنى الدين الذي يجب التبعده به ١٧٨  
 لا تغىب في الأمور الدينية ... ١٧٩  
 مثل من تاريخ السابقين . ... ١٨٠  
 موضع الإنكار على الأمم السابقة ١٨٠  
 كله « بدعة » في مجتمعنا ... ١٨١  
 الشخصية الإنسانية العامة لل المسلمين ١٨٢  
 الشخصية الإسلامية الخاصة ... ١٨٤  
 الابداع مصدر الفرقة ... ... ... ١٨٥

### ليلة نصف شعبان

- الليلة المباركة ... ... ... ... ١٨٨  
 الروايات والأراء ... ... ... ... ١٨٩

ص

- فرضية الصوم ليست محلا للرأي ١٤٠  
 يسر الإسلام ورحمته ... ... ... ١٤١  
 اليسر في صوم رمضان ... ... ... ١٤٢

### صوم أهل القطبين

- مواقف الصلاة والصيام ... ... ... ١٤٤  
 فرض يجب استبعاده ... ... ... ١٤٥  
 فرض الإعفاء من الصلاة والصوم ١٤٥  
 مواقفهم حسب أقرب البلاد  
 المشددة إلهم ... ... ... ... ١٤٥

### صوم القضاء والكافارات

- صوم القضاء ... ... ... ... ١٤٧  
 المبادرة بالقضاء ... ... ... ... ١٤٨  
 التتابع في القضاء ... ... ... ... ١٤٩  
 صوم الكفارات ... ... ... ... ١٥٠  
 حكمة مشروعية الصوم للكفارة ١٥١

### ليلة القدر

- ليلة القدر ... ... ... ... ١٥٢

### صدقة الفطر

- الحكمة في صدقة الفطر ... ... ... ١٥٥  
 على من تجب ؟ ... ... ... ... ١٥٦  
 مقدار الصدقة ووقتها ... ... ... ١٥٦  
 إلى من تصرف ... ... ... ... ١٥٧

### الصوم مع ترك الصلاة

- الصوم فريضة مستقلة ... ... ... ١٥٨  
 مكانة الصلاة بين الفرائض ... ١٥٩

### ترك الفرائض الإسلامية

- تارك الفرائض مع الإنكار خارج  
 من الإسلام ... ... ... ... ١٦١

<p><b>التسول بالقرآن</b> ... ... ... ... ... ٢١٠</p> <p><b>فضل بعض سور القرآن</b> ... ... ... ... ... ٢١١</p> <p><b>الرقية دعاء لا دواء</b> ... ... ... ... ... ٢١٢</p> <p><b>عادات المآتم</b></p> <p>الإسلام يقر العادات الحسنة وينكر السيئة ... ... ... ... ... ٢١٤</p> <p>الأحكام الشرعية في عادات المآتم ٢١٥</p> <p>الصمت عند الجنازة ... ... ... ... ... ٢١٦</p> <p>الذبح عادة جاهلية ... ... ... ... ... ٢١٧</p> <p>إقامة المآتم ... ... ... ... ... ٢١٨</p> <p>الجنس والأربعين ... ... ... ... ... ٢١٩</p> <p>لا حداد إلا لامرأة على زوجها ٢١٩</p> <p>إسقاط الصلاة والصوم ... ... ... ... ... ٢١٩</p> <p>النعي منه مباح ومنه محظوظ ... ... ... ... ... ٢٢٠</p> <p><b>زيارة المقابر</b></p> <p>بليلة السائلين لاختلاف الجيدين ... ... ... ... ... ٢٢١</p> <p>زيارة النساء للمقابر ... ... ... ... ... ٢٢٢</p> <p>زيارة الأضرحة ... ... ... ... ... ٢٢٣</p> <p>أولياء الله لا يرضون هذه المنكرات ٢٢٤</p> <p>الدعوة باقى هي أحسن ... ... ... ... ... ٢٢٥</p> <p><b>تقبيل الأيدي</b></p> <p>من التقبيل حسن وقيبيح ... ... ... ... ... ٢٢٦</p> <p>تقدير الباعث على التقبيل ... ... ... ... ... ٢٢٧</p> <p>من طرائف الفقهاء ... ... ... ... ... ٢٢٨</p> <p><b>حلق المحي</b></p> <p>آراء الفقهاء ... ... ... ... ... ٢٢٩</p> <p>من سن الفطرة ... ... ... ... ... ٢٢٩</p> <p>عادة قديمة ... ... ... ... ... ٢٢٨</p> <p>الأمر بمخالفة المشركين ... ... ... ... ... ٢٢٨</p>	<p><b>ناس في ليلة النصف</b> ... ... ... ... ... ١٩٠</p> <p><b>دعاء نصف شعبان</b> ... ... ... ... ... ١٩٠</p> <p><b>شهر شعبان</b> ... ... ... ... ... ١٩١</p> <p><b>رأى الشيخ محمد عبد</b> ... ... ... ... ... ١٩٢</p> <p><b>موالد المشائخ</b></p> <p>ابتداع الموالد في عمود التأخر ... ... ... ... ... ١٩٣</p> <p>الموالد مبادلة للمفاسد ... ... ... ... ... ١٩٤</p> <p>مقامات الأولياء ... ... ... ... ... ١٩٥</p> <p><b>الذكر بكلمة «أم»</b></p> <p>معنى ذكر الله ... ... ... ... ... ١٩٦</p> <p>الذكر القلبي والذكر اللسانى ... ... ... ... ... ١٩٧</p> <p>الذكر بكلمة «أم» ذكر فاسد ١٩٧</p> <p>واجب رجال التصوف ... ... ... ... ... ١٩٨</p> <p><b>طيران الموتى بالنعش</b></p> <p>أخبار يلوح عليها الريف ... ... ... ... ... ١٩٩</p> <p>لم يطر ميت محول في سيارة ... ... ... ... ... ٢٠٠</p> <p>لم يطر أحد من الصحابة ... ... ... ... ... ٢٠٠</p> <p>انبهوا بالسؤال إلى ما ينفع ... ... ... ... ... ٢٠١</p> <p><b>انتفاع الموتى بقراءة القرآن</b></p> <p>آيات وأحاديث متعارضة الطواهر ٢٠٢</p> <p>اختلاف العلماء ... ... ... ... ... ٢٠٣</p> <p>ولد الإنسان من سعيه ... ... ... ... ... ٢٠٤</p> <p>الاستئجار على القراءة والحجج ونحوها ٢٠٤</p> <p><b>بدع حول القرآن</b></p> <p>الغاية من إلزالم القرآن ... ... ... ... ... ٢٠٥</p> <p>النحراف بالقرآن عن وجهته ... ... ... ... ... ٢٠٧</p> <p>الدين والمقل لا يتران هذا الانحراف ٢٠٨</p> <p>القرآن ودواء الأمراض البدنية ٢٠٩</p> <p>القراءة على الموتى ... ... ... ... ... ٢١٠</p>
--	--

## في الأسرة والأحوال

### الشخصية

#### علاقة المخاطب بمحظوظه

ص

- آثار الخطبة في الشريعة ..... ٢٥٤
- إمساك فهم الخطبة ..... ٢٥٥
- تعارف لا اختلاط ..... ٢٥٥

#### فسخ الخطبة

- ما هي الخطبة وحقيقةتها؟ ..... ٢٥٧
- المقدد غير الخطبة وجوداً وشرعاً ..... ٢٥٨
- وعرفاً ..... ٢٥٩
- التعرف المشروع ..... ٢٦٠
- العدول عن الخطبة ..... ٢٦٠
- الفسخ المحرم ..... ٢٦٠

#### عقد الزواج في شهر المحرم

- عقول ترسف في قيود الجهل ..... ٢٦٢
- وفي الملدين أيضاً ..... ٢٦٣
- شهر المحرم أحد الأشهر الحرم ..... ٢٦٣
- جهل وعصبية ..... ٢٦٤
- العصبية تعمل في الجانب الآخر ..... ٢٦٥
- واجب المسلمين اليوم ..... ٢٦٦
- النشاؤم ..... ٢٦٦
- عيث الدجالين ..... ٢٦٧

#### الزواج العرف والسرى

- الزواج السرى ..... ٢٦٨
- زواج رعب وقلق لا سكن ورحة ..... ٢٦٩
- الزواج العرف ..... ٢٧٠
- المر في اشتراط القانون توقيق عقد الزواج ..... ٢٧١
- قانون الضمير ..... ٢٧١

## في الأيمان والنذور

### والكافارات

#### الميدين

من

- الناس في شأن الميدين ..... ٢٢٢
- أصول الإسلام في أحكام الميدين ..... ٢٢٣
- لا حلف إلا بالله ..... ٢٢٣
- لا تجلوا الله عرضة لأيمانكم ..... ٢٢٥
- كافارة الميدين ..... ٢٢٦
- أصول يجب أن تراعى ..... ٢٢٦

#### النذر

- النحراف الناس في مشروعية النذر ..... ٢٢٨
- لابد من تخصيص المشروع ..... ٢٣٩
- النذر شرعاً قديمة ..... ٢٤٠
- النذر في الجاهلية ..... ٢٤١
- النذر في الإسلام ..... ٢٤١
- أجوية السائلين ..... ٢٤٢
- صناديق النذور ..... ٢٤٢
- كلبات ..... ٢٤٣

#### الكافارات وفائدها في المجتمع

- الكافارة وشرعيتها ..... ٢٤٤
- الكافارات عامة وخاصة ..... ٢٤٤
- الكافارات الخاصة ..... ٢٤٥
- كافارة الظهار ..... ٢٤٦
- المجادلة وزوجها ..... ٢٤٧
- عمر وخولة بنت ثعلبة ..... ٢٤٨
- الحاكمة في تشريع الكفار ..... ٢٤٩
- الحاكمة في تخصيص أفعال معينة للتكفير ..... ٢٤٩

<b>الطلاق</b>	
نهاية للأزواج .....	٢٩٨
الطلاق المطلق .....	٢٩٩
الخلف بالطلاق لأثر له .....	٣٠٠
لعن الله المحلل والمحلل له .....	٣٠١
احتياط آخر أبغض من التحليل .....	٣٠٢
<b>الخلف بالطلاق</b>	
فتاوي تقليدية لا يعتد بها .....	٣٠٥
الخلف بالطلاق حرام وليس كفرا	٣٠٥
ما نختاره لفتوى .....	٣٠٦
<b>علاج الطلاق</b>	
أسباب كثرة الطلاق .....	٣٠٧
وصايا الإسلام تحدمن كثرة الطلاق	٣٠٨
فتاوي المفتين المقددين وضررها	٣١٠
إلى القمة الإسلامي الواسع .....	٣١١
الطلاق مرة بعد مرة .....	٣١٣
<b>المحلل والمحلل له</b>	
المفروض في أمر الطلاق والرجمة	
في نظر الإسلام .....	٣١٥
الزواج بقصد التعامل حرام	
بالإجماع .....	٣١٦
<b>في القطاء والتبني</b>	
التبيط في نظر الشريعة .....	٣١٨
نسب التبيط ونفيته .....	٣١٩
واجب الجماعة للتبيط .....	٣٢٠
التبني في نظر الشريعة .....	٣٢١
التبني المحظور .....	٣٢٢
زيد بن حارثة .....	٣٢٢
إبطال هذا التبني .....	٣٢٣

<b>زواج المتعة</b>	
أساس الزواج في القرآن .....	٢٧٣
أبيبحت المتشة لحكمة ثم حرمت	٢٧٤
<b>زواج المسلم بغير المسلمة</b>	
الزواج الأفضل .....	٢٧٦
الزوج بالسكنائية .....	٢٧٧
الأصل الذي لا خلاف فيه .....	٢٧٨
المنع المتفق عليه .....	٢٧٩
إذا ضفت الرجال وجب المنع .....	٢٨٠
القيود أو المنع لازم .....	٢٨٠
<b>الرضاع الحرم للزواج</b>	
الحرمات بالرضاع .....	٢٨٢
القدر الحرم من الرضاع .....	٢٨٣
دلالة كلمة «أمهاتكم في الآية»	٢٨٤
الحادي زمن الرضاعة .....	٢٨٥
الإثبات بالرضاع .....	٢٨٥
المبادئ العامة .....	٢٨٥
في الرضاع .....	٢٨٧
<b>إسقاط الحمل</b>	
إسقاط الحمل بعد نفخ الروح ..	٢٨٩
قبل نفخ الروح .....	٢٩٠
الفقهاء يعترفون بمحاجة مادة التلقيح	٢٩١
البقاء النظرية الشرعية بالنظرية الطبية	٢٩١
<b>النسل بين التحديد والتنظيم</b>	
لابد من تحديد معانى الألفاظ	٢٩٣
تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طيبة	
الحياة وحكمة الله .....	٢٩٤
الشريعة حلت على كثرة النسل .....	٢٩٥
تنظيم النسل للحالات الخاصة تبيّنه	
الشريعة، وقد تختتم .....	٢٩٦

الرهن عقد استئناف لا استئثار	٣٤٥
الانتفاع بالعين المرهونة بإذن	
الراهن ... ... ... ...	٣٤٥
الإذن الصورى لا قيمة له ...	٣٤٥
في كتب الفقه ... ... ...	٣٤٧

### الشركات التعاو尼ّة

رأى بعض العلماء ... ... ...	٣٤٨
تخرج غير مسلم ... ...	٣٤٨
لا ظلم ولا استغلال ...	٣٤٩
اعتبار جزء الحبات من الزكاة	٣٥٠

### صندوق التوفير

رأى بعض العلماء ... ...	٣٥١
رأينا أنه حلال ...	٣٥١
معاملة جديدة ...	٣٥٢

### الأسهم والسنادات

الربا الذي نزل فيه القرآن ...	٣٥٣
الضرورات وال حاجات تقتضي اليسر	٣٥٤
تقدير الحاجة والمصلحة لأولى	
الرأي ... ... ...	٣٥٥

### السمسرة

السمسرة توسط بين البائع	
والمشتري ... ... ...	٣٥٦
إجارة شرعية تخضع للاتفاق	
أو العرف ... ... ...	٣٥٦
السمسار معروف في كتب	
الفقهاء ... ... ...	٣٥٧
الاستئجار على الحرام حرام ...	٣٥٧

### التلقيح الصناعي

التوالد بالتلقيح أهمه الإنسان من	
قديم ... ... ...	٣٢٦
المستوى الإنساني يأبى التلقيح	٣٢٧
حكم الشريعة في التلقيح ...	٣٢٧
التلقيح وازننا ...	٣٢٨
التلقيح أفعى جرما من النبي ...	٣٢٨

### ختان الأنثى

الختان شأن قديم ...	٣٣٠
الفقهاء والختان ...	٣٣١
وجهات النظر الخلافة ...	٣٣١
رأينا في الموضوع ...	٣٣٢
ختان الذكر ...	٣٣٣
ختان الأنثى ...	٣٣٣
إسراف هنا وهناك ...	٣٣٣

### الحرمان من الميراث

الأسر لبناء المجتمع ...	٣٣٦
الميراث في كتاب الله ...	٣٣٦
الآباء يسبعون الله بتوزيع التركة	٣٣٧
الوصية المشروعة ...	٣٣٨
تفضيل بعض الأباء ...	٣٣٩
واجب ولي الأسر ...	٣٤٠

### حقوق الله في التركة

تجهيز الميت ثم قضاء ديون العباد	٣٤٢
تبرع الورثة بحقوق الله عن الميت	٣٤٢

### في المعاملات المالية

رهن الأطيان	
حكمة الرهن في نظر الشريعة ...	٣٤٤

## في الطعام والشراب والزينة

### الخمر

- ص ٣٦٠ قيمة العقل في حياة الإنسان ...  
 ٣٦٠ حرمة الخمر قطعية لاشك فيها ...  
 ٣٦١ القرآن وتحريم الخمر ...  
 ٣٦٢ سبعة وجوه في آية المائدة تؤكد حرمة الخمر ...  
 ٣٦٣ السنة والإجماع ...  
 ٣٦٤ منكر تحريم الخمر خارج عن الإسلام  
 ٣٦٤ الحكيم الثاني تحريم بيع الخمر ...  
 ٣٦٥ تحريم إهدائها والاتفاق بذاتها  
 ٣٦٦ إهدار قيمتها ...  
 ٣٦٦ عقوبة شاربها ...

### المخدرات

- ٣٦٩ أمران مرتبان بالخمر ...  
 ٣٦٩ الخمر كل مأسكر ...  
 ٣٧٠ انحراف في معنى الخمر ...  
 ٣٧١ سر تحريم الخمر ...  
 ٣٧١ الخمر أشد فتكا بالإنسان من السلاح  
 ٣٧٢ ليس التحريم خاصا بالسائل المشروب ...  
 ٣٧٣ حرمة المخدرات ...  
 ٣٧٤ الحكومات الساحرة على مصلحة شعوبها ...  
 ٣٧٤ انحراف آخر في حكم المخدرات  
 ٣٧٥ أمل ورجاء في منع الخمور ...  
 ٣٧٧ لعنة شارب الخمر وعاصرها ...

### نقل المخمور

- ص إذا حرم الإسلام شيئا حرم  
 الوسيلة إليه ... ٣٧٧  
 فأعلى الوسيلة فإذا لم يقصد الإعارة  
 على المعصية ... ٣٧٨  
 هؤلاء العمال لا يقصدون الإعارة  
 على حرم ... ٣٧٨  
**العقاقير المحتوية على محمر**  
 الإسلام إنما حرم الخبائث في حالة  
 الاختيار ... ٣٨٠  
 التداوى بالمحمرات وشرط إباحته  
 يسر الإسلام ... ٣٨٢  
**الدخان**  
 آراء العلماء في التبيغ (الدخان) ٣٨٣  
 رأى القائلين بالحرمة والكرامة  
 رأى قوي ... ٣٨٤  
 ٣٨٤ أضرار الدخان تقتضي حظره  
 واجب الحكومات ... ٣٨٥  
 ٣٨٥ الصلاة في حقل الدخان صحبة ...  
**الطيور والحيوانات المحمرة**  
 الأغذية المحمرة في القرآن مكبه  
 ومدنبيه ... ٣٨٦  
 ٣٨٦ دلالة الآيات حل ماعدا الأربع  
 المذكورة ... ٣٨٧  
 ٣٨٧ أحاديث واردة في الموضوع ...  
 ٣٨٨ الأحاديث تفيد الكراهة لالحرمة  
**صيغ الشعر**  
 حرص النبي على تمييز المسلمين ... ٣٨٩  
 صيغ الشعر ... ٣٩٠  
 ٣٩٠ الصيغ بالسواد ...

## الشريعة تنظم الغريرة «الموسيقى والغناء»

- حيرة بين الملحين والحرمين ... ٤٠٩  
 فطرة الإنسان تميل إلى المستلزمات ... ٤١٠  
 الشرائع لا تقتضي على الفرائض بل  
 تنظمها ... ... ... ... ٤١٠  
 التوسط أصل عظم في الإسلام ... ٤١١  
 رأي الفقهاء في المسماع ... ٤١٢  
 رأي الشيخ النابلسي ... ٤١٣  
 ولع الشيخ العطار بالسماع ... ٤١٤  
 الأصل في المسماع الحل ، والحرمة  
 عارضة ... ... ... ٤١٤

## القتل والانتحار

- القتل في تقدير الإنسانية ... ٤١٦  
 جريمة القتل الأولى ... ٤١٧  
 جريمة القتل في نظر الشرائع ... ٤١٧  
 توبية القاتل ... ٤١٩  
 جريمة الانتحار ... ٤١٩  
 العقاب الأخروي لقاتل نفسه ... ٤٢٠

## متفرقات

### حول آيات من القرآن

- #### خلق السموات والأرض
- اختلاف المفسرين في الفهم والرأي ... ٤٢٤  
 خلق السموات والأرض للنظر  
 والاستدلال على قدرة الله ... ٤٢٥  
 الوقوف عند حدود ما صرحت به  
 القرآن ... ... ... ٤٢٦

## اجتماعيات

### الوصول إلى القمر

- من شؤون العقل البشري ... ٣٩٤  
 لتحمل القرآن نظريات العلوم ... ٣٩٤

### الرؤى والأحلام

- أنواع الرؤى ... ... ... ٣٩٥  
 الرؤيا الصادقة ... ٣٩٥  
 رؤيا غير الأنبياء ... ٣٩٧  
 أسباب الرؤى والأحلام ... ٣٩٧

### الإسلام والشيوخية

- عقائد الإسلام ... ... ... ٣٩٨  
 الشيوخية كذهب مادي ... ٣٩٩  
 المسلمون في روسيا ... ٣٩٩

### الدين ونظريه التطور

- مصادر المعرفة اليقينية ... ٤٠١  
 نظرية تعارض صريح القرآن ... ٤٠٢  
 الوحي وحده مصدر العلم بالمسائل  
 القibile ... ... ... ٤٠٣

### التقاليد والتطور

- معنى كلمة «التقاليد» ... ... ٤٠٥  
 التقاليد تختلف من أمة لأخرى ... ٤٠٦  
 الدين لسلطان لعرف أو تقاليد عليه ... ٤٠٦  
 الدين يقر الصالح وبحارب الفاسد ... ٤٠٦  
 الدين يبحث على التهوض والرق ... ٤٠٧  
 لا بد من ثقنية تقاليدنا ... ... ٤٠٧  
 التصد من التطور ... ... ... ٤٠٨

ص

- ختام سورة يوسف يدل على رسالته ... ... ... ... ٤٣٨  
آية قاطمة في رسالة يوسف ... ... ... ... ٤٣٨  
قوم يوسف ... ... ... ... ٤٣٩  
سلام عيسى على نفسه  
السلام على المؤمنين والمرسلين ... ... ٤٤٠  
السلام على يحيى وعيسى ... ... ... ٤٤٠  
عيسي له شأن خاص ... ... ... ٤٤١  
تكرير بدد بهتان المغتربين ... ... ٤٤٢  
معنى حم « عسق »  
أقوال العلامة في أوائل السور ٤٤٤  
المختار أنها مما استأثر الله بهله ٤٤٥  
ما ذكره الطبرى ... ... ... ٤٤٥  
والسماء والطارق  
قسم الله بعض مخلوقاته ... ... ... ٤٤٧  
من الطارق ... ... ... ... ٤٤٨  
على الإنسان أن يتدرى عظمة الله ٤٤٨  
معنى الصلب والتائب ... ... ... ٤٤٩

ص

- تبوية الله على النبي  
 الآية نزلت في غزوة تبوك ... ٤٢٧  
 عتب على قبول النبي أعداء المسلمين ٤٢٨  
 المؤمنون يعترفون بخطئهم ويتوهون ٤٢٨  
 توبه الله على النبي ليست لمصلحة ٤٢٩  
 متى تجب الهجرة ؟  
 المسلمين بمكة : الأنواع ... ... ٤٣٠  
 المستضعفون ... ... ... ... ٤٣١  
 الراضيون بالإقامة في دار الكفر  
 والاضطهاد ... ... ... ... ٤٣١  
 تطبيق الآية في عصرنا الحاضر ٤٣٢  
 الهجرة من بلاد المشرفات .. ٤٣٤  
 ابن نحنا اليوم ؟ ... ... ... ٤٣٤  
 رسالة سيدنا يوسف  
 رسالة يوسف ثابتة لا شك فيها ٤٣٥  
 القرآن يتحدث عن يوسف ... ٤٣٦  
 دعوة يوسف هي دعوة الرسل ٤٣٨



رقم الإيداع : ٨٨/٣٠٥٧  
الرقم الدولي : ٩٧٧ - ١٤٨ - ٢١٨ - ١

## **مطبع الشروق**

القاهرة : ٨٣ شارع سفيونه المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧  
(٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥  
(٠١)



Bibliotheca Alexandrina



0454095